

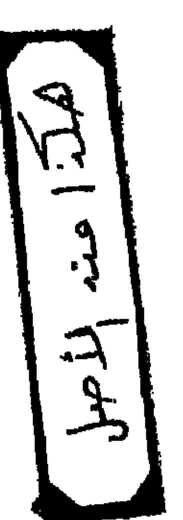
الاشتراك السنوي

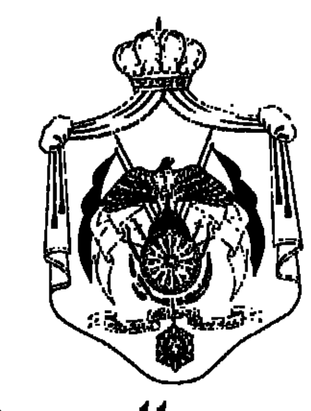
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥





الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٣٠ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠

القسم الأول

يتبع...

القسـم الثاني

انضمـام

الأردن إلى اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على

نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقـم (٤٧٢١) تـاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ المتضمن الموافقة على انضمام المملكة الأردنية الهاشمية الى اتفاقية تبادل الاعفاء من الضرائب والرسـوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية (اتفاقية تونس ١٩٧٩).

اتفاقيـة تنظيم عمليات

النقل البري على الطرق للركاب والبضائع

بيـن

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة العربية السعودية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقـم (٤٧١٩) تـاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ المتضمن الموافقة على اتفاقية تنظيم عمليات النقل البري على الطرق للركاب والبضائع التي تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة العربية السـعودية بصيغتـها التالية:-

إنطلاقا من الروابط الأخوية القائمة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومـة المملكة العربية السعودية والمشار إليهما فيما بعد (الطرفان المتعاقدان).

ورغبة منهما في تعزيز وتنمية وتسهيل وتنظيم النقل البري للركاب والبضائع بيـن أراضيهما وعبرهما بالترانزيت بما يتلاءم وعلاقات الأخوة وتحقيق المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة بين البلدين الشقيقين ووفقا" لمبدأ المعاملة بالمثل .

فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي:

المادة الأولى

تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المثبتة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١. <u>السلطة المختصة</u>:
الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتتمثل في وزارة النقل بالمملكة الأردنية الهاشمية ووزارة المواصلات في المملكة العربية السعودية.

٢. <u>الناقل</u> :
أي شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية بلد أي من الطرفين المتعاقدين ومصرح له في بلده بمزاولة نشاط نقل الركاب أو البضائع أو كليهما الى بلد الطرف الآخر.

٠٣ <u>وسيلة النقل</u> :
كل ما يسير على الطرق بعجلات بواسطة قوة آلية (مركبة) ومرخص له بالعمل من قبل السلطة المختصة في بلد أي من الطرفين المتعاقدين ويشمل ما يلي:

أ- السيارات الخاصة:
وهي المركبات المعدة للاستعمال الشخصي وبقيادة مالكها أو من يفوضه رسمياً.

ب- الحافلات:
وهي المركبات المعدة لنقل ما يزيد على ثمانية ركاب بأجر على خطوط محددة.

ج- سيارات الأجرة:
وهي المركبات المعدة لنقل ما يقل عن ثمانية ركاب بأجر.

د- الشاحنات:
وهي المركبات المفردة أو المتصلة بمقطورة والمخصصة لنقل البضائع أو المواد.

٠٤ <u>التصريح</u> :
الوثيقة الصادرة من قبل السلطة المختصة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين والتي تتضمن السماح لوسيلة النقل بالدخول الى نقاط محددة في أراضي الطرف الآخر.

٠٥ <u>النقل الداخلي</u> :
نقل الركاب أو البضائع أو المواد بين نقطتين داخل أراضي أحد الطرفين المتعاقدين.

٠٦ <u>النقل الخارجي</u> :
نقل الركاب أو البضائع أو المواد برياً بين بلدي الطرفين المتعاقدين بواسطة ناقل ووسيلة نقل تابعين لبلد أي منهما.

٠٧ <u>النقل العابر</u>:
نقل الركاب أو البضائع أو المواد برياً بواسطة ناقل ووسيلة نقل تابعين لبلد أي من الطرفين المتعاقدين لبلد أو بلدان أخرى وذلك عبر أراضي الطرف الآخر دون حق التحميل أو التفريغ أو مزاولة نشاط النقل الداخلي أثناء عبور أراضي الطرف الآخر في رحلتي الذهاب والعودة.

٠٨ <u>الخدمة المنتظمة</u> :
نقل الركاب برياً بين بلدي الطرفين المتعاقدين بواسطة ناقل ووسيلة نقل تابعين لأي منهما وذلك على مسارات، ومن وإلى نقاط محددة من قبل السلطة المختصة في كل بلد.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه الاتفاقية على النقل الخارجي والعابر فقط.

المادة الرابعة

يسمح الطرفان المتعاقدان للسيارات الخاصة المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين دخول أراضي الطرف المتعاقد الآخر والتنقل فيها والمرور عبرها متى كان فيها مالكوها أو أي شخص آخر مفوض رسمياً لقيادتها من قبلهم.

المادة الخامسة

يوافق الطرفان المتعاقدان على تشغيل خدمات منتظمة لنقل الركاب بالحافلات أو سيارات الأجرة على أن يتم تحميل الركاب في رحلتي الذهاب والعودة عن طريق مكاتب ترحيل مرخص لها من قبل السلطات المختصة في البلدين وعلى تلك المكاتب الالتزام بالآتي:

أ- التأكد من حصول جميع الركاب على تاشيرات دخول سارية المفعول لبلد الطرف الآخر.

ب- إعداد قائمة بأسماء الركاب وجنسياتهم وتسليم نسخة معتمدة منها لسائق وسيلة النقل لابرازها عند الطلب للسلطات المختصة في البلدين.

ج- وضع ملصقات بأسماء الركاب على جميع حقائبهم.

المادة السادسة

على الناقل في كل بلد إعتماد ممثل مفوض له في بلد الطرف الآخر يدير أعماله في ذلك البلد ويتحمل عنه كافة ما يترتب عليه وعلى وسائل النقل التابعة له من حقوق جمركية أو رسوم أو ضرائب أو غرامات .... الخ.

المادة السابعة

يسمح الطرفان المتعاقدان بدخول الشاحنات المسجلة في بلد أحدهما الى مقاصدها أو الى المراكز الحدودية في أراضي الطرف الآخر على أن يتم التقيد بالأحمال المحورية والأبعاد والأوزان المسموح بها للسير على شبكة الطرق في ذلك البلد.

المادة الثامنة

يخضع النقل العابر لأراضي أي من الطرفين المتعاقدين للقواعد والأحكام الواردة في اتفاقية النقل بالعبور بين دول الجامعة العربية فيما عدا البضائع الممنوع إدخالها بموجب الأنظمة المرعية في كلا البلدين وتتبادل السلطات الجمركية في بلدي الطرفين المتعاقدين قوائم بهذه البضائع، كما يجب الحصول على تاشيرة دخول للبلد الثالث حتى لا تبقى الشاحنات في بلد أحد الطرفين في حالة عدم السماح لها بدخول البلد الثالث.

المادة التاسعة

يعفي الطرفان المتعاقدان وسائل النقل الخاصة والعامة التابعة لبلد أي منهما وسائقيها ومساعديهم عند الدخول الى أراضي الطرف الآخر، أو أثناء وجودها في أراضيه، أو عبورها لها، من أية ضرائب أو رسوم أياً كان نوعها أو الجهة الجابية لها. كما يعفي الطرفان المتعاقدان البضائع التي تحملها سيارات النقل العابر العائدة لبلد أي منهما من أي ضرائب أو رسوم عند عبورها أراضي الطرف الآخر.

المادة العاشرة

تصدر السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين تأشيرات دخول سارية المفعول لمدة ستة أشهر ولعدة سفرات لكل سائق ومساعده من الذين يقومون بالنقل الخارجي والعابر للركاب أو البضائع بموجب أحكام هذه الاتفاقية والقوانين والأنظمة والتعليمات الداخلية ذات العلاقة.

المادة الحادية عشرة

على سائقي وسائل النقل في بلد أحد الطرفين المتعاقدين التأكد من أن يكون بحوزتهم الوثائق التالية وتكون سارية المفعول وذلك عند قيامهم بقيادة تلك الوسائل في بلد الطرف الآخر وعليهم إبرازها عند الطلب من قبل السلطات المعنية في ذلك البلد:

١- جواز سفر يحتوي على كافة تأشيرات الدخول اللازمة.

٢- رخصة قيادة دولية أو رخصة محلية بالنسبة لرعايا الدولتين والمقيمين بهما مطابقة لنوعية المركبة التي يقودها.

٣- رخصة سير (استمارة) للمركبة التي يقودونها.
٤- وثيقة تأمين لصالح الغير على أن تشمل السائق والركاب وتكون صادرة من إحدى شركات التأمين المعتمدة في بلد الطرف الآخر أو بطاقة التأمين الموحدة.
٥- مستندات الشحن للشاحنات والتي سيتم الاتفاق عليها بين السلطات الجمركية في البلدين.

المادة الثانية عشرة

لا يسمح لوسائل النقل الفارغة المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين بدخول أراضي الطرف الآخر لنقل الركاب أو البضائع أو المواد أو غيرها الى أراضي البلد المسجلة به إلا بمقتضى تصريح خاص بذلك من السلطة المختصة في البلد الذي سيتم منه النقل.

المادة الثالثة عشرة

أ- يسمح لوسائل النقل التابعة لأحد البلدين بتحميل الركاب أو البضائع في رحلة العودة الى البلد المسجلة فيه فقط.
ب- لا يسمح لوسائل النقل التابعة لأحد البلدين بتحميل الركاب أو البضائع من بلد الطرف المتعاقد الآخر الى بلد ثالث إلا بتصريح مسبق من السلطة المختصة في البلد الذي سيتم منه النقل.

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز لوسائل النقل مهما كان نوعها المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين مزاولة لنشاط النقل الداخلي في بلد الطرف الآخر.

المادة الخامسة عشرة

تخضع وسائل النقل العائدة لكلا الطرفين عند وجودها في أراضي الطرف الآخر وكذلك سائقوها ومساعدوهم وما تحمله من ركاب أو بضائع أو مواد أو غيرها لكافة الأنظمة والقوانين المرعية في ذلك البلد ويطبق التشريع الداخلي لكل طرف متعاقد على الأمور التي لا تشملها هذه الاتفاقية.

المادة السادسة عشرة

لا يجوز لوسائل النقل العائدة لكلا البلدين البقاء في البلد الآخر بعد انتهاء المدة المسموح بها من السلطة المختصة إلا في الحالات الطارئة والخارجة عن الإرادة وبتصريح خاص من السلطات المختصة.

المادة السابعة عشرة

يعفى الوقود في الخزان القياسي لوسيلة النقل من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى (ويقصد بالخزان القياسي: الخزان المجهزة به الواسطة من قبل الشركة المصنعة).

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز نقل الأسلحة أو المفرقعات أو المعدات الحربية أو المتفجرات أو المواد المستخدمة في تصنيعها من بلد أحد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف الآخر أو المرور عبر أراضيه إلا بتصريح خاص من السلطة المختصة به.

المادة التاسعة عشرة

تتم التسويات المالية بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بعمليات النقل والعبور بموجب عملات قابلة للتحويل من قبل البنوك المرخص لها في أي من البلدين وبموجب القوانين والأنظمة والتعليمات السارية في البلدين المتعاقدين طبقاً لسعر الصرف في تاريخ التسوية.

المادة العشرون

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الإجراءات اللازمة ما أمكن ذلك لتبسيط وتسهيل والإسراع في الإجراءات الجمركية والأعمال الرسمية الأخرى فيما يتعلق بنقل الركاب أو البضائع أو المواد.

المادة الحادية والعشرون

يتابع الجانبان في إطار اللجنة السعودية الأردنية المشتركة للتعاون الثنائي النظر في تنمية العلاقات بينهما في مجال النقل البري وتذليل الصعاب التي قد تعترض تنفيذ بنود هذه الاتفاقية وتقديم المقترحات الهادفة الى تطوير برامج النقل المشترك بينهما ولزيادة حجمه وكذلك النظر في المقترحات الخاصة بتعديل أي من مواد هذه الاتفاقية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة الثانية والعشرون

أ- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد التصديق عليها من جانب حكومتي الطرفين المتعاقدين طبقاً للنظم التشريعية في كل من البلدين، ويبدأ العمل بها بعد انقضاء (ثلاثين يوماً) من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وينطبق ذلك على سريان أية تعديلات تجري عليها.

ب- يعمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة تتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء سريانها.

ج- لوزير النقل في المملكة الأردنية الهاشمية ووزير المواصلات في المملكة العربية السعودية بالاتفاق بينهما حق إصدار اللوائح التنفيذية لتطبيق هذه الاتفاقية.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة عمان في يوم الثلاثاء الحادي والعشرين من شعبان عام ١٤٢٢هـ الموافق السادس من تشرين ثاني عام ٢٠٠١م.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وزير النقل المهندس نادر عبد اللطيف الذهبي	عن حكومة المملكة العربية السعودية وزير المواصلات الدكتور ناصر بن محمد السلوم

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨١٩) تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨ المتضمن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية بصيغتها التالية:-

اتفاقية
تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال
بين
الدول العربية

ان حكومات الدول الاعضاء فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية :

- المملكة الأردنية الهاشمية .
- دولة الامارات العربية المتحدة .
- جمهورية السودان .
- الجمهورية العربية السورية .
- جمهورية الصومال الديمقراطية .
- جمهورية العراق .
- دولة فلسطين .
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- جمهورية مصر العربية .
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية .
- الجمهورية اليمنية .

وافق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية على هذه الاتفاقية بقراره رقم ١١٢٥/ د ٧١ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٧م.

ادراكا منها للمتغيرات الاقتصادية العالمية وما تستوجبه من ترسيخ لمبادئ الوحدة الاقتصادية العربية والسوق العربية المشتركة ، واستجابة لمقتضياتها .

وتأكيداً لأهمية تعزيز العلاقات الأخوية وتوطيد التعاون الاقتصادى من اجل تحقيق المنافع المتبادلة بينها ، وخلق وتوفير الظروف المناسبة لاقامة الاستثمارات الخاصة بمستثمرى احدى الدول العربية فى أراضى الدول العربية الأخرى .

وادراكاً منها بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات سوف يكونان حافزين لتنشيط المبادرات الاقتصادية فى هذا المجال والعمل على حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال بين الدول العربية وازالة كل ما يعترض ذلك من عقبات أو مشكلات .

ورغبة منها فى عقد اتفاقية جديدة لتشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية .

فقـد اتفقت على ما يأتى :

المادة (١)
تعاريف

لأغـراض هـــذه الاتــفاقيـــة :

بند (١) :

يقصد باصطلاح" الاستثمارات أو المال المستثمر " فى هذه الاتفاقية ، كافة أنواع الأصول المستثمرة والتى تتعلق بالأنشطة الاقتصادية ، ويقوم بها مستثمر تابع لاحدى الدول العربية المتعاقدة فى أراضى دولة متعاقدة أخرى ، والتى تقام وفقاً للقوانين والانظمة الخاصة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، ويشمل على وجه الخصوص - وليس على سبيل الحصر - ما يلى :-

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة ، وكذلك أية حقوق عينية أخرى مثل الرهونات وضمان [illegible] وامتيازات الدين وكافة الحقوق المماثلة .

(ب) الحصص والأسهم والسندات الخاصة بالشركات أو أى شكل من أشكال المشاركة فيها .

(ج) المطالبات بأموال او أى اداء له قيمة مالية ومتعلق باستثمار .

(د) حقوق الملكية الفكرية وتتضمن حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصميمات الصناعية والعمليات الفنية والخبرة الفنية والأسرار التجارية والأسماء التجارية والسمعة التجارية التى تتعلق بالاستثمارات ، وغيرها من الحقوق المماثلة .

(هـ) أى حق من الحقوق يمنح بموجب قانون أو عقد . وكذلك أية ترخيصات أو أذون نافذة وفقاً للقانون أو الاتفاقيات الخاصة ، والتى تتضمن الامتيازات المتعلقة بحقوق البحث والاستخراج والاستزراع والكشف عن المصادر الطبيعية .

ولايؤثر اى تغيير يطرأ على شكل الأصول المستثمرة على تصنيفها كاستثمارات ، شريطة الا يخالف هذا التغيير الموافقات الممنوحة (ان وجدت) على الأصول المستثمرة اصلاً .

بند (٢) :

يقصد باصطلاح " المستثمر " فى هذه الاتفاقية أى شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بالاستثمار فى أراضى احدى الدول المتعاقدة .

- ويقصد بالشخص الطبيعى اى شخص طبيعى يحمل جنسية أى من الأطراف المتعاقدة وفقاً لقوانين كل منها .
- ويقصد بالشخص الاعتبارى بالنسبة لأطراف التعاقد أى شخصية اعتبارية ذات كيان اقتصادى مؤسسة وفقاً لقوانين اى طرف متعاقد وتقيم فى إقليمه .

بند (٣) :

يقصد باصطلاح " مجالات الاستثمار " فى هذه الاتفاقية الاستثمار فى القطاعات الحيوية للاقتصاد القومى التى تحددها كل دولة متعاقدة وفقاً لتشريعها الداخلى .

المادة (٢)
اهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الى تحقيق ما يلى :

١- خلق وتوفير وتهيئة البيئة المناسبة لإقامة الاستثمارات الخاصة بمستثمرى الدول المتعاقدة والتى تقام فى أراضى الدول المتعاقدة الأخرى .
٢- توثيق التعاون الاقتصادى بين الدول المتعاقدة على أسس من المساواة والمنفعة المشتركة .
٣- الإدراك من الدول المتعاقدة أن التشجيع والترويج والحماية المتبادلة للاستثمارات العربية سيكون حافزاً على دفع أنشطة الاستثمارات فى الدول المتعاقدة .
٤- المساعدة على حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال والعمل وممارسة النشاط الاقتصادى بين الدول المتعاقدة .
٥- توفير المعلومات اللازمة والمناسبة للاستثمارات المتبادلة .
٦- توفير الحماية العربية ذات المستويات الدولية للاستثمارات العربية فى الدول المتعاقدة ، اضافة الى الحماية التى يكفلها التشريع الوطنى لكل دولة .

المادة (٣)
تشجيع الاستثمارات والمزايا المقررة للمشروعات الاستثمارية

بند (١) :

يتعين على كل طرف متعاقد تشجيع وتوفير البيئة المناسبة للمستثمرين التابعين للأطراف المتعاقدة الأخرى لاقامة الاستثمارات فى الأراضى التابعة له ، والعمل على تشجيع الاستثمار وبخاصة المشروعات الاقتصادية المشتركة وتبسيط إجراءاته وإزالة أية معوقات تعترضه .

بند (٢) :

تلتزم جميع الدول المتعاقدة بمعاملة الاستثمارات فى اقاليمها معاملة واحدة بدون تمييز فى كافة المجالات المتاحة فيها بما لا يقل عن معاملة الاستثمارات الوطنية .

بند (٣) :

تلتزم الدول المتعاقدة بتوحيد الجهة التى يتعامل معها المستثمر ، واخطار الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية باسمها وعنوانها لاعلانه لبقية الدول المتعاقدة .

بند (٤) :

للمستثمر العربى التابع لاحدى الدول المتعاقدة وجميع أفراد عائلته الحق فى الاقامة بأراضى الدولة المضيفة لممارسة نشاطه الاستثمارى ، ويمتد هذا الحق ليشمل حق الحصول على تأشيرات الدخول والخروج للدولة فى الوقت الذى يرغبه دون أية قيود ادارية .

بند (٥) :

تلتزم الدول الأعضاء بمعاملة الاستثمارات بما لا يقل عن معاملة أية استثمارات أجنبية قد تمنحها الدول مزايا خاصة . وتتمتع الاستثمارات العربية تلقائياً بنفس تلك المزايا فور منحها .

ولا يستند المستثمر الذى يطالب بمعاملة الدولة الأكثر رعاية الى المعاملة الممنوحة لمستثمرين من دولة ثالثة ناشئة عن اتحاد جمركى او اقتصادى قائم حالياً او سينشأ مستقبلاً او ناتجاً عن اقامه منطقة تجارة حرة أو مؤسسة اقتصادية قائمة حالياً او فى المستقبل ، كما لا يجب أن تتعلق تلك المعاملة بأى ميزة تمنحها أى دولة متعاقدة لمستثمرين فى بلد ثالث بموجب اتفاقية منفصلة لمنع الازدواج الضريبى او اتفاقيات أخرى على أساس متبادل بشأن أمور الضرائب .
(وقد تحفظت جمهورية العراق على هذا البند) .

بند (٦) :

تتمتع المشروعات الاستثمارية العربية للدول المتعاقدة بالمزايا التالية فى الدولة المضيفة :-

١- الحق فى تملك الأراضى والعقارات التى يمارس فيها المشروع نشاطه الاستثمارى أو الانتفاع بها وذلك وفقاً للشروط والضوابط التى تضعها تشريعات الدولة المستثمر فيها وفى حدود ما تكفله هذه التشريعات من معاملة خاصة للمشروعات والعاملين بها .
٢- عدم خضوع منتجاتها للتسعير الجبرى وتحديد الارباح فى الدولة المضيفة .
٣- عدم خضوع مبانى الاسكان التى يتم تأجيرها خالية ، المنشأة بمعرفة المشروعات الاستثمارية للدول المتعاقدة فى الدولة المضيفة ، لقوانين تحديد القيمة الايجارية .
٤- الحق فى فتح حسابات بالنقد الأجنبى فى الدولة المضيفة ، وعدم وضع قيود على حرية تداول النقد الأجنبى .
٥- حق المستثمر فى أن يستورد ما يحتاج اليه فى انشاء المشروع الاستثمارى او التوسع فيه او تشغيله من مستلزمات انتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطه ، وكذلك حق المشروع فى أن يصدر منتجاته دون التعرض لقيود الاستيراد والتصدير .
٦- حق الخبراء والعاملين الأجانب فى المشروع فى تحويل أجورهم او نسبة منها - تحددها التشريعات الوطنية - الى الخارج .
٧- حق تحويل المال المستثمر فى الدولة المضيفة وأرباحه الى الخارج .
٨- حق المستثمر فى التصرف فى ما له المستثمر كله أو بعضه بنقد أجنبى أو نقد وطنى ، ويحل المتصرف اليه محل التصرف فى الانتفاع بكافة مزايا الاستثمار .

٩- الحق فى التعويض عن الاضرار و الخسائر الناتجة عن حرب أو حالة طوارىء محلية أو تمرد أو شغب أو أية احداث أخرى مشابهة قد تحدث فى الدولة المضيفة ، وذلك بما لا يقل عن التعويضات التى تدفعها الدولة لمواطنيها فى مثل هذه الأحوال .

المادة (٤)
حماية الاستثمارات وضماناتها

تتمتع المشروعات الاستثمارية العربية للدول المتعاقدة بالحماية القانونية فى الدولة المضيفة الى جانب الضمانات التالية :-
١- عدم جواز تأميم المشروعات او مصادرتها . كما لا يجوز الحجز على أموالها أو الاستيلاء عليها أو تجميدها أو مصادرتها او التحفظ او فرض الحراسة عليها عن غيرطريق القضاء .

٢- عدم جواز نزع ملكية المشروعات الاستثمارية كلها او بعضها الا للمنفعة العامة وطبقاً للقانون ودونما تمييز مقابل تعويض عادل .

المادة (٥)
حق الحلول فى الدين

اذا قام أحد الأطراف المتعاقدة او وكيله المعتمد بدفع مبالغ للمستثمرين التابعين له بموجب برنامج لتغطية المخاطر غير التجارية على الاستثمارات التى تقام فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر، فعلى الطرف المتعاقد الآخر مراعاة ما يلى :-
أ- حوالة أية حقوق أو مطالبات خاصة بالمستثمر التابع للطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعتمد وذلك سواء بموجب القانون او تبعاً للإجراءات القانونية المتبعة فى هذه الدولة .

ب- بحلول الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعتمد بموجب مبدأ الحلول يكون له أن يمارس الحقوق الخاصة بهذا المستثمر وتنفيذ المطالبات الخاصة به ، كما يخول له حق استكمال الإلتزامات المتعلقة بالاستثمار .

ولا يجب أن تزيد الحقوق أو المطالبات المخولة بموجب مبدأ الحلول عن الحقوق الأصلية أو المطالبات الخاصة بالمستثمر .

المادة (٦)
إجراءات تفسير الاتفاقية

بند (١) :

يحق لكل دولة من الدول المتعاقدة أن تطلب تفسير أحكام هذه الاتفاقية اذا تبين لها أن احدى الدول المتعاقدة الأخرى طبقت أو تطبق أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة وتخرج بها عن الأهداف والغايات المقصودة منها .

بند (٢) :

يقدم الطلب الى الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية وترفق به البيانات والمستندات اللازمة ، وعلى الأمين العام دعوة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة التالية من هذه المادة خلال شهرين من تاريخ تسلم الطلب .

بند (٣) :

تختص اللجنة الاقتصادية فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بالنظر فى الطلبات التى تقدم بموجب هذه المادة ، وتمثل فيها كل دولة من الدول المتعاقدة بعضو واحد من خبراء الاستثمار فيها .

لا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إلا اذا حضره ثلثى خبراء الاستثمار فى الدول المصدقة على الاتفاقية ، ويكون قرار اللجنة قطعياً وملزماً بعد تصديق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، ويعتبر [illegible] هذه الاتفاقية .

المادة (٧)
اجراءات التصديق على الاتفاقية

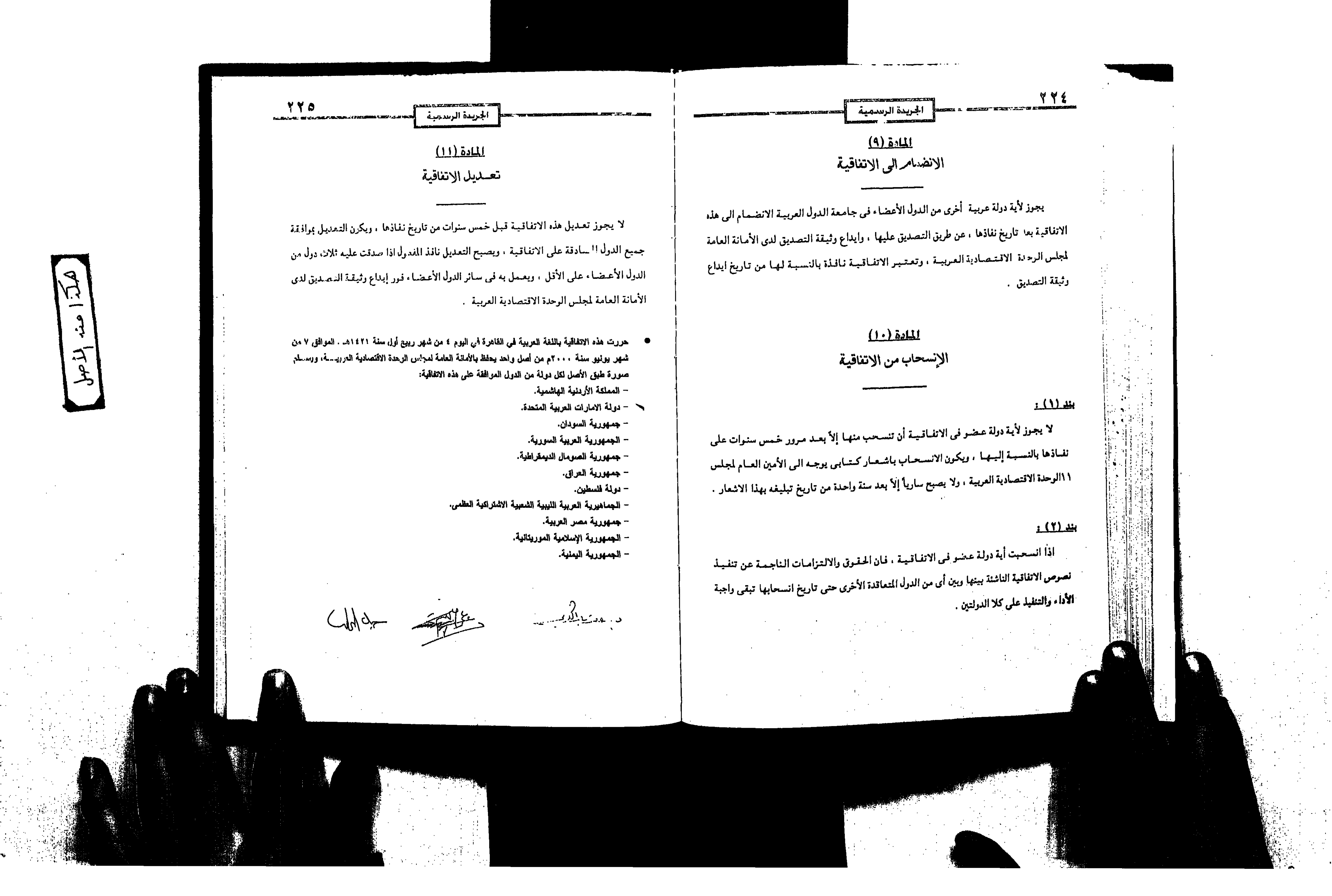
يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الاعضاء الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية فى أقرب وقت ممكن . وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية التى تعد محضراً بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه للدول المتعاقدة الأخرى .

المادة (٨)
نفاذ الاتفاقية

بند (١) : تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اذا صدقت عليها ثلاث دول من الدول الاعضاء على الأقل ، كما يعمل بها فى سائر الدول الاعضاء فور إيداع وثيقة تصديقها لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

بند (٢) : ينهى العمل باتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية الموافق عليها بقرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم (٤٦٥) فى الدورة العادية الخامسة عشر بتاريخ ١٩٧٠/٨/٢٩ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ..

بند (٣) : يستمر العمل باتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى الموافق عليها بقرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ٦٦٣ د/٢٣ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٠ ، وذلك بالنسبة لمنازعات الاستثمار ، لحين تطوير وتحديث الاتفاقية المذكورة فى أقرب وقت ممكن .



المادة (٩)
الانضمام الى الاتفاقية

يجوز لأية دولة عربية أخرى من الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية الانضمام الى هذه الاتفاقية بعد تاريخ نفاذها ، عن طريق التصديق عليها ، وايداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، وتعتبر الاتفاقية نافذة بالنسبة لها من تاريخ ايداع وثيقة التصديق .

المادة (١٠)
الإنسحاب من الاتفاقية

بند (١) :

لا يجوز لأية دولة عضو فى الاتفاقية أن تنسحب منها إلاّ بعد مرور خمس سنوات على نفاذها بالنسبة إليها ، ويكون الانسحاب باشعار كتابى يوجه الى الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، ولا يصبح سارياً إلاّ بعد سنة واحدة من تاريخ تبليغه بهذا الاشعار .

بند (٢) :

اذا انسحبت أية دولة عضو فى الاتفاقية ، فان الحقوق والالتزامات الناجمة عن تنفيذ نصوص الاتفاقية الناشئة بينها وبين أى من الدول المتعاقدة الأخرى حتى تاريخ انسحابها تبقى واجبة الأداء والتنفيذ على كلا الدولتين .

المادة (١١)
تعديل الاتفاقية

لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية قبل خمس سنوات من تاريخ نفاذها ، ويكون التعديل بموافقة جميع الدول المصادقة على الاتفاقية ، ويصبح التعديل نافذ المفعول اذا صدقت عليه ثلاث دول من الدول الأعضاء على الأقل ، ويعمل به فى سائر الدول الأعضاء فور إيداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

- **حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة في اليوم ٤ من شهر ربيع أول سنة ١٤٢١هـ . الموافق ٧ من شهر يونيو سنة ٢٠٠٠م من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية، وتسلم صورة طبق الأصل لكل دولة من الدول الموافقة على هذه الاتفاقية:**
  - المملكة الأردنية الهاشمية.
  - دولة الامارات العربية المتحدة.
  - جمهورية السودان.
  - الجمهورية العربية السورية.
  - جمهورية الصومال الديمقراطية.
  - جمهورية العراق.
  - دولة فلسطين.
  - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
  - جمهورية مصر العربية.
  - الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
  - الجمهورية اليمنية.

اتفاقيـــة تشكيل لجنة مشتركة
بيــن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

- **صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الـوزراء رقـم (٤٣٢٦) تـاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ المتضمن الموافقة على اتفاقية تشكيل لجنة مشتركة بين حكومـة المملكـة الأردنيـة الهاشـمية وحكومـة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والتي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ بصيغتها التالية:**

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

إيماناً منهما بعمق الروابط القوية والمصالح المشتركة بين الشعبين الشقيقين.

وحرصاً منهما على تنمية وتعزيز العلاقات الأخوية القائمة بين البلدين وعلى تطوير وتوسيع التعاون بينهما في مختلف المجالات.

اتفقتا على ما يلي:-

المادة الأولى

إنشاء لجنة مشتركة أردنيـة موريتانيـة يشار إليـها فيـما بعـد "باللجنـة المشـتركة" لتنميـة العلاقات بين البلدين.

المادة الثانية

طبقا لما ورد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية فان:-

- مجال التعاون الاقتصـادي يشمل الميادين المالية والتجارية والصناعية والزراعية والنقل.
- مجال التعاون الثقافي يشمل التربية والتعليم العالي ، والثقافة والإعلام، والشباب والرياضة والسياحة والآثار.
- مجال التعاون العلمي والفني يشـمل تبادل الخبرات والمعلومات في كافة الميادين العلمية والفنية.

المادة الثالثة

تمارس اللجنة المشتركة مهامها في مجالات التعاون المشار إليها في المـادة الثانيـة أعلاه من خلال:-

١- التشاور والتنسيق حول القضايا السياسية والموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

٢- وضع الأسس والقواعد اللازمة لتنمية العلاقات التجارية بين البلدين .

٣- متابعة تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بين البلدين وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات التي قد تعترض تنفيذها.

٤- إعداد المقترحات والبرامج التنفيذيـة التي من شأنها توسيع وتطوير التعاون بين البلدين.

٥- تسهيل تبادل المعلومات والوثائق ذات العلاقة بمجالات التعاون بـين البلدين وتبادل الزيارات واللقاءات الثنائية.

المادة الرابعة

تجتمع "اللجنة المشتركة" برئاسة وزير الصناعة والتجارة عن الجانب الأردني ووزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة عن الجانب الموريتاني وعضوية ممثلين عن الوزارات حسب المواضيع المدرجة في جدول أعمال كل دورة من دورات اللجنة.

المادة الخامسة

تعقد اللجنة المشتركة دورة عادية مرة واحدة كل سنتين بالتناوب في كل من نواكشوط وعمان ويجوز لها ان تعقد دورة استثنائية بناء على طلب أحد الطرفين وموافقة الطرف الآخر.

المادة السادسة

يمكن " للجنة المشتركة" أن تشكل لجانا فنية أو مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة لإنجاز بعض المهام المحددة في إطار خطة عمل اللجنة.
وتخضع محاضر اجتماعات اللجان الفنية ومجموعات العمل لمصادقة اللجنة المشتركة.

المادة السابعة

يتم تحضير مشروع جدول أعمال كل دورة عن طريق تبادل الاتصالات بالطرق الدبلوماسية، على ان تقدم قبل تاريخ انعقاد الدورة بوقت كاف ويتم إقراره أثناء افتتاح الدورة.

المادة الثامنة

تتم صياغة "قرارات اللجنة المشتركة " على شكل محاضر يجري التوقيع عليها من قبل رئيسي الجانبين.

المادة التاسعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليها وبصفة نهائية اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من قبل حكومتي البلدين.

المادة العاشرة

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة غير محددة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إلغائها قبل ستة اشهر على الأقل من تاريخ الإلغاء.

حرر هذا الاتفاق في عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ الموافق ٤/صفر/١٤٢١
من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الدكتور محمد الحلايقه	أحمد ولد سيد أحمد
وزير الصناعة والتجارة	وزير الشؤون الخارجية والتعاون

تعليمات رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١

التعليمات الانتقالية للمؤسسات العاملة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادرة بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٧) والفقرة (أ) من المادة (٣٦) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١١) لسنة ٢٠٠١

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (أ) من المادة (٢٧) والفقرة (أ) من المادة (٣٦) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١١) لسنة ٢٠٠١، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية :-

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (التعليمات الانتقالية للمؤسسات العاملة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠١) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

النظام	: نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاص المعمول به.
المنطقة	: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
السلطة	: سلطة المنطقة.
المجلس	: مجلس المفوضين .
المفوض	: عضو المجلس .
القسم	: قسم خدمات المستثمر في السلطة .
النشاط الاقتصادي	: أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو خدمي تقوم به المؤسسة في المنطقة .
المؤسسة المسجلة	: الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق أحكام قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ونظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.

المؤسسة	: المؤسسة المسجلة وغير المسجلة.
تعليمات التنظيم	: تعليمات تنظيم أنشطة المؤسسات المسجلة والرقابة عليها المعمول بها.
المؤسسة العاملة	: كل مؤسسة تمارس في المنطقة نشاطا اقتصاديا بموجب رخصة مهن دائمة و سارية المفعول أو بموجب أي تصريح أو ترخيص آخر ساري المفعول في حال عدم خضوعها لرخص المهن.
تصريح مباشرة العمل	: الموافقة التي تمنحها السلطة للمؤسسة من اجل مباشرة العمل في نشاط اقتصادي معين في المنطقة وفق أحكام النظام .
الشهادة الصحية	: الوثيقة التي تمنحها السلطة للمنشأة لإثبات استيفائها للمتطلبات والشروط الصحية العامة المقررة في تعليمات التنظيم.
شهادة السلامة العامة	: الوثيقة التي تمنحها السلطة للمنشأة لإثبات استيفائها لمتطلبات وشروط السلامة العامة المقررة في تعليمات التنظيم.
الشهادات الانتقالية	: تصريح مباشرة العمل الانتقالي و الشهادة الصحية وشهادة السلامة العامة والموافقة البيئية، الانتقالية، أو أي منها، حسب مقتضى الحال، التي يمنحها المفوض المختص للمؤسسات، العاملة وفق أحكام هذه التعليمات .

المادة ٣- أ- تمنح المؤسسات العاملة الشهادات الانتقالية اللازمة لممارسة نشاطها الاقتصادي في المنطقة وفق أحكام هذه التعليمات .

ب- يصدر المجلس القرارات اللازمة لمنح المؤسسات العاملة الشهادات الانتقالية في مدة أقصاها ٣١ كانون الأول لعام ٢٠٠١.

المادة ٤- أ- يتولى المجلس، وحسب ما يراه مناسبا، تقسيم المؤسسات العاملة الى عدة فئات.

ب-١- يحدد المجلس مدة الشهادات الانتقالية لكل فئة من الفئات التي يحددها بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن لا تزيد على ستة عشر شهرا .

٢- تكون مدة الشهادات الانتقالية غير قابلة للتجديد .

ج- تبدأ مدة الشهادات الانتقالية في السريان اعتبارا من الأول من كانون الثاني لعام ٢٠٠٢ .

د- على الرغم مما ورد في البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز للمجلس، بناء على طلب مبرر تقدمه المؤسسة العاملة المعنية لذلك، تمديد مدة الشهادات الانتقالية إلى المدة التي يراها مناسبة .

المادة ٥- أ- يتولى القسم إعداد الشهادات الانتقالية وفق النماذج التي يعتمدها المجلس لهذه الغاية.

ب- يتم تسليم الشهادات الانتقالية إلى المؤسسات العاملة بعد دفع بدل الخدمات المحدد في المادة (١١) من هذه التعليمات وتقديم المؤسسة العاملة المعنية، على الأنموذج المعد لهذه الغاية، تعهدا بالالتزام بكافة الشروط والمتطلبات الصحية ومتطلبات السلامة العامة (متطلبات الدفاع المدني) وأي متطلبات فنية أخرى كانت تخضع لها بموجب الرخص والتصاريح الممنوحة لها [illegible]، وأي شروط أو متطلبات أخرى يحددها المجلس لهذه الغاية .

المادة ٦- يتعين على المؤسسات العاملة, و قبل انتهاء مدة الشهادات الانتقالية، الحصول على شهادة السلامة العامة والشهادة الصحية والموافقة البيئية وتصريح مباشرة العمل، حسب مقتضى الحال، وذلك وفق أحكام التشريعات المعمول بها في المنطقة .

المادة ٧- يتولى المجلس إعداد الترتيبات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات وإعلام المؤسسات العاملة بها بالوسائل التي يراها مناسبة بما في ذلك الإعلان عن تلك الترتيبات بالصحف المحلية .

المادة ٨- أ- تنتهي مدة سريان الشهادات الانتقالية بحصول المؤسسة العاملة على شهادة السلامة العامة أو الشهادة الصحية أو الموافقة البيئية أو تصريح مباشرة العمل، حسب مقتضى الحال .

ب- للمجلس إلغاء الشهادات الانتقالية الممنوحة للمؤسسة العاملة في حال عدم التزامها بالترتيبات التي يعتمدها المجلس لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة ٩- أ- تلتزم المؤسسة العاملة أثناء ممارسة نشاطها الاقتصادي في المنطقة بجميع الشروط والمتطلبات المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذه التعليمات .

ب- للمجلس إلغاء الشهادات الانتقالية الممنوحة للمؤسسة العاملة إذا خالفت أي من الشروط والمتطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذارها بوجوب إزالة المخالفة .

ج -على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، للمجلس إلغاء الشهادات الانتقالية الممنوحة للمؤسسة العاملة مباشرة عند ارتكابها مخالفة جسيمة للمتطلبات الصحية أو البيئية أو متطلبات السلامة العامة، وذلك حسب مقتضى الحال ووفق ما يراه المجلس مناسبا.

المادة ١٠- يتوجب على المؤسسة العاملة التوقف عن ممارسة نشاطها الاقتصادي في المنطقة بعد إلغاء أي من الشهادات الانتقالية الممنوحة لها وفق أحكام هذه التعليمات، وإذا استمرت المؤسسة العاملة بالمخالفة، جاز للمجلس أن يقرر اتخاذ ما يراه مناسباً لمنعها من مباشرة ذلك النشاط الاقتصادي بما في ذلك إغلاق منشاتها .

المادة ١١- تستوفي السلطة بدلات الخدمات التالية :

أ- (٢٥) دينار بدل إصدار شهادة السلامة العامة الانتقالية والشهادة الصحية الانتقالية.

ب- (١٠٠) دينار بدل إصدار تصريح مباشرة العمل الانتقالي .

جـ- (١٠) دنانير بدل إصدار بدل تالف أو أي وثيقة تتعلق بالشهادات الانتقالية .

المادة ١٢- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

عقل بلتاجي
رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

تعليمات معدله لتعليمات تثبيت البيانات الخاصة بالانتخابات النيابية على البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات والصادرة بمقتضى أحكام المادة (٥٤) من قانون الانتخاب المؤقت رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ والمنشورة بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٠٠) تاريخ ٢٠٠١/٨/٦.

مـــادة (١) :- يعدل البند رقم (٣) من تعليمات تثبيت البيانات الخاصة بالانتخابات النيابية على البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات والصادرة بمقتضى أحكام المادة (٥٤) من قانون الانتخاب المؤقت رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ والمنشورة بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٠٠) تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ وذلك بإضافة الفقرة (د) إليه وبالنص التالي :-

فقـــرة (د) :- يجوز للمواطنين الشركس والشيشان والمسيحيين تثبيت اسم الدائرة الانتخابية على بطاقتهم الشخصية وفقاً لمكان إقامتهم أو اختيار الدائرة الانتخابية المخصص لها مقعد الشركس - الشيشان - المسيحيين إذا كانت واقعة ضمن المنطقة التي تتبع لها الدائرة الانتخابية .

مـــادة (٢) :- تعتبر هذه التعليمات المعدلة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

قفطان المجالي

وزيـــر الداخليـــة

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ خاصة بالبضائع المارة وفق وضع العبور (الترانزيت)

استناداً إلى الصلاحيات المخولة إلي بمقتضى أحكام المواد (٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٣) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ أقرر اتباع التعليمات التالية :-

البيانات والوثائق

المادة (١) :-

أ- يجب أن يقدم عن كل بضاعة مارة بالترانزيت عبر المملكة مانفست أو بيان عبور (تصريح) أصولي مؤشر عليه من المركز الجمركي في بلد المصدر أو البلد المجاور .

ب- ينظم صاحب البضاعة أو ممثله بيان العبور عند وصول البضاعة إلى مركز الدخول حسب النموذج المعتمد وتتم الإجراءات الجمركية الأصولية وفق أحكام القانون .

ج- ينظم مركز الدخول وثيقة ترانزيت (TI) لإرفاقها مع بيان العبور قبل مغادرة مركز الدخول بهدف إبراز هذه الوثيقة لمركز الخروج لدى الوصول إليه ، كما يتولى مركز الدخول إبلاغ مركز الخروج إلكترونياً بمغادرة وسائط النقل المحملة بالبضاعة على أن يقوم مركز الخروج بإبلاغ مركز الدخول إلكترونيا لدى وصولها وذلك لغايات تسديد قيود المتابعة فقط .

المادة (٢) :-

أ- تدون في بيان العبور المعلومات التالية بالإضافة إلى أية معلومات أخرى منصوص عليها فيه :-
١- الطرق الواجب سلوكها .
٢- عدد وأرقام الرصاص الجمركي المستخدم لكل واسطة نقل .
٣- رقم وتاريخ الكفالة البنكية والتعهد اللذان يضمنان الرسوم والغرامات المترتبة على محتويات البيان أو رقم طلب الأمانة إذا كانت الرسوم مدفوعة بالتأمين .

ب- يجب أن تتضمن وثيقة الترانزيت TI المعلومات التالية :-
١- اسم المصدر وعنوانه .
٢- اسم المرسل إليه وعنوانه .
٣- رقم المصرح .
٤- بلد التصدير .
٥- بلد المقصد .
٦- طريقة النقل على الحدود .
٧- بند التعريفة ووصف البضاعة وعدد الطرود .
٨- اسم السائق وجنسيته ورقم واسطة النقل المحملة عليها البضاعة وجنسيتها .
٩- الوزن القائم والصافي .
١٠- رقم بيان العبور المرفق .
١١- اسم الجهة الضامنة لبيان الترانزيت .
١٢- نوع الكفالة ورقمها وتاريخها .
١٣- ملاحظات مركز الدخول .
١٤- عدد وأرقام الرصاص الجمركي المستخدم لكل واسطة نقل .
١٥- المهلة الزمنية المحددة للوصول إلى مركز الخروج .
١٦- مركز الدخول ومركز الخروج .

الشروط الفنية الواجب توفرها بوسائط النقل

المادة (٣) :- يجب أن تتوفر في وسائط النقل المستخدمة في عملية العبور الشروط التالية :-

أ- أن تكون مرخصة أصولا بموجب رخصة سير سارية المفعول ومطابقة لواقعها (سطحة ، قاطرة ومقطورة ، تريلا بجوانب ، صهريج ... إلخ) .

ب- أن تكون معتمدة لنقل البضائع ويمكن وضع الرصاص الجمركي بسهولة وفاعلية .

ج- أن تخلو من أي فراغات خفية أو أماكن يمكن استخدامها في إخفاء أية بضائع بطريقة غير مشروعة .

د- أن يكون هنالك حاجز بين غرفة السائق وصندوق الحمولة مما يضمن سلامة وضع الأغلفة والأغطية وفق أحكام هذه التعليمات .

هـ- أن تكون الجوانب محكمة الإغلاق ومعدة للتحميل والتنزيل من الجهة الخلفية مع مراعاة وسائط النقل ذات الحمولات الخاصة .

و- أن تكون أرضية صندوق الحمولة وجوانبه مثبتة على هيكل السيارة بشكل لا يمكن معه فصلها إلا من داخله وأن يكون على هذه الجوانب حلقات معدنية مثبتة بواسطة اللحام .

ز- أن لا تحتوي أرضية صندوق الحمولة وجوانبه على فتحات أو ثغرات يمكن من خلالها النفاذ إلى الحمولة .

ح- لا يسمح لوسائط النقل (السطحة غير ذات الجوانب) المسجلة في بلدانها إلا بنقل الحاويات والحمولات الاستثنائية .

المادة (٤) :- يجب أن تكون وسائط النقل مزودة بأغطية (شوادر) يتوفر فيها الشروط التالية :-

أ- أن يكون سليماً غير ممزق ومصنوعاً من القماش القوي أو القماش المغطى بالبلاستيك أو المطاط المقوى .

ب- أن يغطي الشادر جميع الحمولة تغطية تامة وينسدل على جوانب صندوق الحمولة الذي يجري تغليفه .

ج- أن يكون مجهزاً بحلقات معدنية مثبتة في داخل القماش على طول محيطه وبأبعاد لا تزيد على (٢٥) سم .

د- إذا كان الغطاء مصنوعاً من عدة قطع فيجب ثني الحواف وخياطتها آلياً بدرزتين لا تقل المسافة بينهما عن (١٥) ملم وبخيط يختلف لونه عن لون الشادر .

هـ- إذا كان الغطاء مصنوعاً من القماش المغطى بالبلاستيك ومن عدة قطع فيجب أن تكون الحواف فوق بعضها البعض لمسافة (١٥) ملم على الأقل ومحاكة آلياً كما يجب أن تغطى الحافة الخارجية بشريط بلاستيك بعرض لا يقل عن (٧) ملم وتكون القطع متصلة وبشكل لا يمكن فصلها أو إعادة وصلها دون أن يكون لذلك أثر واضح .

المادة (٥) :- يجب أن تتوفر بالأربطة (حبل الرصاص) الشروط التالية :-

أ- أن يكون مؤلفا من قطعة واحدة وينتهي بقطعة معدنية في طرفيه ويجب أن تكون القطعة المعدنية مجوفة تسمح بوضع الختم الجمركي .

ب- أن يكون بطول يسمح بجمع طرفيه بعد مروره في عرى الغطاء وحلقات الصندوق جميعها .

ج- أن يثبت بشكل يحول دون الوصول إلى أي مكان في صندوق الحمولة أو الحمولة ذاتها دون أن يؤدي ذلك إلى قطعه أو تلفه .

د- إذا كان الحبل مغطى بالبلاستيك فيجب أن تكون هذه المادة شفافة غير قابلة للتمدد .

هـ - أن يكون متينا وقويا.

المادة (٦) :- يجب ان تتوفر الشروط التالية بوسائل التثبيت (الحلقات المعدنية) :

أ- أن تكون معدنية ومثبتة في هيكل الناقلة أو الحاوية أو صندوق الحمولة بشكل لا يمكن نزعها من الخارج من غير ان يترك ذلك أثرا واضحا .

ب- أن تكون متقاربة وبأبعاد لا تزيد عن (٢٥سم) .

ج- أن تكون متصلة الأطراف وغير ملحومة .

د- أن تكون موضوعة على مستوى أرض صندوق الحمولة تقريبا وفي جميع جوانبه .

المادة (٧) :- يجب أن تتوفر بالختم الجمركي (الرصاص) الشروط التالية :-

أ- أن يكون مصنوعا من مادة قوية معدنية أو بلاستيكية تحول دون تعرضه للكسر أو التلف بفعل عوامل طبيعية .

ب- ذو شكل وحجم يسمحان برؤيته بسهولة .

ج- أن يكون من الصعب تقليده أو تزويره .

د- أن يحمل كلمة الجمارك واسم الدولة ورقما متسلسلا .

هـ- أن يكون مصنوعا بشكل لا يمكن من استعماله لأكثر من مرة واحدة .

و- يتم تثبيت عدد الرصاصات الجمركية وأرقامها على متن البيان الجمركي من قبل المعاين وتحت طائلة المسؤولية .

المادة (٨) :- أ- يجب أن تتوفر في كبينة الحمولة (الحاوية) الشروط التالية :-

١- أن تكون الأجزاء المكونة لها (الجوانب ، الأغطية ، السقف ، الأعمدة ، القواطع) بشكل لا يمكن إزالتها أو الاستعاضة عنها من الخارج دون أن يترك ذلك آثاراً واضحة .
٢- أن تكون ذات هيكل لا يمكن تعديله دون أن يترك ذلك آثاراً واضحة .
٣- أن تكون الأبواب وأنظمة الإغلاق مزودة بجهاز يمكن تثبيت الختم الجمركي عليه بسهولة .
٤- أن يكون جهاز الإغلاق مركباً بشكل لا يمكن إزالته أو استبداله من الخارج .
٥- أن يكون الباب بشكل لا يمكن فتحه دون خلع الرصاص والأختام الجمركية .
٦- أن تكون فتحات التهوية مجهزة بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج ويتعذر إخراج البضائع من خلالها .
٧- تعذر إمكانية إزالة أو استبدال الطبقة الداخلية للحاوية (خاصة في الحاويات المزدوجة الجدران) وأن يكون لذلك أثراً واضحاً عليها عند حدوثه .
٨- تعذر إدخال أو إخراج بضائع للجزء المختوم من الحاوية دون أن يترك أثراً واضحاً في حال حدوثه .
٩- خلوها من أية أماكن يمكن استخدامها في إخفاء البضاعة وأن تكون جميع المساحات التي تحتوي على البضائع في متناول التفتيش الجمركي .

ب- تطبق الشروط الواردة في البند (أ) من هذه المادة على الحاويات التي يمكن طيها أو فكها مع مراعاة أن تكون هذه الحاويات مزودة بنظام إغلاق بحيث تغلق جميع الأجزاء معاً عندما يتم تركيب الحاوية ويجب أن يختم نظام الإغلاق بالخاتم الجمركي على الجزء الخارجي من الحاوية عند تركيبها .

المادة (٩) :- إذا كانت البضاعة ذات صفة خاصة يتعذر معها تشديرها فيجري ترصيصها بالصورة التالية :-

أ- الترصيص البسيط وذلك بإحاطة الطرد بخيط أو حبل مؤلف من قطعة واحدة بصورة متواصلة وتختم عقدة برصاصة جمركية ، أما العينة فتوضع في علبة أو وعاء محكم الإغلاق ويوضع عليها شريط لاصق مع توقيع موظف الجمرك وختم المركز الجمركي ويوقع صاحب البضاعة أو من يمثله على العلبة أو الوعاء وفي حالة تعذر ذلك بسبب طبيعة أو حجم غلاف العينة توضع العينة في وعاء أو كيس من القماش يختم بالرصاص الجمركي .
ب- الترصيص المزدوج والتغليف المزدوج لأي طرد يكون بتغطية الطرد الواحد بعد الترصيص الجمركي الأول بقطعة من نسيج (خيش مثلا) محاطة بخيط واحد ويوضع على عقدته رصاصة جمركية ثانية من قبل الجمرك .
ج- يصار إلى التغليف أو الترصيص المزدوج عندما تستدعي طبيعة البضاعة ذلك ولا يجوز أن تكون هذه العملية سبباً لعرقلة المعاملات .

المادة (١٠) :- يوضع الرصاص الجمركي على مكان الاتصال بين القاطرة والمقطورة عندما تكون واسطة النقل من هذا النوع وأن يدون رقم الرصاصة الجمركية من قبل المعاين في مركز الدخول على المعاملة الجمركية ومراقبة ذلك من قبل مركز الخروج ، شريطة أن تخرج بنفس الحالة والمواصفات التي دخلت بها إلى المملكة .

المادة (١١) :- يكتفى بترصيص صندوق الحمولة إذا كانت واسطة النقل ذات صندوق حمولة تتوفر فيه شروط الإغلاق الكامل والتغطية المحكمة بواسطة حبال تمر بفتحات الشادر وحلقات أو رزات الصندوق ، وكذلك إذا كانت البضاعة فرطا ذات صفة خاصة كأكياس الإسمنت وقضبان الحديد والأخشاب والمواسير شريطة أن يكون الشادر وحلقات الصندوق بحالة جيدة لا تسمح بأخذ أي شيء من الحمولة أو الوصول إليها .

المادة (١٢) :- لا يسمح بتحميل أي بضائع مع البضائع العابرة ترانزيت .

المادة (١٣) :- إذا كان أحد الطرود معطوبا أو مشتبها به فيجري جرد محتوياته جردا كاملا وينظم محضر بموجوداته يوقع عليه الناقل بالإضافة إلى المعاين ثم يجري إصلاحه وترصيصه أو توضع محتوياته ضمن غلاف آخر يختم بالرصاص الجمركي بصورة فنية .

<u>الضمانات</u>

المادة (١٤) :- أ- تضمن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة على المبيعات المتوجبة على البضائع العابرة ترانزيت بكفالات بنكية وحسب التعليمات الصادرة عن الدائرة .

ب- تعامل البضائع الواردة ببطاقات المرور الدولي (تير) معاملة بضائع العبور العادي بحيث تضمن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة على المبيعات من أصل الكفالات المصرفية المقدمة لذلك .

<u>الإبراء والتسديد</u>

المادة (١٥) :- يتم نقل البضائع عبر اراضي المملكة وفق وضع العبور (الترانزيت) ضمن المهل المبينة في الجدول رقم (١) المرفق بهذه التعليمات .

المادة (١٦) :- تعتمد شهادات الإبراء حسب طبيعة عمل مركز جمرك الخروج الأردني وحسب الآلية المبينة تاليا :-

أ- الطرق البرية :

١- الخروج عن طريق الحدود البرية إلى الدول المجاورة يتطلب إبراز ما يلي :-

- مشروحات مركز جمرك الخروج الأردني مع رقم الخروج وتاريخه .
- تصديق مدير/رئيس مركز جمرك الخروج أو من ينوب عنه .
- توقيع وختم جمرك البلد المجاورة لمركز الخروج الأردني بما يفيد وصول المحتويات إليهم .
- ختم وتسديد وثيقة الترانزيت (T1) .

٢- الخروج عن طريق المعابر والجسور البرية إلى فلسطين وإسرائيل تعتمد مشروحات مركز الخروج الجمركي وختم وتسديد وثيقة الترانزيت مع تثبيت رقم الخروج وتصديق مدير/رئيس المركز الجمركي أو من ينوب عنه على ذلك .

٣- إدخال البضائع إلى المناطق الحرة الأردنية :-

- ختم وتوقيع وتاريخ دخول جمرك المنطقة الحرة .
- تثبيت رقم طلب الإيداع وتاريخه على نسخة البيان .
- ختم وتسديد وثيقة الترانزيت (T1) .
- تصديق مدير/رئيس المركز الجمركي أو من ينوب عنه على ذلك .

ب- الطرق الجوية :

١- الخروج عن طريق جمرك المطار / التخليص يتطلب إبراز ما يلي :-

- بوليصة شحن جوي .
- مشروحات موظف الجمرك المسؤول عن الخروج .
- ختم وتسديد وثيقة الترانزيت (T1) .
- منافيست الطائرة .
- تصديق مدير/رئيس المركز الجمركي أو من ينوب عنه .

٢- الخروج عن طريق المطار / الركاب يتطلب إبراز ما يلي :-

- مشروحات موظف الجمرك المسؤول عن الخروج .
- تثبيت رقم الرحلة التي غادر عليها صاحب العلاقة مع مشاهدة المحتويات بالخروج برفقته .
- ختم وتسديد وثيقة الترانزيت (T1) .
- تصديق مدير/رئيس المركز الجمركي أو من ينوب عنه .

ج – الخروج من خلال الطرق البحرية يتطلب إبراز ما يلي :-
- بوليصة شحن بحري مع ختم الرقابة الجمركية عليها .
- مشروحات موظف الجمرك المشرف على الخروج .
- ختم وتسديد وثيقة الترانزيت (TI) .
- ختم قبطان الباخرة على نسخة البيان .
- ختم ومشروحات الرقابة الجمركية على الخروج .
- تصديق مدير/رئيس المركز الجمركي أو من ينوب عنه .

د- تعتمد مشروحات مدير/رئيس المركز الجمركي المختص أو من ينوب عنه لغايات الإبراء في حالة التخليص محليا على محتويات بيان الترانزيت أو إتلافها من قبل لجنة وبموجب محضر إتلاف أصولي أو تلفها بسبب حادث سير وبناء على تقارير الجهات المختصة .

المادة (١٧) :- تتولى مراكز الخروج الجمركية البرية والجوية والبحرية عملية التسديد المباشر لبيانات الترانزيت وإعادة التصدير وإبراء الكفالات المصرفية العامة المقدمة من شركات التخليص وأصحاب العلاقة لهذه البيانات وحسب الآلية التالية :-

أ- تقوم شركات التخليص بالتقدم بطلبات تسديد مع إرفاق نسخ البيانات المظهرة حسب الأصول إلى مركز الخروج الجمركي الأردني على أن يشتمل كل طلب على نوع واحد فقط من بيانات مركز الدخول الجمركي مع تثبيت رقم الملف الخاص بالشركة على هذا الطلب وعلى أن لا يزيد عدد البيانات لكل طلب عن (١٠) بيانات .

ب- يتم تزويد مراكز الخروج الجمركية البرية بصورة عن الأختام ونماذج التواقيع المعتمدة لغايات الإبراء لدى المراكز الجمركية الحدودية في الدول المجاورة وفقا لأحكام المادة ١٣ من اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بين الدول العربية .

ج- يخصص في كل مركز خروج موظفين اثنين أو أكثر لغايات تدقيق البيانات الجمركية ومطابقة التواقيع والأختام المثبتة على نسخ البيانات (شهادات الإبراء) مع نماذج الأختام والتواقيع الموجودة لديهم ثم يوقع الموظف على نسخة البيان التي دققها ويثبت اسمه بشكل واضح ثم تجاز نسخ البيانات من مدقق الرقابة الداخلية في المركز .

د- بعد التأكد من صحة الإبراء يتولى نفس الموظف الذي قام بالتدقيق تنظيم كتاب تسديد للبيانات التي دققها ويوجه هذا الكتاب إلى مركز الدخول ونسخة منه للدائرة (ملف شركة التخليص) ويشترط أن يحمل هذا الكتاب اسم وتوقيع الموظف الذي نظمه ثم يرفع هذا الكتاب إلى مدير/رئيس المركز الجمركي أو أحد مساعديه لتوقيعه .

هـ- يتولى مركز جمرك الدخول وعلى ضوء كتب التسديد الواردة إليه من مراكز الخروج الجمركية تسديد قيود بيانات الترانزيت وإعادة التصدير من كفالات شركات التخليص الضامنة لهذه البيانات .

و- تحفظ نسخة من كتاب التسديد مع نسخ البيانات المظهرة حسب الأصول لدى مركز الخروج الجمركي لمدة عام وبعدها ترسل إلى الدائرة بموجب كشوفات وكتب رسمية وحسب مراكز الدخول وتسلسل كتب التسديد .

ز- تحفظ كتب التسديد مع نسخ البيانات الجمركية المنصوص عليها في البند (و) من هذه المادة لدى قسم حفظ البيانات في الدائرة ولمدة خمس سنوات عملا بالمادة ٢٤٦ من قانون الجمارك .

ح- في حال عدم توفر أي شرط من الشروط المطلوبة لغايات التسديد المبينة بهذه المادة يرفع الأمر إلى الدائرة للبت فيه .

ط- تتولى مديرية الأوضاع المعلقة للرسوم/الترانزيت في الدائرة مراقبة تطبيق هذه التعليمات من خلال جولات ميدانية للمراكز الجمركية المختصة بالإضافة لمتابعة حركة العبور عن طريق النظام الآلي لمراقبة الترانزيت .

المادة (١٨) :- ترد الكفالات المصرفية الخاصة والتعهدات المقدمة من أصحاب العلاقة ضمانا لمحتويات البيانات الجمركية عن طريق الدائرة والتي تتطلب إجراءات خاصة لردها إلى البنوك الصادرة عنها وحسب الآلية التالية :-

أ- يقوم أصحاب العلاقة بتقديم طلب لرد الكفالة أو التعهد مع إرفاق نسخة البيانات المظهرة حسب الأصول إلى ديوان الدائرة .

ب- يقوم الديوان بتحويل الطلب إلى قسمي الكفالات والترانزيت للنظر فيه .

ج- يتم تدقيق الطلب والمرفقات والتأكد من صحة شهادات الإبراء من قبل القسم المختص .

د- يصدر كتاب عن قسم الكفالات برد الكفالة أو التعهد إلى أصحاب العلاقة .

السجلات

المادة ١٩ :- أ- (مركز الدخول) :-

١- فتح سجلات بيانات الترانزيت العادي والعربي في كل مركز دخول .

٢- فتح سجلات متابعة في كل مركز دخول بعدد مراكز الخروج ذات أرقام متسلسلة سنويا .

٣- متابعة وثائق الترانزيت (TI) غير المسددة عبر النظام الآلي لمراقبة حركة الترانزيت والإبلاغ عنها بشكل دوري .

ب- (مركز الخروج) :-

١- تفتح سجلات منافست خروج عام إحداهما للترانزيت العادي والآخر للترانزيت العربي ويسجل بها البيانات الخارجة محتوياتها تبعا للحالة برقم متسلسل سنوي لكل سجل .

٢- تفتح سجلات منافست في مراكز الخروج – بعدد مراكز الدخول – وترقم مسبقا بنفس الأرقام الصادرة من مراكز الدخول بحيث تفرغ بها التفاصيل الواردة في بيانات الترانزيت الخارجة تبعا للأرقام المعطاة في مراكز الدخول .

٣- في حال تطبيق الأنظمة المحوسبة يستعاض عن السجلات بهذه الأنظمة .

٤- أ- مراكز الخروج مسؤولة عن إعلام مراكز الدخول بالبيانات التي مضى على دخولها البلاد مدة أسبوع ولم تخرج عن طريقها .

ب- تقوم مراكز الدخول بمتابعة شركات التخليص المسؤولة عن البيانات المفتوحة خلال ثماني وأربعون ساعة من تاريخ تبليغها وكذلك متابعة وثائق الترانزيت (TI) غير المسددة عبر النظام الآلي لمراقبة حركة الترانزيت والإبلاغ عنها بشكل دوري .

ج- إذا لم تبد شركة التخليص أسبابا مقنعة لهذا التأخير يصار إلى إبلاغ الدائرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

المادة (٢٠) :- أ- على كل مركز جمركي تعبر من خلاله البضائع وفق وضع العبور أو تخرج عن طريقه أن يتأكد من سلامة الرصاص والحبل والشادر وأن يؤشر بذلك على متن بيان العبور (الترانزيت) .

ب- ١- يحتفظ كل مركز جمركي بسجل خاص لكل شركة تخليص لقيد الكفالات والتعهدات وتكون تلك السجلات عرضة للتفتيش والتدقيق في كل وقت .

٢- يجب أن تكون هذه السجلات خاصة ببضائع الترانزيت وكذلك الكفالات بحيث لا يجوز قبولها لأية التزامات أخرى .

٣- على كل شركة تخليص أن تحتفظ لديها بسجل مماثل ليصار إلى مقارنة ما نزل وما سدد من الكفالات مرة كل أسبوع ويوقع مأمور الكفالات ومندوب شركة التخليص على السجل إشعارا بإجراء هذه المقارنة ويكونا مسؤولين أمام الدائرة عن أية مخالفة في التنزيل والتسديد .

ج- يجب أن تكون التحفظات المدونة على بيانات العبور (الترانزيت) بخصوص النقص أو الزيادة في المحتويات واضحة ومصدق عليها من قبل مدير/رئيس المركز أو من يقوم مقامه .



د- يتوجب على الموظف المختص التأكد من مطابقة الكفالات المصرفية للغايات المقدمة من أجلها وفقا لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها .

هـ- لا يسمح باستعمال كفالة شركة تخليص ما لشركة تخليص أخرى .

و- لا يسمح بالتخليص على محتويات البيان الواحد إلا من قبل شركة تخليص واحدة وارد اسمها صراحة على البيان والضامنة لمحتوياته .

ز- لا يسمح بورود أكثر من اسم شركة تخليص على البيان الواحد وفي حالة شطب اسم شركة التخليص عن البيان قبل تسجيله فيؤشر على هذا الشطب بخاتم مركز التخليص وتوقيع الموظف المختص وعلى جميع نسخ البيان .

ح- لا يجوز تعديل اسم شركة التخليص الضامنة لمحتويات البيان بعد تسجيله .

ط- لا يسمح لشركة التخليص أن تفوض شركة تخليص أخرى لتسجيل البيانات وإتمام الإجراءات .

المادة (٢١) :- تلغى التعليمات رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ اعتبارا من تاريخ العمل بهذه التعليمات .

المادة (٢٢) :- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

محمود قطيشات
مدير عام الجمارك

جدول رقم (١) الملحق بالتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٢

أولاً:- المهل الزمنية المحددة لخروج البضائع العابرة ترانزيت بين المراكز الجمركية المختلفة .

المراكز الجمركية	جمرك عمان	المراكز في منطقة عمان	جمرك المنطقة الصناعية سحاب	جمرك المطار	جمرك الحرة / الزرقاء	جمرك جسر الملك حسين	جمرك جسر الأمير محمد	جمرك المدينة الصناعية / إربد	جمرك وادي الأردن	جمرك الرمثا	جمرك جابر	جمرك العمري	جمرك المدورة	جمرك العقبة	المراكز في منطقة العقبة	جمرك الحرة / الشيدية	جمرك الكرامة
جمرك عمان	٠	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨
المراكز في منطقة عمان	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨
جمرك المنطقة الصناعية سحاب	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨
جمرك المطار	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨
جمرك /الحرة الزرقاء	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٠	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨
جمرك جسر الملك حسين	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٠	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٤٨	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢
جمرك جسر الأمير محمد	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٠	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٤٨	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢
جمرك المدينة الصناعية / إربد	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٠	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨
جمرك وادي الأردن	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٠	٢٤	٢٤	٢٤	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨
جمرك الرمثا	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٠	٢٤	٢٤	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨
جمرك جابر	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٠	٢٤	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨
جمرك العمري	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٤٨	٤٨	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٠	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨
جمرك المدورة	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٧٢	٧٢	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٠	٤٨	٤٨	٢٤	٧٢
جمرك العقبة	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٧٢	٧٢	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٠	٢٤	٢٤	٧٢
المراكز في منطقة العقبة	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٧٢	٧٢	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٢٤	٢٤	٢٤	٧٢
جمرك الحرة / الشيدية	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٧٢	٧٢	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٢٤	٢٤	٢٤	٠	٧٢
جمرك الكرامة	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٧٢	٧٢	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٠

ثانيا :- المهل المحددة في الجدول أعلاه هي بالساعات .

ثالثا :- يقصد بالمراكز في منطقة عمان ومنطقة العقبة المراكز الواقعة ضمن حدود هذه المناطق .

رابعا :- تطبق على المراكز الجمركية التي لم يرد ذكرها بالبند (أولا) من هذا الجدول ذات المهل المحددة لأقرب مركز جمركي اليها .

هكذا من الأصل

تعليمات صـــادرة عــن قاضي القضاة

بموجب نص المادة (٢) من القانون المؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١

المعدل لقانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م

يجوز للقاضي ان يأذن بزواج الخاطب او المخطوبة او كليهما اذا كانا عاقلين وقد اكمل كـــل واحد منهما الخامسة عشرة من العمر ولم يتم احدهما او كلاهما الثامنة عشرة سنة شمســـية مـــن العمر وفقاً للاسس التالية :

١ – ان يكون الخاطب كفوءاً للمخطوبة من حيث القدرة على النفقة ودفع المهر .
٢ – اذا كان في زواجهما درء مفسدة قائمة او عدم تفويت لمصلحة محققة .
٣ – ان يتحقق القاضي من رضاء المخطوبة واختيارها وان مصلحتها متوفرة في ذلك او يثبت بتقرير طبي اذا كان احد الخاطبين به جنون او عته ان في زواجه مصلحه .
٤ – ان يجري العقد بموافقة الولي مع مراعاة ما جاء في المادتين ٦ , ١٢ من قانون الاحـــوال الشخصية .
٥ – ان ينظم محضر يتضمن تحقق القاضي من الاسس المشار اليها والتي اعتمدها لاجـــل الاذن بالزواج ويتم بناء عليه تنظيم حجة اذن بالزواج حسب الاصول والاجراءات المتبعة .

قاضي القضاة
عز الدين الخطيب التميمي

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢

تعليمات معدلة لتعليمات صندوق الإقراض لموظفي دائرة الجمارك رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٩

استناداً للصلاحيات المخولة إلي بمقتضى أحكام الفقـــرة (د) مـــن المـــادة (١٦١) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ أقرر تعديل التعليمـــات رقـــم (٢٥) لسنة ١٩٩٩ وفقا لما يلي :-

المادة (١) – يعدل نص الفقرة (ب) من المادة (٩) من التعليمات الأصلية بإضافـة عبارة (أو نائبه) بعد عبارة (إلا بتوقيع رئيس اللجنة) الواردة فيها .

المادة (٢) – تعدل المادة (٢٦) من التعليمات الأصلية وفقا لما يلي :-

١- بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي :- (يستوفى من كل مشترك مبلغ دينار واحد شهريا لحين الانتـهاء من تسديد القرض) .
٢- بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :- (يستوفى من كل من حصل على قرض مبلغ (٢٠٠) فلس عـن كل ألف دينارا أو جزء من الألف شهريا على أن لا يقل عـن دينارين شهريا) .

المادة (٣) – يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

الدكتور ميشيل مارتو
وزيـــر المالية / الجمارك

تعليمات تنظيم عمل مراكز البلياردو

والسنوكر الترويحية واسس ترخيصها لعام ٢٠٠١

المـــــادة (١) :

تسـمى هـذه التعلـيمات (تعليمات تنظيم عمل مراكز البلياردو والسنوكر الترويحية واسس ترخيصها لعام ٢٠٠٢) .

المـــــادة (٢)

تعـريفــــــات :

- **الوزير :** وزير الداخلية .
- **مراكــز البلياردو والسنوكر الترويحية :** هي المراكز التي ترخص بموجب تعليمات وزارة الداخلية والتي يزيد فيها عدد الطاولات عن ثلاث طاولات بليارد وطاولة سنوكر وغاياتها تجارية .
- **مراكــز البلـــياردو والسنوكر الرياضية :** هي التي ترخص بموجب تعليمات المجلـس الاعلى للشباب والتي لا يزيد فيها عدد الطاولات عن ثلاث طاولات بليارد وطاولة سنوكر وغاياتها التدريب الرياضي .

المـــــادة (٣)

أ. للاشـــخاص الطبيعيــن او المعنويين التقدم بطلب الحصول على ترخيص بفــتح مراكز للبليارد والسنوكر الترويحية وفق الشروط المطلوبة بموجب هذه التعليمات .

ب. يقــدم طلـــب الترخــيص الى المحافظ المختص مبينا" فيه عدد الطاولات المــنوي استعمالها على ان يرفق به طالب الترخيص مخطط موقع تنظيمي ورخصـــة بناء صادرة عن الجهات المختصة موضحا" فيها الموقع المراد ترخيص المركز فيه ومساحته .

المـــــادة (٤)

أ . الشروط الواجب توافرها بطالب الترخيص :

١. أن يكون أردني الجنسية وان لا يقـل عمره عـن (٢٥) عاما" .
٢. ان يكــون حســن السيرة والسلــوك وغير محكـــوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف او الآداب العامة .
٣. اذا كــان طالــب الترخــيص شخصا" معنويا" فيشترط ان يكون شركة مملوكة ومسجلة في وزارة الصناعة والتجارة وفق أحكام قانون الشركات النافذ المفعول وان يكون المفوضين بالادارة من الاردنيين .
٤. ان يقــدم طالـــب الترخيص كفالة عدلية بقيمة عشرة آلاف دينار أردني باســم الوزير بالإضافة لوظيفته يتعهــد فيهــا بالمحافظـــة على الأمن والآداب العامــــة والالـــتــزام بشروط الترخيــص وذلك بعد تنسيب اللجنـــة الكاشفة بالموافقة وقبل موافقة الوزير على الترخيص .

ب. الشروط الواجب توافرها في الموقع والمبنى المراد الترخيص فيه :

١. أن يكون في منطقة منظمة حرفيا" او تجاريا" او صناعيا" .
٢. أن يكــون بعــيدا" عن أماكن العبادة والمستشفيات والمدارس بمسافة لا تقل عن (١٥٠) م وتقاس هذه المسافة حسب مسير المشاة من حرم هذه الأماكن إلى الموقع .
٣. أن تتوفر في المبنى التهوية والإنارة الجيدة .
٤. أن تتوفر في المبنى شروط السلامة العامة .
٥. أن يتوفر في المبنى مكتب للإدارة ومرافق صحية .
٦. ان لا تتضمن مساحة المبنى سدة .

المـــــادة (٥)

أ . يشــكل المحافظ المختص لجنة للكشف على المواقع والمباني المراد الترخيص فـــيها والـــتحقق مــن توفـــر الشروط المطلوبة على ان تكون برئاسة احد الحكام الاداريين وعضوية مندوبين عن الجهات التالية :

١. وزارة الصحة .
٢. المجلس الاعلى للشباب .
٣. مديرية الامن العام .
٤. مديرية الدفاع المدني .



٥. امانة عمان الكبرى او البلدية المختصة .
٦. الاتحاد الاردني للبلياردو والسنوكر .

ب. على اللجنة ان ترفع الى المحافظ تقريرا" بالكشف متضمنا" توصياتها .

المـــــــادة (٦)

١. يـرفع المحـافظ المختص الطلب المقدم اليه مع كافة مرفقاته وتقرير لجنة الكشـف الـى الوزيـر مشفوعا" بتنسيبه خلال مدة (٣٠) يوما" من تاريخ تقديمه اليه .
٢. يصدر الوزير قراره الخطي بالموافقة على الترخيص او بالرفض .
٣. فـي حالـة الموافقة على الترخيص تستكمل اجراءات تسجيل المركز لدى وزارة الصناعة والتجارة وفق احكام قانون الشركات الساري المفعول .

المـــــــادة (٧) :

تصنف مراكز البلياردو والسنوكر الترويحية إلى الدرجات الثلاث التالية :

أ-١. الدرجـة الممـتازة ويشـترط فـيها بالاضـافة الى الشروط الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات ما يلي :

أ. أن تقع ضمن المناطق السياحية والتجارية والمدن الترفيهية والمتنزهات العامة.
ب. أن لا تقـل مسـاحة المركـز عـن (٣٠٠)م٢ بما فيها مكتب الادارة والمرافق الصحية .
ج. أن يـتوفر فـي المركز طاولة بلياردو فرنسي واربع طاولات بلياردو و(١٥) كرة وطاولتين سنوكر كحد ادنى ومستلزماتها .
د. أن يـتوفر في المركز كافتيريا وصالة جلوس لتقديم المشروبات الغازية والمأكولات الخفيفة على ان يرتدي العاملين فيها زيا" موحدا" .
هـ . أن يتوفر في هذه المراكز مرافق صحية منفصلة للعائلات .
و. توفير أجهزة التكييف والتدفئة المركزية .

يسمح للمراكز المصنفة بهذه الدرجة ما يلي :

العائلات لهذه المراكز .

ب. دخول من اكمل الثالثة عشرة عاما" ولم يتجاوز السادسة عشرة عاما" شـريطة حصوله على موافقة ولي الامر الخطية وفق نموذج معتمد من قبل وزارة الداخلية .
ج. إقامة البطولات المحلية والاقليمية والدولية .
د. ان تكـون ساعات العمل في هذه المراكز من الساعة التاسعة صباحا" ولغاية الساعة الثانية بعد منتصف الليل .

ب- ١. الدرجـة الاولى ويشترط فيها بالاضافة الى الشروط الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات ما يلي :

أ. ان لا تقـل مسـاحة المركـز عـن (٢٠٠)م٢ بما فيها مكتب الادارة والمرافق الصحية .
ب. ان يـتوفر في المركز طاولة سنوكر واربع طاولات بليارذو و(١٥) كرة كحد ادنى ومستلزماتها .
ج. ان يـتوفر فـي المركـز كافتيريا وصالة جلوس لتقديم المشروبات الغازية والماكولات الخفيفة.
د. ان يتوفر في المركز اجهزة التكييف والتدفئة المركزية .
هـ . ان يتوفر في هذه المراكز مرافق صحية منفصلة للعائلات .

٢. يسمح للمراكز المصنفة بهذه الدرجة ما يلي :

أ. دخول العائلات لهذه المراكز .
ب. دخول من اكمل الثالثة عشرة عاما" ولم يتجاوز السادسة عشرة عاما" شـريطة حصـوله على موافقة ولي الأمر الخطية وفق نموذج معتمد من قبل وزارة الداخلية.
خ. إقامة البطولات المحلية والإقليمية والدولية .
د: أن تكـون سـاعات العمل في هذه المراكز من الساعة الثانية عشرة ظهـرا" ولغاية الساعة الواحدة بعد منتصف الليل باستثناء أيام الأعياد والعطل الرسمية يسمح لها بفتح أبوابها من الساعة التاسعة صباحا" .

ج- ١. الدرجـــة الثانـية ويشـترط فيها بالاضافة الى الشروط الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات ما يلي :

أ. أن لا تقـل مسـاحة المركز عن (١٠٠)م٢ بما في ذلك مكتب الادارة والمرافق الصحية .
ب. أن يتوفر في المركز اربع طاولات بلياردو كحد ادنى ومستلزماتها.

٢ . يسمح للمراكز المصنفة بهذه الدرجة مايلي :

أ. دخول من اكمل السادسة عشرة من عمره او اكثر .
ب. إقامة البطولات المحلية .
ج. تكون ساعات العمل في هذه المراكز من الساعة الثانية عشرة ظهرا" ولغاية الساعة الثانية عشرة عند منتصف الليل باستثناء ايام الاعياد والعطل الرسمية يسمح لها بفتح ابوابها من الساعة التاسعة صباحا" .

المـــــادة (٨)

يلـتزم مـالك المركز بوضع لوحة تعليمات واضحة ومحددة لتنظيم عملية ممارسـة اللعـبة من قبل رواد المركز على ان توضع هذه اللوحة في مكان بارز ظاهر للعيان بحيث يمكن الرواد من الاطلاع عليها على ان تتضمن ما يلي :

أ. ما يكفل المحافظة على النظام والآداب العامة .
ب. الفئات العمرية المسموح لها بارتياد المركز .
ج. أجور اللعبة ومدتها الزمنية وكيفية المحاسبة عليها .
د. ساعات العمل في المركز .

المـــــادة (٩)

يلـتزم مـالك المركـز بابلاغ الجهات الامنية عن أي حادث يخل بالامن او الاداب يقع داخل المركز .

المـــــادة (١٠)

بالإضافة إلى الكفالة العدلية المشار اليها بالبند رقم (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذه التعليمات يلتزم مالك المركز بتوقيع تعهد خطي يلتزم فيه بتنفيذ احكام هذه التعليمات تحت طائلة مسؤوليته عن اية مخالفة لها .

المـــــادة (١١)

أ. يشكل المحافظ المختص لجنة تضم في عضويتها مندوبين عن الجهات التالية :
١. وزارة الداخلية .
٢. وزارة التنمية الاجتماعية .
٣. المجلس الاعلى للشباب .
٤. مديرية الأمن العام .
٥. الاتحاد الاردني للبليارد والسنوكر .

ب. علـى اللجـنة المذكـورة في الفقرة (أ) من هذه المادة القيام بجولات تفتيشية مفاجـئة ودوريـة على هذه المراكز وتقديم التقارير اللازمة على ان لا يقل عدد الزيارات للمركز الواحد عن مرة واحدة كل ستة اشهر .

المـــــادة (١٢)

للوزيـر اتخـاذ الإجـراءات التالية في حالة ارتكاب المركز لأي مخالفة او عدم التزامه بتنفيذ أحكام هذه التعليمات :
أ . التنبيه .
ب. الانذار .
ج. الاغلاق المؤقت للمركز .
د. مصادرة الكفالة العدليـة .
هـ. إغلاق المركز بصورة نهائية .

المـــــادة (١٣)

على مالك المركز مباشرة العمل به خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه خطـيا" بالموافقـة على ترخيص المركز والا اعتبرت هذه الموافقة ملغاة وللوزير تمديد المهلة لمدة ثلاثة اشهر اخرى اعتبارا" من تاريخ انتهاء المدة السابقة .

المـــــادة (١٤)

أ. يجـب ان يكون في كل مركز شخصا" مسؤولا" عن ادارته على ان تتوافر فيه الشروط التالية :

١. ان يكون اردني الجنسية .

٢. ان لا يقل عمره عن (٢٥) خمسة وعشرين عاما" .
٣. ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الآداب العامة .

ب. ١. يلتزم مسؤول المركز بتطبيق ما ورد في هذه التعليمات .
٢. و يكون مسؤولا" أمام الجهات المختصة فيما يتعلق بإدارة المركز .

المـــــادة (١٥) :

تلغي هذه التعليمات ما قبلها من تعليمات صادرة بهذا الخصوص مع عدم المساس بالحقوق المكتسبة التي نشأت في ظلها لاي شخص يملك مثل هذه المراكز .

المـــــادة (١٦)

تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول اعتبارا" من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

قفطان المجالي

وزير الداخليــــــــة

تعليمات تنظيم عمل مراكز لعبة الكرات الملونة (Paint ball) لسنة ٢٠٠٢

المـــــادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم عمل مراكز لعبة الكرات الملونة Paint ball لسنة ٢٠٠٢) .

المـــــادة (٢)
وتعني كلمة (الوزير) أينما وردت في هذه التعليمات وزير الداخلية .

المـــــادة (٣)
أ- يجوز للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التقدم بطلب للحصول على ترخيص بفتح مركز لعبة الكرات الملونة وفق الشروط المطلوبة بموجب هذه التعليمات .

ب- يقدم طلب الترخيص الى المحافظ المختص مبينا" فيه عدد الأجهزة المنوي استعمالها على أن يرفق به طالب الترخيص مخطط موقع تنظيمي ورخصة بناء صادرة عن الجهات المختصة موضحا" فيها الموقع المراد ترخيص المركز فيه ومساحته .

المـــــادة (٤)

أ- <u>الشروط الواجب توافرها بطالب الترخيص :</u>

١. ان يكون اردني الجنسية وان لا يقل عمره عن ٢٥ عاما" او شركة مملوكة ومسجلة في وزارة الصناعة والتجارة وفق احكام قانون الشركات .

٢. ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف و الآداب العامة .

٣. اذا كان طالب الترخيص شركة فيجب ان تكون مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة وفق أحكام قانون الشركات على أن تكون ادارة المركز من الاردنيين.

<u>ب- الشروط الواجب توفرها في الموقع والمبنى المراد الترخيص فيه :</u>

١. أن يكـون الموقـع على شكل ملاعب او ساحات خارجية لا تقل مساحتها عن (٢٥٠) مائـتان وخمسـون مـترا" مربعا" ولا تشمل هذه المساحة المستودع ومكتـب الادارة وأن تتضمن حواجز طبيعية كالاشجار او حواجز اصطناعية تسمح باختباء اللاعبين خلفها . بحيث تكون خالية من أي مخاطر على سلامة اللاعبين .

٢. يجـب ان تكـون ارضـية الملاعب او الساحات المخصصة للعب آمنه للسير او للعب عليها بدون أي مخاطر او معوقات .

٣. يجـب ان تحاط الملاعب او الساحة المخصصة للعب بحاجز أو سياج لا يقل ارتفاعـه عن ثلاثة امتار بحيث يثبت عليه شبك يمنع خروج الكرات المقذوفة من المسدسات خارج مناطق اللعب .

٤. أن يخصـص مسـتودع لا تقل مساحته عن ٣٢ متر مربع تتوافر فيه شروط السلامة العامة لحفظ الاجهزة الخاصة باللعبة وفقا" لما يلي :-
أ- تخزيـن جهـاز اطلاق الكرات الملونة في غرفة مقفلة ويتم تخزينها وهي فارغة من الكرات ويتم تفكيك قارورة الغاز منها .
ب- تخزيـن قوارير الغاز في غرفة جيدة التهوية ويجب أن لا ترتفع حرارة غـرفة التخزيـن فـيها علـى (٤٠) درجـة مئوية ويمنع دخول اللاعبين والجمهور اليها ولا يسمح بدخولها الا لموظفي المركز فقط .
ج- تخزين قوارير التعبئة الكبيرة بوضع عامودي ويتم ربطها بجدار الغرفة.
د- يقـوم بتعبئة الغاز من القارورة الكبيرة الى قوارير الجهاز موظف مسؤول وملم بأصول السلامة العامة .

<u>ج- الأجهزة والأدوات الواجب توفرها في المركز :-</u>

١- جهاز اطلاق الكرات الملونة ويتم وضعه في المستودع فارغا" من الكرات بعد تفكيك قارورة الغاز منه .
٢- أقنعة واقية للرأس والوجه .
٣- كرات ملونة تحتوي على مواد غير مضرة بجسم الانسان .
٤- قـارورة غـاز ذات حجم كبير تستعمل في تعبئة قارورة الغاز في جهاز اطلاق الكرات الملونة .
٥- صندوق للاسعافات الأولية .

المـــــادة (٥)

أ- يشـكل المحافظ المختص لجنة للكشف على المواقع والمباني المراد الترخيص فـيها والتحقق من توفر الشروط والتجهيزات المطلوبة على أن تكون برئاسة أحد الحكام الاداريين وعضوية مندوبين عن الجهات التالية :-
١- وزارة الصحة .
٢- المجلس الأعلى للشباب .
٣- مديرية الامن العام .
٤- مديرية الدفاع المدني .
٥- أمانة عمان الكبرى او البلدية المختصة .

ب- على اللجنة أن ترفع الى المحافظ المختص تقريرا" بالكشف متضمنا" توصياتها.

المـــــادة (٦)

يلـتزم مالك المركز بتقديم كفالة بنكية بقيمة خمسة الاف دينار باسم معالي الوزير بالاضـافة الـى وظيفـته يتعهد فيها بالمحافظة على الامن العام والاداب العامة والالتزام بشروط الترخيص وذلك بعد تنسيب اللجنة الكاشفة بالموافقة وقبل موافقة الوزير المشار اليه على الترخيص يجري تجديدها سنويا" .

المـــــادة (٧)

يلـتزم مـالك المركز بوضع لائحة تعليمات واضحة ومحددة لتنظيم عملية ممارسـة اللعـبة من قبل رواد المركز على ان توضع هذه اللوحة في مكان بارز وظاهر للعيان بحيث يمكن للرواد الاطلاع عليها وعلى ان تتضمن ما يلي :

١. ما يكفل المحافظة على النظام والاداب العامة .
٢. الفئات العمرية المسموح لها بممارسة اللعبة .
٣. اجور اللعبة وكيفية المحاسبة عليها .
٤. ساعات العمل في المركز .
٥. شروط واجراءات السلامة العامة الواجب اتباعها اثناء ممارسة اللعبة .



المـــــادة (٨)

الشروط الخاصة بسلامة اللاعبين :

١. على اللاعب أن يقوم بوضع قناع الوجه قبل الدخول الى مناطق اللعب ولا يسمح له بخلع القناع طالما هو موجود داخل الملعب .
٢. يمنع اطلاق الكرات الملونة على أي شخص لا يرتدي قناع الوجه أو على الحكم وعليه أن يتبع تعليمات الحكم طالما هو موجود داخل الملعب .
٣. لا يـتم تسليم جهاز اللعبة الا بموجب نموذج استلام يعد لهذه الغاية ويعطى نسخة منه للحكم في بداية اللعبة وحسب النموذج المرفق .

المـــــادة (٩)

يـتم الاشـراف على سير اللعبة من قبل حكم واحد على الأقل في كل منطقة لعـب يـتم اسـتخدامها على أن يكون الحكم قد أتم الخامسة والعشرين من عمره ويكون ملما" بقواعد وأسس أمان اللعبة ولديه خبرة كافية بشهادة من ادارة المركز.

المـــــادة (١٠)

يمـنع بـيع أجهزة الكرات الملونة للجمهور ويقتصر استخدامها في المراكز المرخصـة لهـذه الغايـة على ان تخضع للمراقبة الدائمة من الأجهزة المختصة وفحص دوري لسرعة الكرات المنطلقة من أجهزة اللعب .

المـــــادة (١١)

يجب أن يكون في كل مركز مرخص شخصا" مسؤولا" عن ادارته على أن تتوافر فيه الشروط التالية :-

١. أن يكون أردني الجنسية .
٢. أن لا يقل عمره عن (٢٥) عاما" .
٣. أن يكـون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاداب العامة .
٤. أن لا يقل مؤهله العلمي عن الثانوية العامة .
٥. أن يكون حاصلا" على دورة في امور السلامة العامة .
٦. أن يلزم مدير المركز بتطبيق ما ورد في هذه التعليمات .

المـــــادة (١٢)

أ- يشكل المحافظ المختص لجنة تضم في عضويتها مندوبين عن الجهات التالية:-
١-المحافظة .
٢-وزارة الصحة .
٣-المجلس الأعلى للشباب .
٤-مديرية الامن العام .
٥- مديرية الدفاع المدني .

ب- علـى اللجـنة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة القيام بجولات مفاجئة أو دورية على المراكز وتقديم التقارير اللازمة بشانها على الا يقل عدد الزيارات للمركز الواحد عن مرة واحدة كل ثلاثة أشهر .

المـــــادة (١٣)

علـى مـالك المركـز مباشرة العمل به خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ تبلـيغه خطـيا" بالموافقـة على ترخيص المركز والا اعتبرت الموافقة ملغاة وللوزيـر تمديد المهلة لمدة ثلاثة اشهر اخرى اعتبارا" من تاريخ انتهاء المدة السابقة .

المـــــادة (١٤)

يلـتزم مـالك المركز او المسؤول عن ادارته بابلاغ الجهات الامنية عن أي حادث يخل بالأمن او الآداب يقع داخل المركز .

المـــــادة (١٥)

يحظر تعاطي المشروبات الروحية داخل المراكز المرخصة بموجب هذه التعليمات .

المـــــادة (١٦)

للوزير اتخاذ أحد الاجراءات التالية في حالة ارتكاب المركز اي مخالفة او عدم التزامه بتنفيذ أحكام هذه التعليمات :

١. التنبيه .
٢. الانذار .

٣.الاغلاق المؤقت للمركز .
٤. مصادرة الكفالة البنكية او جزء منها .
٥. اغلاق المركز بصورة نهائية .

المـــــادة (١٧)

تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول اعتبارا" من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

قفطان المجالي

وزيـــــر الداخليـــــــة

قـــــرار رقـــــم (١٢) لسنـــــــة ٢٠٠١

صـــادر عن الديـــوان الخــــــاص بتفسيـــر القوانيـــن

بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ وبناءاً على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ط ي ١٨٠٧/٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة معالي رئيس محكمة التمييز الأستاذ أحمد عبد الكريم الطراونة وعضوية كل من السادة الأستاذ علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء والقاضي الأستاذ محمد صامد الرقاد عضو محكمة التمييز والقاضي الأستاذ بادي الجراح عضو محكمة التمييز والمهندس علاء البطاينة مندوب وزارة النقل – أمين عام الوزارة ، و ذلك لتفسير الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٠ قانون إلغاء قانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الأردنية ، وبيان ما يلي :

(هل يستدل من اعتبار الشركة الخلف القانوني والواقعي للمؤسسة وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ قانون إلغاء قانون مؤسسة عالية/ الخطوط الجوية الملكية الأردنية (إن الموظفين الذين كانوا عاملين في الملكية الأردنية التي تم تحويلها إلى شركة يستمرون بالعمل لدى الشركة بكامل حقوقهم وامتيازاتهم) .

وبعد الإحاطة بما جاء في كتاب دولة رئيس الوزراء المشار إليه ، وما جاء في كتاب وزير النقل رقم ٥٣٠٢/٤/٣٠ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦ المرفق بكتاب دولة الرئيس ، وتدقيق النصوص القانونية المتعلقة بطلب التفسير نجد ما يلي :

جاء في المادة الثالثة من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٠ قانون إلغاء قانون مؤسسة عالية/ الخطوط الجوية الملكية الأردنية ما يلي :
(أ- تحول المؤسسة وفقا لأحكام قانون الشركات إلى شركة مساهمة عامة بعد استكمال إجراءات تاسيسها وتسجيلها لدى مراقب الشركات وإعلامها بحقها في الشروع باعمالها ويشار إليها حيثما وردت في هذا القانون بكلمة الشركة .

ب- تعتبر الشركة خلفاً عاماً للمؤسسة وتحل محلها حلولاً قانونياً وواقعياً في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات) .

وجاء في المادة الثامنة من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ما يلي :
(على الرغم مما هو منصوص عليه في هذا القانون :
أ- يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءاً على تنسيب الوزير ووزير المالية والوزير المختص تحويل أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة رسمية عامة إلى شركة مساهمة عامة تعمل وفق الأسس التجارية وتمتلك الحكومة كامل أسهمها ، باستثناء المؤسسة أو السلطة أو الهيئة العامة التي أنشئت بموجب قانون خاص فيتوجب تعديل القانون الخاص بها قبل تحويلها إلى شركة مساهمة عامة بموجب أحكام هذه المادة .

ب ، ج ، د ، هـ .

و- تعتبر الشركة المؤسسة على هذا الوجه خلفاً عاماً للمؤسسة أو السلطة أو الهيئة الرسمية العامة التي تم تحويلها ، وتحل محلها حلولاً قانونياً وواقعياً في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات) .

وجاء في المادة السادسة من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٠ قانون إلغاء قانون مؤسسة عالية/ الخطوط الجوية الملكية الأردنية ما يلي :

يلغى(قانون مؤسسة عالية/ الخطوط الجوية الملكية الأردنية) رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩ وما طرا عليه من تعديل وذلك اعتباراً من تاريخ إعلام الشركة بحقها في الشروع بأعمالها وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه إلى أن تقوم الشركة بوضع الأنظمة والتعليمات وإصدار القرارات الخاصة بها خلال مدة لا تتجاوز السنة) .

وبعد التدقيق في النصوص القانونية المذكورة أعلاه والمداولة توصلنا إلى انه يستدل من اعتبارا الشركة التي تحل محل مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الأردنية خلفاً عاماً لها تحل محلها حلولاً قانونيا وواقعيا في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، استمرار الموظفين الذين كانوا عاملين في مؤسسة عالية بالعمل لدى الشركة بكامل حقوقهم وامتيازاتهم التي كانوا يتمتعون بها في ظل الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجب القانون الملغى ، وليس في النصوص المشار إليها ما يستدعي إنهاء خدماتهم ودفع حقوقهم ، ثم إعادة تعينهم مجدداً في الشركة التي حلت محل مؤسسة عالية .

هذا ما قررناه بالإجماع بشأن التفسير المطلوب .

قرارا صدر بتاريخ ١٢ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/١٢/٢٦ .

عضو
قاضي محكمة
التمييز
محمد صامد الرقاد

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي في
رئاسة الوزراء
علي الهنداوي

رئيس الديوان الخاص بتفسير
القوانين
رئيس محكمة التمييز
القاضي أحمد الطراونة

عضو
أمين عمان وزارة النقل
ومندوبها
المهندس علاء البطاينة

عضو
قاضي محكمة
التمييز
بادي الجراح

قـــــرار رقــــم (١) لسنـــــة ٢٠٠٢

صــادر عن الديــوان الخـــاص بتفسيـــر القوانيـــن

بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢ وبناءاً على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم (ج م ١٥٠٨٦/٢) تاريخ ٢٨ رجب ١٤٢٢ الموافق ٢٠٠١/١٠/١٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة معالي رئيس محكمة التمييز الأستاذ أحمد عبد الكريم الطراونة وعضوية كل من السادة الأستاذ علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء والقاضي الأستاذ محمد صامد الرقاد عضو محكمة التمييز والقاضي الأستاذ بادي الجراح عضو محكمة التمييز والسيد محمود قطيشات مندوب وزارة المالية/ الجمارك بموجب كتاب معالي وزير المالية/ الجمارك رقم (د ج٣/١/ ٨١١٨٦) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣ و ذلك لتفسير المواد (٩ ، ١٥٥/أ ، ٢٥٠/ج) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمادة (١٣٤/ب) من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ ، وبيان أي القانونين أولى بالتطبيق .

وبعد الإحاطة بما جاء في كتاب دولة رئيس الوزراء المشار إليه ومرفقه كتاب معالي وزير المالية/ الجمارك رقم (دج ٣/١/ ٦٠٥٧٢) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٣ ، والتدقيق في المواد القانونية المذكورة فيهما نجد ما يلي :

أولاً :-

جاء في المواد (٩ ، ١٥٥/أ ، ٢٥٠/ج) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ما يلي على التوالي :

١- المادة (٩) : (بالرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر تخضع البضائع التي تدخل المملكة للرسوم الجمركية المقررة في التعريفة الجمركية وللرسوم والضرائب الأخرى المقررة إلا ما استثني بموجب إحكام هذا القانون أو بموجب أحكام قانون تشجيع الإستثمار أو أي قانون أو امتياز أو إتفاقية دولية) .

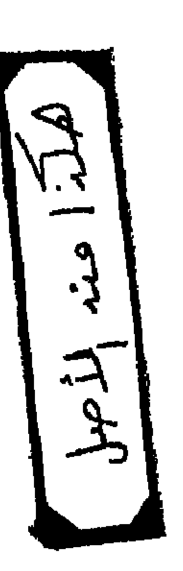
٢- المادة (١٥٥/أ) : (يعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ما يستورد للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية وأي قوات عربية ترابط في المملكة من ذخائر وأسلحة وتجهيزات وألبسة ووسائط نقل وقطعها وإطاراتها أو أي مواد أخرى يقررها مجلس الوزراء بناءاً على تنسيب الوزير) .

٣- المادة (٢٥٠/ج) : (تلغى أحكام أي تشريع آخر إلى المدى الذي تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون) .

ثانياً :-

جاء في المادة (١٣٤/ ب) من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ ما يلي :

(بالرغم مما ورد أو سيرد في أي تشريع آخر تكون المدارس والمعاهد التعليمية والصناديق التي يتم إنشاؤها بمقتضى أحكام هذه المادة معفاة من جميع الضرائب والرسوم والرخص والتكاليف الأخرى من أي نوع كان سواءاً كانت مباشرة أو غير مباشرة وعائدة للخزينة العامة أو الدوائر الرسمية أو البلديات أو المؤسسات الحكومية الأخرى بما في ذلك رسوم الجمارك والاستيراد وكافة معاملاتها ، وينطبق هذا الإعفاء أيضاً على معاملات التجزئة والإفراز والقروض التي تمنحها أو تعقدها مع الغير ويشمل ذلك رسوم الطوابع المستحقة على العقود و المستندات الناشئة عنها ومعاملات التأمين وعقد التأمين وفكه وتحويله وتنفيذه وغير ذلك) .



وبعد التدقيق في النصوص القانونية المذكورة أعلاه والمداولة وجدنا : أن المشرع بإيراده عبارة (بالرغم مما ورد أو سيرد في أي تشريع آخر ....) في الفقرة (ب) من المادة (١٣٤) من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة وهو قانون خاص ، قد قصد تحصين هذا النص ضد أي تعديل أو إلغاء يرد في أي تشريع لاحق وأنه لا بد لتعديل هذا النص غير العادي وغير المألوف أو إلغائه من أن يضع المشرع النص القانوني الذي يبين بكل جلاء ووضوح أنه قصد تعديل هذا النص أو إلغائه ، وتخلى عن تحصينه ضد التعديل أو الإلغاء .

ولذلك فإننا نجد أن النص الوارد في الفقرة (ج) من المادة (٢٥٠) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ لا يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٣٤) من قانون خدمة الضباط لأنه لم يرد في الفقرة (ج) المذكورة ، ما يستدل منه على أن المشرع قد قصد إلغاء ما جاء في الفقرة (ب) من قانون خدمة الضباط .

هذا ما قررناه بالإجماع بشأن التفسير المطلوب .
قراراً صدر بتاريخ ١٨ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠٢/١/٢ .

عضـــو قاضي محكمة التمييـــــز محمد صامد الرقاد	عضـــو رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء علي الهنداوي	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز القاضي أحمد الطراونة
عضـــو مندوب وزارة المالية/ الجمارك محمود قطيشات		عضـــو قاضي محكمة التمييـــــز بادي الجراح

قرار صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات
رقم (٢٠٠١/٤)

عقـد مجلس مهنة تدقيق الحسابات جلسته الرابعة والسبعين بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ واستنادا للفقرة (د) من المـادة (٤) من قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٥ ، قرر الموافقة على ترخيص السادة المدرجة اساؤهم أدناه ومنح كل منهم إجازة التدقيق وهم :-

١- خالد ذيب احمد عوض .
٢- عماد محمد محمود خليل أبو حلتم .
٣- مروان موسى محمد المعطي .
٤- سامح تيسير محمد يوسف .
٥- عارب فتحي درويش الكردي .
٦- محمد إبراهيم محمد الخوالدة .
٧- احمد عمر يوسف قمحية .

عضو أمين عام وزارة الصناعة والتجارة محمد سامر الطويل	عضو أمين عام وزارة المالية د. محمد أبو حمور	أمين عام ديوان المحاسبة نائب رئيس المجلس / عضو د. حمد الكساسبه	رئيس ديوان المحاسبة رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات د. عبد خرابشه
عضو عن الجامعات الأردنية د. مأمون الدبعي /الجامعة الأردنية	عضو رئيس هيئة الأوراق المالية د . بسام الساكت	عضو نائب محافظ البنك المركزي صالح التايه	عضو مدير عام دائرة ضريبة الدخل د . محمد العدينات
عضو عن قطاع المدققين د . إبراهيم العباسي	عضو عن قطاع المدققين نعيم خوري	عضو عن قطاع المدققين محمد البشير	عضو عن الجامعات الأردنية د . عمر الجهماني/جامعة اليرموك

قـــــرار

بانشاء مركز جمركي

١- استناداً للصلاحيات الممنوحة الي بموجب أحكام المادة "٦" من قانون الجمارك رقــم "٢٠" لسـنة ١٩٩٨ ولغايـات تحقيـق المصلحة العامة ، اقرر إنشاء مركز جمركي في موقع المنطقـة الحرة الخاصة الصناعية للشركة الماسية الدولية بمسمى " مركـز جمرك الشونة الجنوبية " .

٢- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د . ميشيل مارتو

وزير المالية ــ الجمارك

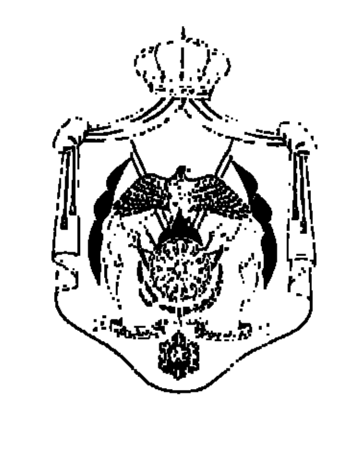
تصحيح خطأ

وقع خطأ مطبعي في الفقرة (ب) من المادة (١٦) كما عدلت في القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١ ، قانون معدل لقانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري ، المنشورة على الصفحة رقم (٥٥٤١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ حيث وردت عبارة :-

(التنازل له) خطأ

والصواب هو :-

(المتنازل له)



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٣٠ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠

القســـم الثاني

الأوسمة

• صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح سعادة الدكتور فيليب هويوس سفير جمهورية النمسا لدى البلاط الملكي الهاشمي وسام الاستقلال من الدرجة الأولى، وذلك بمناسبة انتهاء مهامه.

* * * * * *

وكالات الوزراء

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان أعمال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد نادر الذهبي وزير النقل في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بمهمة رسمية خلال الفترة من ١-٣/١/٢٠٠٢.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عبد الشخانبة وزير الدولة للشؤون القانونية أعمال وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

* * * * * *

التمثيل الدبلوماسي والقناصل الفخريين

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٢٦) تاريخ ١١/١٢/٢٠٠١ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد عمر إبراهيم العمد سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الأردنية الهاشمية لدى دولة قطر.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٣٥) تاريخ ١١/١٢/٢٠٠١ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد فاروق أحمد القصراوي سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية فنلندا.

جـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٢٥) تاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠١ المتضمن الموافقة على تعيين السيد إحسان جبرائيل الصويص قنصلا فخريا للمملكة الأردنية الهاشمية في مدينة شيكاغو، وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٧) من نظام القناصل الفخريين رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٥.

د - وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية بلغاريا ترشيح سعادة السيد (Nikolay Georgiev Nikolov) ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

الموظفـــون

أ - <u>تشكيـــلات/ تقاعـــد:-</u>

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقـــة علـــى قـــرار مجلـــس الـــوزراء رقـــم (٤٧٠٩) تـــاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور أحمد محمود فلاح طلش مديراً عامــاً لمؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (١٥٠٠) ألـــف وخمســـمائة دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

---

٢ - صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين عطوفة السيد محمد حافظ رشيد في مـــلاك الديـــوان الملكـــي الهاشمي بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من ٢٠٠١/١٢/٣١.

---

٣ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقـــة علـــى قـــرار مجلـــس الـــوزراء رقـــم (٥٠٣٦) تـــاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ المتضمن الموافقة على نقل عطوفة أمين عام وزارة الإعلام السيد حسين بني هاني إلى ملاك رئاسة الوزراء بوظيفة مستشار بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

---

٤ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة عطوفة الســـيد أيمـــن حســـين عبـــدالله الصفدي من ملاك الديوان الملكي الهاشمي اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١.

---

٥ - بناء على تنسيب معالي وزير التنمية الاجتماعية/ رئيس مجلس إدارة صندوق المعونـــــة الوطنيـــة، المبني على قرار محكمة التمييز بالقضيـــة رقـــم (٢٠٠١/٩٠٨) الصـــادر بتـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٢ المتضمن المصادقة على قرار محكمة استئناف جزاء عمان رقم (٢٠٠١/٤١٢) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦ القاضي بعدم مسؤولية عطوفة الدكتور عادل يعقوب الشمايلة مدير عام صندوق المعونة الوطنية عن جرم استثمار الوظيفة وبراءته عن جرمي التزوير والتحريض على التزوير، قرر مجلس الوزراء فـــي جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ الموافقة على إعادة الدكتور الشمايلة لوظيفته اعتبارا مـــن تاريخ مباشرته العمل وإعادة صرف كامل رواتبه وعلاواته عن المدة التي أوقف خلالها عن العمـــل من تاريخ ١٩٩٨/١١/٧.

---

٦ - بناء على تنسيب معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية، وحيث تبين بأن السيدة نـــهى عبـــدالله علي مرعي لم تكمل المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد، أعاد مجلـــس الـــوزراء النظر بقراره رقم (٤٢٨١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ المتضمن الموافقة على إحالة السيدة نهى مرعـــي على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠١/١١/١، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتـــاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ الموافقة على تعديل تاريخ إحالة المذكورة على التقاعد ليصبح اعتبـــاراً مـــن ٢٠٠١/١٢/١٣ بـــدلا من ٢٠٠١/١١/١.

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ الموافقة علـــى إحالـــة الموظفيـــن المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة التربيـــــة والتعليـــــم:-</u>

السيد رافع عيسى عبدالله دبية — ٢٠٠٢/١/٢

<u>وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي:-</u>

السيد روحي عازم محمد عازم — ٢٠٠٢/١/٢٧

<u>وزارة الميـــاه والـــري/ سلطـــة وادي الأردن:-</u>

السيد عبداللطيف سليمان الفرحات — ٢٠٠٢/١/١

---

٨ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ الموافقة علـــى إحالـــة الموظفيـــن المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التـــاريخ المبيـــن إزاء اسم كـــل منهم:-

<u>وزارة الشـــؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئـــة:-</u>

السيد احمد علي محمد الهلالات — ٢٠٠١/١٢/٣١

<u>وزراة الماليـــة/ الجمـــارك:-</u>

السيد خير محمد سليمان عيسى — ٢٠٠٢/١/٥

<u>وزارة السياحـــة والآثـــار/ الآثـــار:-</u>

السيدة ميسر اسعد عوده — ٢٠٠١/١٢/٣١

<u>وزارة التربيـــة والتعليـــم:-</u>

الدكتور عبدالله راجي عبد أبو رضوان — ٢٠٠٢/١/٢

السيد حمزة عبدالله عزام عبيدات — ٢٠٠١/١٢/٣١

<u>وزارة الصحـــة:-</u>

السيدة كاتبه علي فلاح مزيد — ٢٠٠٢/١/١

السيدة فوزية علي موسى عبدالجبار — ٢٠٠٢/١/٦

السيدة وجدان محمد سعيد عبدالصمد — ٢٠٠٢/١/١٥

<u>وزارة الصناعة والتجارة/ المؤسسة الاستهلاكية المدنية:-</u>

الآنسة عطاف طعمه علي الرجبي — ٢٠٠٢/١/١

---

٩ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>الديـــوان الملكـــي الهاشمـــي:-</u>

عطوفة السيد محمد حافظ رشيد — ٢٠٠٢/١/٢

<u>وزارة الشـــؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئـــة:-</u>

المهندس السيد كمال سليمان ماتوخ — ٢٠٠٢/١/٦

المهندس السيد موسى محمد الردايدة — ٢٠٠٢/١/٦

الاسم	التاريخ
المهندس السيد خالد حسن الشرع	٢٠٠٢/١/٦
الآنسة هاله سلمان النابلسي	٢٠٠٢/١/٦
الآنسة بثينه يوسف تايه	٢٠٠٢/١/٦
السيد موسى محمد الهياجنة	٢٠٠٢/١/٦
السيد سمير سالم كنعان	٢٠٠٢/١/٦
السيد عوده الله حمد الله الهبارنه	٢٠٠٢/١/٦
السيدة مها محمد الشاويش	٢٠٠٢/١/٦

<u>وزارة الأشغال العامة والإسكان/ المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري:-</u>

الاسم	التاريخ
المهندس السيد محمد ناصر الخضر الحسن	٢٠٠٢/١/٢
السيدة فاطمة محمد فارس العريض	٢٠٠٢/١/٢
السيدة إيمان محمد محمود ريال	٢٠٠٢/١/٢

<u>وزارة التخطيط:-</u>

الاسم	التاريخ
المهندس السيد مازن محمد طلال عبيدات	٢٠٠٢/١/٦
الدكتور سامي يوسف مجارح العدوان	٢٠٠٢/١/٦
السيد علي موسى عبدالرحيم الحياري	٢٠٠٢/١/٦

---

١٠ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة المالية/ ضريبة الدخل:-</u>

الاسم	التاريخ
السيدة مها علي محمد النسور	٢٠٠٢/١/٧

<u>وزارة التربية والتعليم:-</u>

الاسم	التاريخ
السيدة منى جميل خلف عبدالله	٢٠٠٢/١/٦
السيدة بسمه شفيق الياس سلامه دوغان	٢٠٠٢/١/٦
السيد نايل محمد باير الصبيحي	٢٠٠٢/١/٦
السيد احمد موسى احمد علي النوتي	٢٠٠٢/١/١٠
السيد جورج جميل سالم حجازي	٢٠٠٢/١/١٥
السيد عواد سلامه عواد خزاعله	٢٠٠٢/١/١٥
السيد صقر إسماعيل فريح الزعبي	٢٠٠٢/٢/١
السيد حسين علي يوسف الددن	٢٠٠٢/٢/١
السيد ابراهيم محمد شحادة عليمات	٢٠٠٢/١/١٨
السيد محمود عبدالجليل احمد عبدالجليل	٢٠٠٢/٢/٣
السيد جميل مصطفى عبدالله أبو صبيح	٢٠٠٢/٢/٣

الاسم	التاريخ
السيد نبيل خليل سليم محمد	٢٠٠٢/٢/٣
السيد ياسين سالم طالب المعايطه	٢٠٠٢/١/١٦
السيد سمير عبدالنبي علي أبو الغرير	٢٠٠٢/٢/٣
السيد اسعد صبحي اسعد أبو حسين	٢٠٠٢/٢/٣
السيد دوسر عمر محمد حسين	٢٠٠٢/٢/٣
السيد ربحي علي حسن طمليه	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة عايده ابراهيم ابراهيم الحاج عبد	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة فاطمة محمد حسن عبداللطيف ملعم	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة نوال أديب بدوي عليان	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة ميسر محمد دواس عليان	٢٠٠٢/٢/٣
السيد نائله خليل محمد عارف أبو غوش	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة شاديه احمد عواد الفاعوري	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة إخلاص ديب حسين العابد	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة خوله محمد حسن الدرادكة	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة هاله بهجت عطا الناظر	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة ازدهار حسن عبدالله خلف	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة زينب محمد يوسف موسى سليمان	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة أميره محمود علي الجمل	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة نهى علي محمد العوامله	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة عائشة محي الدين خميس قمر	٢٠٠٢/٢/٣
السيد موسى علي حسين موسى ياسين	٢٠٠٢/٢/٣
السيد عوني محمد حسين علي	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة سوزان ثابت حامد ابو عوض	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة هيام محمد عبدالقادر محيسن	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة ربيعه احمد محمد دياب	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة فهميه صالح حمد عودات	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة هناء ماجد مصطفى قواسمه	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة فاطمة قاسم محمد يوسف	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة سمر يوسف طالب المومني	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة بسمه رفعت عبده شموط	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة نازك خيري احمد تفاحه	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة عائشة طه يسع ارسلان	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة سائده عبدالحفيظ داود الرمحي	٢٠٠٢/٢/٣

السيدة نوال فتحي جميل أبو رمان	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة إيمان علي صالح العلان	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة فيروز خليل عبد الله ابداح	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة خوله نعمان عبدالوهاب اليماني	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة خضره عبدالفتاح محمد عبدالفتاح جوده	٢٠٠٢/٢/٣
السيد نضال محمد ذيب درويش المصري	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة أمل محمد حسين عقله حوامده	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة حنان عرابي رمضان حريز	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة فاطمة احمد محمد طليب	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة عائشة علي محمود الحنيطي	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة نهاية نعمان عبدالرسول محمود	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة اعتدال عبدالجبار محمد عبدالرحمن	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة خديجة علي حسين ابراهيم خليل	٢٠٠٢/٢/٣
السيد عماد محمد محمود حسين النادي	٢٠٠٢/٢/٣
السيد عايد عبدالواحد سلامه أبو محفوظ	٢٠٠٢/٢/٣
السيد فايز جريس الحيحي	٢٠٠٢/٢/٣
السيد احمد عبدالرزاق حمان حسين	٢٠٠٢/٢/٣
السيد شوقي عادل عبدالكريم الخطاب	٢٠٠٢/٢/٣
السيد خالد محمد جمعه مصطفى	٢٠٠٢/٢/٣
السيد محمد خليل محمد ابربوش	٢٠٠٢/٢/٣
السيد ضيف الله احمد المرشد المومني	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة هدى محمود النجيب البطاينة	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة إيمان فضل عبدالمهدي الذنيبات	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة فاطمة عبدالجواد محمد ابو شاويش	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة حكميه محمد سليمان الشجراوي	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة سمر عبده اسكندر يوسف افرام	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة خلده محمد خليل سعيد النجار	٢٠٠٢/٢/٣
السيد هند محمد صالح ايوب	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة زهاء احمد امين العلي	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة عفاف ناصر علي الجبزاوي	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة فايزه محمد حسين ابو شقير	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة خوله سليم العقله النعرش	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة وفاء عبدالله احمد المومني	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة امينه سلامه عبدالرحمن ابو دوله	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة عائشه فالح محمود الاحمد علاونه	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة فايزه محمد سالم احمد	٢٠٠٢/٢/٣
السيد عطاف خليفه علي عبدالله سلايمه	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة خوله عارف محمد المستريحي	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة ورده محمد حسين خطاطبه	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة انور محمد سعيد محمد مصلح	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة دينا احمد الحاج علي ابو رمانه	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة سهام عيد عبد جابريه	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة منتهى خضر ابراهيم الضابات	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة سميحه شاهين موسى اسحق	٢٠٠٢/٢/٣

السيدة فضيله عبدالله الحاج محمود الشلبي	٢٠٠٢/٢/٣
السيد محمد عبدالله محمود مصطفى منسي	٢٠٠٢/٢/٣
السيد مصطفى يوسف عطيه خشرم	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة جليله جميل مصلح خرابشة	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة ايمان موسى ابراهيم علي جرادات	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة رابعه سليمان محمد عبدالجواد	٢٠٠٢/٢/٣
السيد مشايخ سلامه نجيب الخزاعله	٢٠٠٢/٢/٣
السيد مشعل مصطفى محمود المعايطة	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة سميره يوسف محمد السعافين	٢٠٠٢/٢/٣
السيد عمر حامد محمد عبدالرحمن	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة نجله داود علي الشلودي	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة عواطف عبدالحميد ذياب العرجه	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة هنا محمد عبدالقادر المبيضين	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة هيام محمد عبدالقادر حسين ابو حرب	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة ابتسام يوسف عبدالله كنعان	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة انعام فهمي عبدالكريم الحسن	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة امنه ابراهيم عبدالله مقدادي	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة سليمه مصطفى حسني ابو ملحم	٢٠٠٢/٢/٣
السيد عيسى شعبان عيسى الحوراني	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة ايمان علي عبدالفتاح هياجنه	٢٠٠٢/٢/٣
السيد بكر يوسف احمد شحاده الكسواني	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة اسمه حسن علي محمد بصول	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة تركيه مفلح السالم الجدوع	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة هند محمد العواد الطعيمه	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة سحر حسن عبدالله نازك	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة مها سلمان طالب المعايطة	٢٠٠٢/٢/٣
السيد لطفي عبدالرحمن علي ابراهيم	٢٠٠٢/٢/٣
السيد صلاح محمود عطاالله الضمور	٢٠٠٢/٢/٣
السيد نظمي محمد احمد حجه	٢٠٠٢/٢/٣
السيد خميس محمد عبدالرحمن سلامه	٢٠٠٢/٢/٣
السيد عبدالكريم عبودي قاسم نبعه	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة فاتن حمود حمدان ابراهيم ملحم	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة سعديه رضوان صالح الجلدي	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة مها احمد محمد الشيخ	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة هيام خليل سلمان مرابط	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة أمال حسين يوسف حمدان الصوالحة	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة مفيد خضر عباس الاخرس	٢٠٠٢/٢/٣
السيد يوسف محمد عيسى العبد	٢٠٠٢/٢/٣
السيد يحيى احمد موسى الحسين	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة ناريمان بدر الدين احمد غرايبه	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة وداد اسماعيل عبدالهادي خضر	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة امنه عبدالله محمود النصر الله المومني	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة لوريس هلال عطاالله بدر	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة مسيكه نايف عيسى عبدربه	

الاسم	التاريخ
السيدة مريم رزق محمد علي البشابشة	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة خديجه فارس مصطفى الفارس	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة امل خلف محمد الردايده	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة سوزان رضوان سالم هنداوي	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة نجاح محمود ذيب ابو غانم	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة فوزيه صالح احمد صالح الصمادي	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة سعده حسن خليل حميد	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة ناديه سالم صالح الحموده	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة غزاله خالد محمد سعيد محمود	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة كهريمان موسى "محمد علي" جان جاقه	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة تمام منصور رشيد منصور	٢٠٠٢/٢/٣
السيد سمير محمد احمد ابو طاقيه العنتري	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة انتصار عبدالحافظ احمد صالح	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة تغريد محمد عبدالرحيم السفاريني	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة شهناز محمد عبدالحميد زيد	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة عائده بدر احمد الرمحي	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة رحاب جمعه درويش محمد الزين	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة جليله محمود حسين احمد	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة ميه حميد محمد بلقر	٢٠٠٢/٢/٣
السيد حنان محمد الحاج حسن ابو عجميه	٢٠٠٢/٢/٣
السيد محمد يونس يوسف احمد صالح	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة نجيه عبدالجابر جبر الكسواني	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة منى عطا مرجي أبو عويس	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة فتحي عبدالفتاح محمد دريدي	٢٠٠٢/٢/٣
السيد عبدالكريم محمد العبد القطامي	٢٠٠٢/٢/٣
السيد بسام فارس عبدالعزيز مصطفى	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة فاطمة عبدالكريم حسن دلدن	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة الهام سالم شاهين عبدالدين	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة عجايب يوسف محمد بخيت الناصر	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة فايزه إسماعيل محمود أبو عوده	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة دلال عيسى يوسف شتات	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة خديجة صالح حسن الربابعه	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة بلوى نمر حسين طبازه	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة ليلى سعيد محمد عطيه جبر	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة فاطمة محمد عبدالنبي السوداحه	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة أسماء عبدالحميد حمود الضمور	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة أمينة جميل علنان الخرشة	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة هدى زكريا صالح الطراونه	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة يسرى عبدالرزاق سليمان ياسين	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة عبير علي عبدالحميد القطاطشة	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة غادة عبدالرزاق سليمان أبو العز	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة رمزيه عوده هارون الشلبي	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة نوال عبدالرحيم عبدالقادر الداودية	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة ميمونة حمد ذياب المرايات	٢٠٠٢/٢/٣

الاسم	التاريخ
السيدة فاطمة محمد حسين مصلح بني مصطفى	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة بسمه خالد احمد ابو الكشك	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة اعتدال عبدالله سعيد بكار	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة سلوى محمود عبدالله الديري	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة مقبوله محمود اسماعيل عويدات	٢٠٠٢/٢/٣
السيد احمد يوسف الشريدة الخطاطبه	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة اسمهان سعود سماره الربضي	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة فهميه داود محمد المومني	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة ابتسام سعد عيد عويس	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة حورية يوسف الاحمد المومني	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة ناديا محمد محمود الخطيب	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة فوزيه عبدالعزيز الفضل القيام	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة عربيه محمد حسين العلي	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة عائشه مصطفى محمود الزغول	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة جليله عطيوي خليل الربضي	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة رسميه لطفي سليم الكيلاني	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة خوله مبارك احمد الزعبي	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة يسرى عبدالفتاح حسن قاسم	٢٠٠٢/٢/٣
السيد مازن زكريا اسحق رمضان	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة ابتسام عبدالله احمد الرفاعي	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة سناء جودت محمد علي البلبيسي	٢٠٠٢/١/٢١
السيد سعاده عوده سعاده اعراق	٢٠٠٢/٢/١
السيد فاروق احمد محمد فحماوي	٢٠٠٢/٢/٣
السيد مناهي جمعه سالم الصرايره	٢٠٠٢/٢/٣
السيد فتحيه حسن احمد عوض	٢٠٠٢/٢/٣
السيد موسى عبدالهادي المحمود ابو غزله	٢٠٠٢/٢/٣
السيد عبدالغفور جميل شتيوي الجعارات	٢٠٠٢/٢/٣
السيد محمود محمد عوده خليفه علاونه	٢٠٠٢/٢/٣

<u>وزارة الصحـــــــــــــــــة:-</u>

الاسم	التاريخ
السيدة فتحيه محمد عبدالجابر الدغيمات	٢٠٠٢/٢/١
السيدة ملى احمد ابراهيم الطويل	٢٠٠٢/٢/١
السيد ميسر عبدالرحمن احمد الفاعوري	٢٠٠٢/٢/١
السيدة عايشه سلامه مقبول اسبيتان	٢٠٠٢/٢/١

<u>وزارة التخطيــــط/ الإحصــــاءات العامـــــة:-</u>

الاسم	التاريخ
السيدة سوزان جهاد محمد أبو ديه	٢٠٠٢/٢/١

<u>وزارة الصنـــــاعة والتجـــــارة:-</u>

الاسم	التاريخ
السيد سمير ساير محمود كناكريه	٢٠٠٢/٢/١
السيد عاطف محمد سليم الصمادي	٢٠٠٢/١/٣١

<u>دائـــرة قاضـــــي القضـــــاة:-</u>

الاسم	التاريخ
السيد عثمان عبدالله عثمان الشنقيطي	٢٠٠٢/٤/١



١١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة العدل:-

السيد فايز علي الصمادي	٢٠٠٢/١/١٥
السيدة سلطيه سالم حداد	٢٠٠٢/١/٢٠

وزارة الطاقة والثروة المعدنية:-

الآنسة أروى شاكر عبدالفتاح تفال	٢٠٠٢/٢/١

وزارة الصحة:-

السيد قدري مشهور صالح الشريدة	٢٠٠٢/١/١٠
السيدة ماجدة محمد عبدالقادر أبو صالح	٢٠٠٢/١/١٦

١٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد خلف عيد عبدالهادي أبو صنوبر على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١.

ب - استيداع:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ الموافقة على إحالة الموظفة من ملاك سلطة المصادر الطبيعية السيدة سوسن حربي تادرس على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٢/١/١، وإلى حين إكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم، وإلى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

وزارة التربية والتعليم:-

السيدة منى حسين أحمد السليمان العطاري	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة فاطمة خليفة علوي العقيدات	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة ابتسام حسن عبدالقادر أحمد الحسن	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة أمل إسماعيل صالح يوسف	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة وفاء فؤاد جبرائيل سوالقة	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة جميلة عبدالقادر شعبان الرفاعي	٢٠٠٢/١/١٦
السيد عدنان صيتان سالم معايعه	٢٠٠٢/٢/٣
السيد عايد سلمان مسعود الدبس	٢٠٠٢/٢/٣
السيد موسى عمير حسن إبراهيم	٢٠٠٢/٢/٣
السيد محمد يوسف عثمان السالم	٢٠٠٢/٢/٣
السيد إبراهيم حسن صالح شلباية	٢٠٠٢/٢/٣
الآنسة نجلاء غازي مصطفى غرايبة	٢٠٠٢/٢/٣

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:-

السيد محمد عبدالسلام البواليز	٢٠٠٢/١/٢
السيد محمد عبدالرحمن الذنيبات	٢٠٠١/١٢/٢٦
الدكتور علي أحمد الفياض الضرغام	٢٠٠١/١٢/٢٨

وزارة الطاقة والثروة المعدنية:-

المهندس السيد خير الدين محمد حواء	٢٠٠١/١٢/٢٦

وزارة المياه والري/ سلطة المياه:-

السيد مصطفى محمد محمود جفال	٢٠٠٢/٢/١

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورين تاليا على الاستيداع بناء على طلبهما اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما، وإلى حين إكمالهما المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

- السيدة وداد علي ذياب علاونة	٢٠٠٢/١/١
- السيد مأمون حسن محمد الأسعد	٢٠٠١/١٢/٣١

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم، وإلى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

وزارة المالية/ ضريبة الدخل:-

السيد أحمد إسماعيل محمد هلالات	٢٠٠٢/١/٨

وزارة الطاقة والثروة المعدنية:-

السيد محمود حسين محمد البداوي	٢٠٠٢/١/١٥
السيد مصطفى رشيد الشيخ نمر العتيلي	٢٠٠٢/١/١٥
السيد أيمن أمين أحمد الجبور	٢٠٠٢/١/١٥
السيد محمد سليمان النغميش مفلح	٢٠٠٢/١/١٥

وزارة الصحة:-

السيدة صباح علي نايف طه	٢٠٠٢/١/١٦
السيدة نجوى خليل صالح المصاروه	٢٠٠٢/١/١٥

---

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم، وإلى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

وزارة المياه والري/ سلطة المياه:-

السيد معاذ عبدالحميد محمود العوران	٢٠٠٢/١/٦
السيد حسان يوسف محمد الثوابية	٢٠٠٢/١/١٥

وزارة التخطيط:-

المهندسة السيدة نادية محمد خليل الجوهري	٢٠٠٢/١/٦
السيدة سليمة فهد سليم الخطيب	٢٠٠٢/١/٦
الآنسة منى وليد خلف التل	٢٠٠٢/١/٦
السيد عمر محمد علي محما	٢٠٠٢/١/٦
المهندس السيد سليم كاظم أحمد أمين	٢٠٠٢/١/٦
السيد علي عبدربه إبراهيم اللوزي	٢٠٠٢/١/٦

جـ- تمديد وإنهاء خدمات:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور هاشم جريس حدادين لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٢/٢/١٥ بعد بلوغه سن الستين.

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ الموافقة على إنهاء خدمة الموظف من ملاك دائرة اللوازم العامة السيد نادر أحمد لطفي قاسم اعتبارا من ٢٠٠١/١٢/٣١.

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢ الموافقة على إنهاء خدمة الموظف من ملاك دائرة الأحوال المدنية والجوازات السيد محمد محمود عبد محمد اعتبارا من ٢٠٠١/١٢/٣١.

٤ - بناء على تنسيب معالي وزير الصحة وحيث تبين بأن الدكتور هشام خالد سليم خريسم من مواليد ١٩٤٢/٥/٧، أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٤٦٩٤) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ المتضمن الموافقة على إنهاء خدمات الدكتور هشام خريسم اعتبارا من ٢٠٠٢/١/١، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨ الموافقة على تعديل تاريخ إنهاء خدمات المذكور ليصبح اعتبارا من ٢٠٠٢/٥/٧ بدلا من ٢٠٠٢/١/١.

الجنسية الأردنية

أ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ بالاستناد لأحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن اللبناني السيد داني نعوم وحيد القزي الجنسية الأردنية.

ب - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيدة إيمان علي عبد حمدان، وذلك لرغبتها بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

جـ- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيد زياد موسى سعيد موسى، وذلك لرغبته بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

د - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للأشخاص المذكورة أسماؤهم تاليا وذلك لرغبتهم بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها:-

- السيد عاطف حلمي قاسم مرعي.
- السيد فايز مفلح محمد الصفدي.
- السيد سيف الدين محمد محمود عوض جبريل.

هـ- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨ بالاستناد لأحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورة أسماؤهم تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل منهم:-

الاسم	الجنسية
السيد أحمد رضوان مصطفى أبو الرب	السعودية
السيدة روز توما سمعان دقاق	الأسترالية
السيدة خلود علي جفيران أبو تايه	السعودية
السيد جمال رضوان الموسى الموسى	الإيطالية
السيدة هاله محمد سليمان الدرادكه	السعودية
السيدة إيمان إبراهيم خليل لصوي	السعودية
السيدة خديجة سليمان عودة الحويطات	السعودية
السيد إبراهيم سامي إبراهيم الصوص	الفرنسية
السيد فريز محمود عبدالرحيم يوسف	الألمانية
السيدة منال مصطفى إسماعيل ابداح	السعودية
السيد معتز لطفي علي أبو فزع	الألمانية
السيدة جوانيتا عبدالسلام علي الخطيب	الألمانية
السيد ناصر نمر عبدالله أبو حسونة	الألمانية
السيدة باسمة سليمان عليوي العايد	السعودية
السيد يونس عبدالمجيد يونس العمايرة	الألمانية
السيدة ختام حلمي مليب البكري	السعودية
السيدة سهام عبده صالح حمد	السعودية
السيد لطفي فرحان عبدالمهدي الرحاحلة	العمانية
السيدة نبيلة محمد حسن الصبيح	الدنماركية

الاستملاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك ما مساحته (١٧) دونماً و (٤٨ر٢٧١)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٥) الكروم من أراضي مقبله وما مساحته دونم واحد و (١٢ر٧٧٠)م٢ من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢١، ٢٢، ٢٣) من الحوض رقم (٢٠) فاميا من أراضي سوف الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٣٨٧) والعرب اليوم عدد (١٦٣٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٢ استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق مقبله/ سوف/ البرج مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة الجزء المؤقت رقم (١) من قطعة الأرض رقم (٦) من الحوض رقم (٦) من أراضي ياجوز البالغة مساحته (٧) دونمات و (٤٨ر٨٧٥)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٣٢٧) والأسواق عدد (٢٥٥٨) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٢ استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات خزان ماء حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

١ . أ . قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٨٨) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ المتضمن استملاك وحيازة كامل مساحة قطع الأراضي المبينة أرقامها وأوصافها بالجدول الموضح بالقرار أعلاه مع ما عليها من منشآت والمنظم بها مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٩٥٧) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٦٤٧) والرأي عدد (١١٤٠١) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة، حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ب . قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٩٠) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ المتضمن استملاك وحيازة طريق بسعة (٣)م من قطعة الأرض رقم (٧٢٣) حوض رقم (٣) المغيرات المنظم بها مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٩٥٦) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٣ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٦٤٧) والرأي عدد (١١٤٠١) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات طريق لتمرير خط تصريف مياه الأمطار، حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ . يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.



٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨ بالاستناد لأحكام المادة (٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥٢٤) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٥ المتضمن استملاك قطعة الأرض رقم (٢٤٥٢) من الحوض رقم (٣٣) المدينة حي رقم (١) جبل اللويبدة والمنظم بها مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٩٦١) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٤١٨) والعرب اليوم عدد (١٦٦٤) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات مواقف سيارات، شريطة حسم قيمة الأضرار التي نجمت عن أعمال الحفريات السابقة والتي لحقت بالشارع من التعويض الذي سيصرف للمالكين.

---

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٨٧) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ المتضمن استملاك وحيازة المساحات المبينة أوصافها وأرقامها وأرقام وأسماء أحواضها وأسماء مالكيها في المخطط المرفق بكتاب معالي أمين عمان المشار إليه أعلاه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الأسواق عدد (٢٥٥٨) والرأي عدد (١١٣٩٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٢ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢ بالاستناد لأحكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٨٥) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ المتضمن حيازة المساحات المستملكة سابقا من قطعة الأرض رقم (٢٩٥) من الحوض رقم (١٧) الملفوف الشمالي المبينة في القرار المشار إليه أعلاه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٤٠٠) والدستور عدد (١٢٣٣٠) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات شارع، حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٧- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣* بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك ما مساحته دونمان و (٣٠ر٦١٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧٥٢) وما مساحته (٥) دونمات و (٢٣ر٧٤٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧٤٦) وجميعها من الحوض رقم (٧) الخضراء الفوقا من أراضي جرش الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٩٥٦) والعرب اليوم عدد (١٢٧٨) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ استملاكا مطلقا لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات الأبنية المدرسية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

---

* لم ترسل نسخه الجريدة الرسمية في حينها.

مجالس الطوائف الدينية

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩١٨) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ المتضمن تعيين التالية أسماؤهم أعضاء جدد في المحكمة الكنسية الاستئنافية لطائفة الروم الكاثوليك:-

١ . الأب أنطوان إبراهيم عبدو/ رئيساً
٢ . الأب خالد جميل شعبان/ عضواً ومساعداً للرئيس
٣ . الأب بولس جميل بقاعين/ عضواً

وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٤/أ) من قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٣٨.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩١٩) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ المتضمن الموافقة على إعادة تشكيل المحكمة البدائية الكنسية التابعة لبطريركية الروم الأرثوذكس في عمان/ الأردن على النحو التالي:

١ . سيادة متروبوليت فيلادلفيا وسائر الأردن فنيذكتوس/ رئيساً للمحكمة.
٢ . سيادة رئيس أساقفة أبيلا ذوروثيوس/ نائباً للرئيس.
٣ . قدس الأرشمندريت خريستوفورس حنا كمال موسى/ عضواً أصيلاً.
٤ . قدس الأب عبدالله خليل الحمارنة/ عضواً.
٥ . قدس الأب سالم مدانات/ عضواً.

وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٤/أ) من قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٣٨.

جـ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٢٠) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ المتضمن الموافقة على إعادة تشكيل محكمة الاستئناف الكنسية التابعة لبطريركية الروم الأرثوذكس بالقدس، على النحو التالي:-

١ . سيادة متروبوليت عكا بلاذيوس/ رئيساً للمحكمة.
٢ . سيادة رئيس أساقفة كيرياكوبولس سيلفستروس/ نائب للرئيس.
٣ . قدس الارشمندريت ثيوفيلكتوس/ عضواً أصيلاً.
٤ . قدس الارشمندريت مثوذيوس/ عضواً أصيلاً.
٥ . الأستاذ فيليب دحابرة/ سكرتيراً ومترجماً وكاتباً للمحكمة.

وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٤/أ) من قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٣٨.

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨ بالاستناد لأحكام المادة (٢/٦) من قانون الطرق رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦ الموافقة على تحويل طريق المفرق/ المنشية (الجديد) من طريق زراعي إلى طريق قروي.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤) وجميعها من الحوض رقم (٣) حجوي من أراضي الزرقاء إلى حدود بلدية الزرقاء/ محافظة الزرقاء.

---

٣ – عملا بأحكام المادة (٣) من قانون التقسيم ضمن البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ الموافقة على السماح لبلدية اربد الكبرى بتطبيق قانون التقسيم المشار إليه أعلاه على قطع الأراضي ذوات الأرقام (٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٩٧، ٩٨، ١١٢، ١١٣، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦) وجميعها ضمن الحوض رقم (٤) أبان من أراضي البارحة، شريطة التقيد التام بأحكام القانون المذكور.

اعلانـــــــــات

صـــادرة عـــن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

الدكتور عبد الرزاق طبيشات

عملا بأحكام المادة (٣٥) من قـــانون البلديـــات رقـــم ٢٩ لســـنة ١٩٥٥ وتعديلاته أعلن عن انتخاب السيد طارق زيدان الحمادين نائبا لرئيس لجنة بلديـــة عبدالله بن رواحه ،

يعلن لاطلاع العموم ان بلدية باب عمّان بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم ٢٤/٣ لسنة ٢٠٠١ واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :-

		فلس	دينـار
١-	عوائد عن تصديق أي معاملة بالمقطوع	---	٣
٢-	عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحة بالمقطوع	---	٥
٣-	عوائد عن كل حفرة امتصاصية وخزان مياه بالمقطوع	---	٨
٤-	عوائد بدل فاقد بالمقطوع	---	٢
٥-	عوائد عن كل معاملة نقل ملكية	---	٢٠
٦-	تجديد رخصة البناء ٥٠% من قيمة الرخصة السابقة	---	---
٧-	تأمين الرخصة للمناطق التجارية	---	١٠٠
٨-	تأمين الرخصة للمناطق السكنية	---	٥٠

يعلن لاطلاع العموم ان لجنه بلديه الامير عبد الله بن الحســـين بصفتـــها (لجنه تنظيم محليه) قد قررت بقرارها رقم ٢٣ لسنه ٢٠٠١ واســـتنادا لاحكـــام الماده (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــه رقـــم ٧٩ لســـنه ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصه وذلك على النحو التالي:-

		فلس	دينار
١-	عوائد عن كل حفره امتصاصيه بالمقطوع	٠٠	٥
٢-	تأمين الرخصه للمناطق السكنيه بالمقطوع	٠٠	٢٠
٣-	تأمين الرخصه للمناطق الصناعيه والتجاريه بالمقطوع	٠٠	٢٠
٤-	تجديد رخصه البناء ٥٠% من قيمه الرخصه السابقه	—	—
٥-	تأمين قطع شارع لغايات ايصال الخدمات بالمقطوع	٠٠	٢٠
٦-	عوائد عن تصديق معامله بيع قطعه ارض بالمقطوع	٠٠	١٠
٧-	عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحه بالمقطوع	٠٠	١٠
٨-	عوائد عن تصديق أي معامله كفاله بالمقطوع	٠٠	٥
٩-	عوائد عن معامله بدل فاقد او تغيير اسم المالك بالمقطوع	٠٠	٥
١٠-	عوائد عن تصديق معامله افراز عن كل قطعه مفرزه بالمقطوع	٠٠	٥

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قـــرر بقـــراره رقـــم ١٤٥ تـــاريخ ١٩٨٢/٤/٢٦، الموافقة على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدتي الخريبة والسيله وذلك فـــي بلدة اليرموك الجديدة/ لواءبني كنانة وحسب المخطط التعديلي المعد لهذة الغايـــة ووضعـــه موضع التنفيذ واعتبار ما جاء بطي كتابي رقم ك/٣/١/١٦٣٥٩ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٣ لاغيا.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١٩٨ تـــاريخ ١٩٩٧/٢/٢٠ الموافقه على مخطط احداث دخلة والغاء أخرى ضمن الاحواض ذوات الارقام (٩،٨) من أراضى السيلة في بلدة اليرموك الجديدة / لواء بني كنانة ،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبـــارا مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكـــاتب اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة ومكاتب بلدية اليرموك الجديدة وتقديم اعتراضاتـــهم الـــى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسمية واعتبار ما جاء بطي كتابي رقم س/٤٤/٣/١٧٨٩٤ تـــاريخ ١٩٩٧/٧/١٠ لاغيا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم (١/٢) تـــاريخ ٢٠٠٢/١/٦ عـــــدم الموافقـــــة على مخطط الغاء شارع واحداث نهاية مغلقة ضمـــن القطع ذوات الارقام (١١،١٠٠،٧٨،٨١،٨٠،١٣،١٣٣) حوض رقم (١٠) من اراضي عبيـــن وعبلين وذلك في بلدة الجنيد /لواء قصبة عجلون ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم (٢/٢) تـــاريخ ٢٠٠٢/١/٦ عـــــدم الموافقـــــة على مخطط الغاء شارع واحداث نهاية مغلقة ضمـــن القطع ذوات الارقام (٧٧،٣١) ضمن الاحواض ذوات الارقـــام (١٢) مـــن اراضـــي عبيـــن وعبلين و (٢٧) من اراضي عين جنا وذلك في بلدة الجنيد /لواء قصبة عجلون ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم (١/٣) تـــاريخ ٢٠٠٢/١/٦ عـــــدم الموافقـــــة على مخطط الغاء دوار ضمن القطـــع ذوات الارقـــام (١٧٨،١٠٠،٢٦٧) ضمن الحوض رقم (٧) الجب وذلك في بلدة عجلون الكـــبرى /لـــواء قصبة عجلون ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال أخضر الى سكن "ب" ضمن القطعة رقم (١٧٣،١٧٢) حوض رقم (٢) من اراضي ساكب "وذلك في بلدة المعواض /لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/٦، عدم الموافقة على مخطط احداث طريق خدمات ضمن القطعة رقم (٣٢) حوض (٣) من أراضي نحله وذلك في بلدة المعراض/لواء قصبة جرش.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (٧٠٤) حوض رقم (٥) من اراضي راسون وذلك في بلدة العيون /لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥) تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١٢) من اراضي عجلون وذلك في بلدة عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧) تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٢م" الى "٨م" ضمن القطعة رقم (١٢٣) حوض رقم (٥) خربة الجامع وذلك في بلدة برما /لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى إحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/٦، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١٣) وذلك في بلدة ناعور الجديدة/لواء ناعور.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/٦، عدم الموافقة على مخطط احداث تجاري ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (١٦) وذلك في بلدة ناعور الجديدة/لواء قصبة ناعور.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/٦، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى تجاري محلي ضمن القطعة رقم (٣٢١) حوض رقم (١٣) وذلك في بلدة ناعور الجديدة/لواء ناعور.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ عدم الموافقة على مخطط تخفيض شارع من "١٢م" الى "٨م" ضمن القطعة رقم (١٢) حوض رقم (٢) من اراضي المشقر وذلك في بلدة حسبان الجديده /لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ عدم الموافقة على مخطط تخفيض شارع من "١٢م" الى "٨م" واحداث نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي العال وذلك في بلدة حسبان الجديده / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١) تاريخ ٢٠٠٠/١/٦ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطعة رقم (٦٤) حوض رقم (٤) وذلك في بلدة مرج الحمام/لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١) تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥،٤،٢) وذلك في بلدة مرج الحمام/لواء وادي السير.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١) تاريخ ٢٠٠٠/١/٦ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطعة رقم (١٧٣) حوض رقم (٢) وذلك في بلدة مرج الحمام/لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١١) تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "ب" ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤،٢) وذلك في بلدة مرج الحمام/لواء وادى السير .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٣٦٧ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى سكن "ج" وعدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن "أ" الى سكن "د" ضمن الحوض رقم (٦) من أراضى بيوضة وذلك في بلدة العارضة الجديدة/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٠٨ تاريخ ٢٠٠١/١١/٤ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي جحفيه وذلك في بلدة المزار الجديده /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/١١/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٠٩ تاريخ ٢٠٠١/١١/٤ الموافقه على اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (١) من اراضي كفرجايز .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة اربد الكبرى خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٠، ١٤٢) حوض رقم (٦) وذلك في بلدة عجلون/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٨٩ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٨،٩،١١،١٧،٢٨) حوض رقم (١٤) من اراضي عقربا وذلك في بلدة الكفارات /لواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٩٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي منطقة خالد بن الوليد وذلك في بلدة العارضة الجديدة/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٠٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢، الموافقة على مخطط تعديل منحنى شارع ضمن القطعة رقم (١٨٢) حوض رقم (٣) من اراضي النقيرة وذلك في بلدة الموقر/ لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥١١ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٧) الجب في بلدة عجلون /لواء قصبة عجلون تصديقا مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥١٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٣٧،٣٨،٤٩،٤٨،١٤،٢٧،٢٩،٣٠،٢٥) حوض رقم (٣٦) المغير وذلك في بلدة الشوبك /لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥١٤ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤، الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع ونهاية مغلقة واحداث شارع وطريق ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢٢، ١٢٣) حوض رقم (٤) سبع أصير وذلك في بلدة صبحا والدفيانه/ لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥١٨ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤، الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣) حوض رقم (٢١) زوبرا وذلك في بلدة الطفيلة/ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٣٤ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٥، الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٦متر وعدم الموافقة على باقي الاقتراحات الأخرى ضمن الحوض رقم (٤٣) وذلك في بلدة الطيبة الجديدة/ لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٣٦ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٩، الموافقة على مخطط رفع الخطر على أجزاء من الأحواض المحيطة بمطار الملكة علياء الدولي وذلك ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢، ٤، ٥) من أراضي مزرعة المثنى والحوض رقم (٢) من أراضي مزرعة المكيفتة وجزء من الحوض رقم (١) من اراضي مزرعة المكيفته واجزء من الأحواض ذوات الأرقام (١٤، ١٦، ١٨، ٢٥، ٢٦) من أراضي القنيطره وجزء من الحوض رقم (١) من أراضي القويرة وجزء من الأحواض ذوات الأرقام (١، ٦) من اراضي الجيزة وجزء من الأحواض ذوات الأرقام (١، ٣، ٨، ٩، ١٢) من أراضي القسطل وجزء من الأحواض ذوات الأرقام (١، ٢) من أراضي الصلاحية وتحويلها إلى زراعي خارج التنظيم وذلك في بلدة الجيزة لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي المعد لهذة الغاية ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٣٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٦متر ضمن القطعة رقم (٢٤) حوض رقم (١٢) من اراضي كفرخل في بلدة النسيم / لواء قصبة جرش ،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة جرش ومكاتب بلدية النسيم وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٣٨/١ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق سعة "٦م" ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨،٩) من اراضي عين جنا وذلك في بلدة عجلون /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٣٨/٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي ضمن القطع ذوات الارقام (٣٨،٤٢١،٤٢٠) ضمن الحوض رقم (١٢) وذلك في بلدة عجلون /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٣٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٩، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥١، ٢٧٥) حوض رقم (٤) من اراضي راسون وذلك في بلدة العيون/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٤١/٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٠، ٦٣) حوض رقم (٦) الزملة من اراضي روابي السرحان.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء البادية الشمالية الغربية ومكاتب بلدية السرحان وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة السرحان خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٤١/٤ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ الموافقة على مخطط احداث شوارع سعة ١٢متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٨، ٣٥، ٣٦) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢، ٣) من أراضي مغير السرحان.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع علي التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء البادية الشمالية الغربية ومكاتب بلدية السرحان وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة السرحان خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١٥٤٣ تـــاريخ ٢٠٠١/١٢/٩، الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الأرقـــام (٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩) حوض رقم (٨) والقطع ذوات الأرقام (٧١١، ٧١٢) حوض رقم (٩) مـــن اراضـــي حمراء السحيم وذلك في بلدة بني هاشم/ لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٢) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقـــم (٢/١٥٥١) تـــاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ الموافقة على مخطط توسعة شارع ضمن القطعة رقم (٢/١٥٥١) حـــوض رقم (٦٧) وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلـــي رقـــم (٦٥) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقـــم ٣/١٥٥١ تاريـــخ ٢٠٠١/١٢/١١ الموافقه على مخطط احداث طرق وعدم الموافقة على احداث طريق ضمـــن رقم (٩) من ارضي السلط /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلـــي رقـــم (٤) تـــاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقـــم (٤/١٥٥١) تـــاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ الموافقة على مخطط توسيع شارع ضمن الحوض رقم (١٤١) من اراضـــي كفر هودا وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطـــط التعديلـــي رقـــم (١٠) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١٥٥٢ تـــاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ الموافقه على الغاء نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (١٧٣) حوض رقـــم (٣) رباع السرحان من اراضي روابي السرحان.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكـــاتب اللجنة اللوائية في لواء البادية الشمالية الغربية ومكاتب بلدية السرحان وتقديم اعتراضاتـــهم الى اللجنة المحلية في بلدة السرحان خلال مدة شهرين مـــن تـــاريخ نشـــره فـــي الجريـــدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره ١٥٥٥ رقـــم ٢٠٠١/١٢/١١ الموافقة على مخطط أحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة الصفاوي /لـــواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ ووضعه موضـــع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١٥٥٨ تـــاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى ســـكن "ب" ضمن الحوض رقم (٦) من أراضى السامك وذلك في بلدة أم البساتين/لواء ناعور.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم ١/١٥٥٩ تـــاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣، الموافقة على مخطط التعديلات التنظيمية للبنود ذوات الأرقـــام (١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٨، ١٠) وعدم الموافقة على البنود ذوات الأرقام (٥، ٩) وذلك ضمن الأحـــواض ذوات الأرقام (٥، ١٢، ١٤، ١٥) من أراضي أدر وذلك في بلدة الكرك الكبرى/ لواء قصبـــة الكرك وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم ٣/١٥٥٩ تـــاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣ الموافقة على تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (١٦) حـــوض رقـــم (٩) من أراضى العدنانيه.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا مـــن تاريخ لشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكـــاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الكرك ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتـــهم الـــى اللجنة المحلية في بلدة الكرك الكبرى خلال مدة شهرين من تـــاريخ نشـــره فـــي الجريـــدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم ٣/١٥٦٢ تـــاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣، الموافقة على مخطط إلغاء دوار ضمن الأحواض ذوات الأرقـــام (٢، ٣، ٥) من أراضي كفررحتا وذلك في بلدة غرب اربد/ لواء قصبة اربد وحسب المخطـــط التعديلـــي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٦٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣ الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٦٧٨،٣٠٨،٦١٩) حوض (١٣) وذلك في بلدة جرش/لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٧٠ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٠،٩) من اراضي العدنانيه وذلك في بلدة الكرك الكبرى /لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٧١ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ الموافقة على مخطط تعديل احكام التجاري ضمن القطعه رقم(٣٤٩) حوض رقم (١) وذلك في بلدة مرج الحمام /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٧٢ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ الموافقه على مخطط تخفيض شارع من "١٢م" الى "١٠م" ضمن الحوض رقم(٥) من اراضي الخريبة وذلك في بلدة اليرموك الجديدة /لواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٨٢ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ ، عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطعة رقم (١٤) حوض رقم (٣) من اراضي باعون وذلك في بلدة العيون/لواء قصبة عجلون.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٨٥ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم واحداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٣،٤،٥،٦،٧،٨،٩) حوض رقم (١٠) من اراضي صما وذلك في بلدة الطيبه الجديده /لواء الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٨٦ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٢٨، ٣٢٩، ٣٠٥، ٣٧٩) حوض رقم (١٢) من أراضى جديتا وذلك في بلدة برقش/لواء الكوره.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٥٨٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ ، عدم الموافقة على مخطط اعطاء احكام خاصة للارتداد الأمامي ضمن القطعة رقم (٦٤) حوض رقم (٧٤) وذلك في بلدة السلط/لواء قصبة السلط.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٥٩١ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ ، عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٩١، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٤) حوض رقم (٢٠) وذلك في بلدة عجلون الكبرى/لواء قصبة عجلون.

اعلانات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي (أ ع/٢٠٠٢/٨٣/ماركا) المتضمن : -الغاء جزء من شارع تلافياً لهدم بناء قائم على قطعة الأرض رقم (٧٦٠) حوض (١) حنو الكسار شريطة دفع ثمن الفضله كأمانات قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (ماركا) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٦٤/بدر الجديدة) المتضمن : الغاء جزء من شارع (منحنى) ضمن قطعة الارض رقم (١٤) حوض (٥) الشراب وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٧٢/طارق) المتضمن : استحداث توسعه طريق واستمرارية لها أمام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٨) المياله وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٣٨١/وادي السير) المتضمن : الغاء جزء من شارع مفرز أمام قطعة الأرض رقم (٦٣٨) حوض (٩) أم السماق الجنوبي لوحه (١٠) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٣٨٢/وادي السير) المتضمن : استحداث درج بعرض (٣) متر ضمن قطعة الارض رقم (١٠٩) حوض (٨) البرذون وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٨٩) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٨٦/النصر) المتضمن :- تنظيم استعمال سكن (ج + د) لقطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣) المغيرات وحوض (٩) مريزيقه وحوض (٤) التليل وحوض (٩) برقع وحوض (٨) المرقب وحوض (٦) ام زباره وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩١٤) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢١٩/خريبة السوق) المتضمن : استحداث شوارع هيكلية واعطاء صفة استعمال سكن (ج) لعدد من قطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١) العلكومية وحوض (٥) الحنو وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٩٠٨) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٨٧/النصر) المتضمن :- تنظيم استعمال سكن (ج) واستحداث شوارع لقطع الاراضي المبينه ارقامها ضمن حوض (٣) درب الحاج (قرية ارمدان) وحوض (٢) الخربه وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم ألى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٢٥) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/١٠٠/زهران) المتضمن :- تخفيض الارتداد الجانبي للقطعة رقم (٩٦٢) حوض (٢٥) عبدون الشمالي الشرقي من جهة القطعتين (٩٥٢،٩٥١) من (٥) متر الى (٢) متر وتخفيض الارتداد الخلفي للقطعة (٩٥٢) من (٧) متر الى (٥) متر والجانبي من (٥) متر الى (٤) متر وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب النجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٢٦) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٣٩١/وادي السير) المتضمن :- تحويل استعمال واجهة القطعة رقم (٥٩٤) حوض (١٤) الدربيات من سكن (د) الى صناعات خفيفه مع استيفاء تعويض بواقع عشرة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة الجزء المقترح تحويل صفة استعمالة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية التنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٩٠٧) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/١٦١/بدر الجديدة) المتضمن :- الغاء واستحداث شوارع وتنظيم استعمال سكن (ب) وسكن (ج) لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن الاحواض التاليه ، حوض (٣) الرباحيه الجنوبيه (٦) الغروس الشرقي (٧) الغروس الغربي (٨) القبه (١١) الميسر (١٢) أبو مخيمر (١٣) بئر السبيل (١٤) الكاشف (١٦) أم عبهره وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديده) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩١٦) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٣٧٦/وادي السير) المتضمن : استحداث جزء من شارع (ملحنى) من القطعة رقم (٤٩٨) حوض (٨) خربة سارة والمنظمة حديقة (مدرسة نديم الملاح الاساسية) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٢٧) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٣٩٢/وادي السير) المتضمن :- استحداث شوارع واعطاء صفة استعمال سكن (ب) للقطع ذوات الأرقام (١٠،٤١،٤٢،٤٣،٤٦) حوض (٣) خربة السعادة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٣١) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٢/٣٧٨/وادي السير) المتضمن :- الغاء واستحداث شوارع ضمن حوض (٩) المعلقة وحوض (٨) البرذون وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٢٨) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/١٥٢/شفابدران) المتضمن :- تغيير صفة استعمال من صناعات خفيفه الى سكن (ب) لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٨) مرج الاجرب شريطة موافقة جميع المالكين وعدم مطالبتهم باية تعويضات وتعديل مسار الشارع سعة (١٤) متر ليصبح مناصفة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٢٩) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٢٧/بدر) المتضمن :- استحداث طريق سعة (٤) متر ضمن القطعة (١٥٢٨) حوض (٣٨) الذراع الغربي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٣٢) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٢٨٠/تلاع العلي) المتضمن :- تحويل صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٦) التلاع الغربي لوحة (٧) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (التلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٣٣) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٩٥/زهران) المتضمن :- استحداث شوارع تنظيمية من القطعة رقم (١٠) حوض (٢٩) عبدون الوسطاني وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٣٥) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٢٢٠/خريبة السوق) المتضمن :- الغاء جزء من شارع (منحنى) امام قطعة الأرض رقم (٩٠) حوض (٢) رأس الربطة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٣٦) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٢٢٣/خريبة السوق) المتضمن :- الغاء واستحداث اجزاء من طرق امام قطعة الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٠) الرفيسه الشرقية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٣٧) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٤٨/ابو نصير) المتضمن : استحداث شوارع واعطاء صفة استعمال سكن (ج) ومباني عامة وتغيير استعمالات سكن (ب) الى سكن (ج) وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض (٣) الوسيه واستيفاء تعويض بواقع دينار واحد للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (ابو نصير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٤١) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٦٠/ام قصير) المتضمن : الغاء واستحداث شوارع ضمن قطعتي الارض (٩ ، ٨) حوض (٤٥) الحمرانية لوحة (٤٧) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (ام قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٤٢) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٩/٢٠٠١/ام قصير) المتضمن : تثبيت الدخلة (طريق) الواقعة امام قطعتي الارض رقم (١٦٦ ، ١٦٩) حوض (١) ابو القعفور وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (ام قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٤٤) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٧/٢٠٠١/الجبيهه) المتضمن : تحويل الاستعمال التنظيمي للقطعة رقم (٩٠) حوض (١) ام حجير لوحة (٢) من سكن (ب) الى سكن (ج) لصعوبة الافراز بين الشركاء ولوجود ابنية قائمة على القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (الجبيهه) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٤٥) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٧٥/٢٠٠١/ماركا) المتضمن : استحداث شارع سعة (١٢) متر لخدمة الابنية القائمة على القطعة رقم (٨) حوض (١٠) المسفر لوحة (١٦) وكذلك استحداث والغاء جزء من شارع تفادياً لهدم بناء قائم وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٩٤٦) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٢٥/٢٠٠١/القويسمه) المتضمن : تعديل مسار شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١) حنوربا وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (القويسمه) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٤٨) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ الموافقة على إيداع إضافة الحكم الخاص التالي (أن يحسب ارتفاع البناء من الشارع الأدنى منسوباً وأخذ منسوب بلاط الطابق الأرضي (سقف التسوية) قياساً للشارع الأدنى منسوباً ايضاً على ان تدرس كل حالة بحالها وعلى حده على ان يكون ذلك من صلاحية اللجنة اللجنة المحلية) وذلك للمناطق المنظمة بأحكام خاصة طابقين وروف وطابقين للتجاري والسكن ضمن المخططين التعديلين أرقام (أع/٢٤/٨٨/تلاع العلي) و (أع/٢٦٤/٢٠٠٠/تلاع العلي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٤٩) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٣٣/٢٠٠١/القويسمة) المتضمن تحويل صفة استعمال القطعة رقم (١٧٩٢) حوض (٢) أم نوارة من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) بارتداد أمامي خمسة أمتار واستيفاء تعويض بقيمة ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٥٠) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٩٨/٢٠٠١/زهران ، العبدلي) المتضمن :- استغلال الخمسة أمتار الأولى من الارتداد الأمامي من حد البناء كمواقف للسيارات بشكل زاوية (٤٥°) للقطع المنظمة تجاري محلي ضمن سكن (أ +ب) بارتداد أمامي (١٠متر) حسب المخطط (أع د/١٥٢٠/ العبدلي ، زهران) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبرى بأنها قـررت بقرارها رقم (٩٥١) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ الموافقـة على إيـداع المخطـط التعديـلي التنظيمي رقـم (أع/٩٩/٢٠٠١/زهران) المتضمن :- إلغاء واستحداث جزء من شارع أمام القطعتيـن (١٠٢٢،٨٣١) حوض (٢٦) عبدون الشمالي الغربي شريطة دفع قيمة الاقتراح من أرض الأمانة وقيمة الفضلة الناتجـة قبل الإلغاء وذلك قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحليـة للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتـب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكـان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبرى بأنها قـررت بقرارها رقم (٩٥٣) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ الموافقـة على إضافـة حكم خاص للمنـاطق المنظمـة بأحكـام (طابقين ورروف) وطابقين للتجاري والسكن وهذا الحكم ينص على أن يحسب ارتفاع البناء من الشـارع الأدنى منسوباً وأخذ منسوب بلاط الطابق الأرضي سقف التسوية قياساً للشارع الأدنى منسوباً ايضاً علـى أن تدرس كل حالة بحالها وعلى حدة على أن يكون ذلك من صلاحية اللجنة المحلية وذلـك للمخططيـن (أع/٢٥٠/٢٠٠١/صويلح) والمخطط (أع/٢٥/٨٨/صويلح) لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقـة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثنـاء الـدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المـدة السالفة الذكر .

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربـد قـررت بقرارهـا رقـم (٩٤) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم (٣٩٦) لعام ٢٠٠٠ المتضمن تعديل نهاية شارع فاطمه بنت الخطاب وذلك لغايات خدمة المسجد القائم على القطعة رقم (١٠٧) من حوض رقـم (١٠) البلد من اراضي البارحه.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـن، ويجـوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض على ان تكـون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

قاسم بني هاني
متصرف لواء قصبة اربد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الهاشـمية الجديدة رقم (٢٠٠١/٤٥/١٠٤) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٠ والمخطط التنظيمي المتضمن الغاء الإرتداد الأمـامي للقطعة رقم (١٣٣) حوض رقم (٧) الوادي الغربي حي (٢) الروضة لوحة (٦) والمنظمة تنظيم تجاري وذلك لوجود بناء قائم مكون من طابقين واجهة حجر مبنية على حد الشارع علماً بان القطع المجاورة لها منظمـة تنظيم تجاري وبدون ارتداد أمامي وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٣٩) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر مـن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتـهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

ناجي محمود
متصرف لواء قصبة الزرقاء
رئيس اللجنة المحلية للتنظيـم

إعـــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٤٦/١٤) تاريخ ٢٠٠١/١١/٧ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي وبسـعة (١٢م) والمار من أمـام القطـع ذوات الأرقـام (٢٤٤١، ٢٧٤١، ٢٤٥٣، ٨١٣، ١٣٢٧، ٢٣٩٥، ١٤٧٩، ٢٠٤، ٢٠٣، ١٤٧٤، ١٢٢٦، ١٧٥٥، ١١٣٣، ١١٣٢، ٨٣٢، ٨٣١، ١٤٧١، ١٠٣٦، ١٠٣٥، ١٠٣٤، ١٣٨٢، ١٣٨١، ١١٩٠، ١١٨٩، ١٠٦٠، ١٠٥٩، ١٠٥٨، ١٠٥٧، ١١٧٤، ١١٧٣، ١٨٧) حوض رقـم (٩) الأبيض لوحة رقم (١٥) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (٩ + ١٠) واعتمـاده بنفس السعة التنظيمية (١٢م) وحسب الأبنية القائمة على الواقع وذلك لرفع الضرر الواقـع علـى الأبنيـة القائمة.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٦٩) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر مـن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتـهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

ناجي محمود
متصرف لواء قصبة الزرقاء
رئيس اللجنة المحلية للتنظيـم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت قرار على لجنة بلديـــة الكرك الكبرى رقم (١٠/٣٦) لعام ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على الغاء الطريق المار ضمـــن القطـــع ذوات الأرقام (٣١، ٢) حوض (٢) من اراضي الكرك. والموضحه بالمخطط المرسل طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ك/١/٩/١٦٣١٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ وبعدل التداول قررت اللجنة اللوائيـــة الموافقة على ما ورد بقرار لجنة بلدية الكرك الكبرى وحسب المخطط المشار اليه اعلاه شريطة شراء الطريق الملغي وحسب القانون وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره فـــي الجريـــدة الرســمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لـــدى لجنـــة بلدية الكرك الكبرى معنون باسم رئيس اللجنة وذلك خلال المدة القانونية المشار اليه اعلاه مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

علي العزام
متصرف لواء قصبة الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩٩٢) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤ والمتضمن احداث طريق ضمن الحـــوض (١١) فـــي بلـــدة مديـــن والمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ك/٣/١) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٩.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية وباعتبارها لجنة محلية أيضاً الموافقة على اعتماد الطريق المشار اليـــها بقرار مجلس التنظيم الأعلى اعلاه كشارع تخديمي بسعة (١٦م) ضمن القطع ذوات الأرقـــام (٢٢، ٢٠، ٢٣) حوض (١١) مدين والقطعة رقم (٧) حوض (١٠) وذلك لاتصاله مع شارع (١٦م) بدلاً من الطريق المذكوره وحسبما موضح بالمخطط المعد من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتير اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء قصبة الكرك وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

علي العزام
متصرف لواء قصبة الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتأريخ ٢٠٠١/١١/٧ واطلعت على القرار رقم (١١٢٢) تاريخ ١٩٩٦/٨/١٨ الصادر عن مجلس التنظيم الأعلى والمتضمن إحداث شارع ضمن الحوض رقم (١) القاطر من اراضي حمامه/ لواء قصبة المفرق.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية والموافقة على المخطط المقترح الالف النكر واعلان ايداعه للاعـــتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

سليم الرواحله
متصرف لواء قصبة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ واطلعت على المخطط المقترح والمتضمن احداث شوارع للخدمات ضمن الحوض رقم (١) خطله والمرفق بكتاب مديـــر الشـــؤون البلديه والقروية والبيئة لمحافظة المفرق رقم (ر/١٣/٩/٨٣٨) تاريخ ٢٠٠١/١١/٥ وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغايه.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٢٠) لعام ٢٠٠١ على:
١ . الموافقة على احداث شوارع للخدمات ضمن الحوض (١) من اراضي خطله.
٢ . الموافقة على اعلان الطرق المصدقة بقراري مجلس التنظيم الأعلى ذوات الرقمين (٣٠٩) و (٤٨٦) لعام ١٩٩٤.
للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديـــم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططـــات الإيضاحية.

سليم الرواحله
متصرف لواء المفرق
رئيس اللجنة للتنظيم

إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش على قرار اللجنة المحليـــة لبلدية جرش رقم (٧/٣٩) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨ المتضمن تحويل القطع ذوات الأرقام (٥٥٧، ١٠٣، ٦٩٨، ١٦٨، ١٦٩، ١٦٣، ١٦٤) حوض رقم (١٣) غربي الصور من سكن (ب) الـــى ســكن (ج) وذلـــك لإزالـــة الشيوع، فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار واعلانه للاعتراض لمدة شـــهر مـــن تـــاريخ نشـــره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتـــب اللجنـــة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

فواز نجيب ارشيدات
متصرف لواء جرش
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش على قرار اللجنة المحليـــة لبلدية برما رقم (٤٠) بلد (٤) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ والمتضمن الغاء الشارع التنظيمي سعة (١٦م) المار من القطع ذوات الأرقام (١٢٠، ١٢٢، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١٣، ١٢، ٨) وكذلك الموافقة على الغـــاء الشـــارع التنظيمي سعة (١٢)م المار بالقطع ذوات الارقام (١٣١، ١٣٢، ٨) وكذلك الموافقة علـــى الغـــاء الشـــارع التنظيمي سعة (١٠)م المار بالقطع ذوات الارقام (١١٧، ٨، ١١٩، ١٤١، ٥، ١١٨، ١٣) وكذلك الموافقـــة على استحداث شارع سعة (١٦م) ليمر بالقطع ذوات الأرقام (٥، ١٤٠، ١٣٩، ١٤١، ١١٧) وإحداث طريـــق سعة (٦م) بالقطع (١٤١، ٥) ضمن الحوض رقم (١١) عرقوب علامون وذلك كما جاء بكتاب معالي وزيـــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ب/٥٥/٩/٢٧٠٤٥) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧.
فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار وإعلانه للاعتراض لمدة شهر مـــن تـــاريخ نشـــره بـــالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

فواز نجيب ارشيدات
متصرف لواء جرش
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة عجلون بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٨٢١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقم (٨) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٥، ١٨، ٢١، ٢٠، ١٩، ٢٢، ٥٦، ٤١) من حوض رقم (١٤) من (١٠م) الى (٨م) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

فواز نجيب ارشيدات
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في لواء الرمثا بان اللجنة اللوائية في لواء الرمثا وبصفتها لجنة تنظيم محلية قررت بقرارها رقم (٢٠٠١/٤٤) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٦ الموافقة على احداث طرق تخديمية ضمن الاحواض ذوات الأرقام والقطع التالية:-

١. القطع ذوات الأرقام (٢٣، ١٢، ١٣، ١٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧) حوض رقم (٣٠).
٢. القطع ذوات الأرقام (٢٤، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٥، ٧، ٤٣، ١٤٣، ٤٠، ١٤٥، ١٣٤، ٤٦، ٤٥، ٩١، ٩٠، ٣٣، ٣٥، ٣٢، ٢٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣) من الحوض رقم (٣١).
٣. القطعة رقم (١٨) من الحوض رقم (٣٣).
٤. القطع ذوات الأرقام (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٥٦، ٥٥، ٥٤) من الحوض رقم (٣٢).
٥. القطع ذوات الأرقام (٦١، ٦٢، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٦٦، ٢٧، ٤٨، ٤٧، ١١٧، ١١٣، ١١٤، ٣، ٢، ٩١، ٣٥) من الحوض رقم (٤٠).
٦. القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٢٩، ٣٠، ٦، ٢٦، ٣٧، ٥٥، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ٦١) من الحوض رقم (٤١).
٧. القطع ذوات الأرقام (٤٥، ٦١، ٦٣، ٦٦، ٩١،٦٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ٦٤، ٦٥، ٤٧، ٦٩، ٩٧، ٤٩) من الحوض رقم (٤٢).

من اراضي مدينة الرمثا وحسب المخططات المرفقة والمعده من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الرمثا والمعطوف على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ر/٣٠٢٣٥/١/٢٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣ واعلان ذلك لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باقتراحاتهم واعتراضاتهم معنونة باسم مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الرمثا وخلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

ونس الحراحشه
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة خرجا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانة وبعد الاطلاع على قرارها السابق رقم (١٢/ خرجا) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٩ والمبينة فيه موافقتها على قرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا رقم (٧/٤٣) تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٩ وقرار اللجنة المحلية الجديد في بلدة خرجا والزوية رقم (٦/٢٠) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٦ والمتضمن تعديل الطريق المارة بالقطع ذوات الأرقام (١٥، ١٦) من حوض (٨) حسب المخطط التعديلي المقترح رقم (٧) بحيث يشمل الخدمات العامة كالأسفلت والمياه والكهرباء.
وبعد ايداعه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٨٤) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ وجريدة الدستور رقم (١٢٠٩٣) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢ وجريدة الأسواق رقم (٢٣٦١) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢ وحيث لم يتقدم احد للاعتراض، قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٣٦/ خرجا) تاريخ ٢٠٠١/٧/٩ الموافقة على التعديل المقترح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من النشر في الجريدة الرسمية.

ونس الحراحشة
متصرف لواء بني كنانه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة خرجا الزوية بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٤١/ خرجا) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزوية رقم (٢٢/ ٢) لعام ٢٠٠١ المتضمن تغيير صفة استعمال القطع واجزاء القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٥١، ٧٠٢، ٧٥٠، ٧٠٣، ٧٠٤، ٥، ٦، ٧، ٤٥) حوض رقم (١٠) وذلك حسب أحكام التنظيم المجاور من سكن (ب) الى (د) كون مساحة قطع الأراضي المذكورة صغيرة. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزوية اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

محمد الفريحات
متصرف لواء بني كنانه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٣/١٧) لعام ٢٠٠١ في بلدية برقش/ منطقة جديتا والمتضمن: استحداث كيرف للشارع المار بالقطعة رقم (٧٣٦) حوض رقم (١٢) البلد وذلك لوجود زاوية حاده وتشكل خطورة على الماره والسيارات. قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية برقش/ منطقة جديتا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

الدكتور زيد خالد الزريقات
متصرف لواء الكوره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحليـــة رقــم (١٥/١٢) لعـام ٢٠٠١ في بلدة برقش/ منطقة كفرعوان والمتضمن تخفيض سعه الشارع المار بيـــن القطــع ذوات الارقـام ٢٥٥، ٣٢٩، ٢٦٦، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ١٩١، ٢١٤، ١٥٤، ٩) من حوض رقم (٣) سهل البطمـــة مــن اراضي كفرعوان من (١٢م الى ٨م) والغاء الشارع (١٢)م المار بين القطع (٣٦٣، ٢١٤) حوض رقــم (٣) سهل البطمة. وقررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً مــن تــاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية (برقش/ منطقة كفرعون) خــــلال المــدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

زيد خالد زريقات
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة جحفية بان اللجنة اللوائية للتنظيم للواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (١٠٧) تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ الموافقة على البنود ذوات الأرقام (٣ فقره ب، ٥، ٦، ٧ فقره أ، ٨، ٩) من قرار اللجنة اللوائية والمتعلق بالبنود (٣ فقره ب، ٥، ٦، ٧، فقره أ، ٨، ٩) من قرار اللجنة المحلية الأول لبلديــة جحفيه رقم(١/ ١٧) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٢ وذلك بإجراء تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض (٦، ٩) من اراضي بلدة جحفية. وقررت اللجنة اعلانه ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشــــره بــالجريدة الرســـمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على تفاصيل ذلك وعلى المخططات التعديلية لدى لجنة بلديــة المزار الجديده وتقديم اعتراضاتهم المدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة اثناء المدة المشار اليها اعلاه.

كامل العطيات
متصرف لواء المزار الشمالي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلــس بلدي المنصورة قبل الدمج رقم (٥/ ٢) تنظيم تاريخ ٢٠٠١/٤/٤ المتضمن الغاء الشارع التنظيمـــــي ســـعة (١٢م) والمار بالقطعة رقم (٢٣٩) من الحوض رقم (٧) اليرموك وقرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الروضة قبل الدمج رقم (٤١/ ٢٠٠١) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٣ والمتضمن الغاء الشارع سعة (١٢م) المار بالقطعة رقــم (٢٣٩) حوض (٧) اليرموك والقطعة رقم (٥) من الحوض رقم (٥) اللبة.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (١٣٤) لعام ٢٠٠١ الموافقـــة علـــى قـــراري اللجنتيـــن المحليتين اعلاه واعلان ايداعهما للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشـــره فـــي الجريـــدة الرســـمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلـــس بلدي المنصورة ومجلس بلدي الروضة اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديـــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تيسير الضمور
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطـــط التنظيمـــي الهيكلي وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية طلال الجديدة رقم (٨) الجلسه رقم (١٣) تـــاريخ ٢٠٠١/١٢/١٩ واستنادا لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنـــة اللوائية بقرارها رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على الغاء جزء من الشارع الواقع بيـــن القطعتيـــن ذوات الأرقام (٣٥، ٣٦) حوض رقم (٣) من اراضي ابو ترابه الغربي تلافيا لهدم البناء القائم بسعة الشارع وعمل نهاية مغلقه للشارع حسب المخطط المقترح من قبل القسم الفني في البلدية وايداع اعلانه للاعتراض لمـــدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخطط التنظيمي في ديوان بلدية طلال الجديدة وتقديـــم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية الرسمية.

فوزي السعودي
متصرف لواء القصر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الوادي الأخضر رقم (٩٢) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٨ والمتضمن الموافقة على احداث طريق ســـعة (٦م) والغـــاء أخرى بسعة (٦م) وتعديل مسار الطريق ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقـــام (٦٦، ٦٩) حـــوض رقـــم (٨) البرذون و(٨٧) حوض رقم (٦) صلخد وحسب المخطط الكروكي المرفق والمعد لهذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس مجلس بلدي مرج الحمام أثناء الـــدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك مـــا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـــلال المـــدة الســـالفة الذكر.

فدر نوفان العدوان
متصرف وادي السير
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مرج الحمام رقم (٧٥٥) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ والمتضمن الموافقة على تطابق الشارع التنظيمي مع الشـــارع الافرازي أمام القطعة رقم (٧٦٠) حوض (٨) ام السماق.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس مجلس بلدية مرج الحمام أثناء الـــدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك مـــا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـــلال المـــدة الســـالفة الذكر.

فدر نوفان العدوان
متصرف وادي السير
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء عين الباشا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد احمد العساف

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقـــم (٧٩) لســـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا: قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطـــط تخفيـــض الشارع التنظيمي المار على القطعة رقم (٧٧) حوض رقم (٧) البيادر من اراضي صافوط من (١٢م) لتصبح سعته (١٠م).
للاعتراض لمدة (١٥) يوماً لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشـــر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحـــة الاطـــلاع علـــى المخطـــط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحليـــة لبلدية عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقـــم (٧٩) لســـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا: قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطـــط الطريـــق المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٥١) تاريخ ١٩٩٣/٣/٣١ ضمن الحوض رقم (٩) المدورة من اراضي ابو نصير.
للاعتراض لمدة (١٥) يوماً لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بـــالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتـــهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرســـمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقـــم (٧٩) لســـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا؛ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطـــط تخفيـــض كيرف الشارع التنظيمي الواقع امام القطعة رقم (٤٣٣) حوض رقم (٢) ام الرجم من اراضـــي ابـــو نصـــير وحسب المخطط الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة رقـــم (ع/١٠/٩/٣/٢٧٨٠٣) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٦.
للاعتراض لمدة (١٥) يوم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا وذلك اعتبارا من تاريخ نشـــر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحـــة الاطـــلاع علـــى المخطـــط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحليـــة لبلدية عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقـــم (٧٩) لســـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفـــة استعمال القطعة رقم (٧٩) حوض رقم (٨) جورة علي من اراضي صافوط من سكن (ب) الـــى اســـتعمالات سكنية وتجارية باحكام خاصة حسب المخطط المقدم من المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـــط وتقديـــم اعتراضاتـــهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة مليح/ لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية قد قررت بقرارها رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي المار بين القطع ذوات الأرقام (٨٢، ٨١) حـــوض رقـــم (١٦) من اراضي مليح وذلك لعدم الاستفادة من الشارع وحسب المخطط المعد والمقترح لهذه الغاية وايـــداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية في بلدية مليح مدعميـــن اقتراحاتـــهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

نسيم الخصاونة
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة المزار الجنوبي بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء المزار الجنوبي قـــد اطلعت على قرار مجلس بلدي مؤته والمزار رقم (١/١٥٩/١) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن تخفيض سعة الشارع (١٤م) الى (١٢م) وذلك بالغاء جزء الشارع من القطـــع (٢٩، ٤١٢، ٤١٣، ٤٤٧، ٤٢٧، ٤٢٦، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١٠٥، ٢٦، ٢٧، ٤٠٩، ١٦) ضمن الحـــوض رقـــم (١) ســـدور المـــزار واستحداث جزء الشارع ضمن الحوض (٢) البلد من القطـــع (٢٢، ٢٣، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ٦، ٧، ٨).
وقررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرســـمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤته والمزار وبعد الاطلاع على المخططـــات التوضيحية في دار البلدية.

هاشم محمد السحيم
متصرف لواء المزار الجنوبي بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة لب/ لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٧٢) لعام ٢٠٠١ الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي سعة (٦م) المار بالقطعة رقم (٤٣) حوض رقم (١٠) من اراضي لب كونه لا يخدم أحدا.
وحسب ما هو موضح على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
هذا يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية في بلديـــة لـــب مدعميـن اقتراحاتـهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

نسيم الخصاونة
متصرف لواء ذيبان بالركالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء الرصيفة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد عبد الله الحديد

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (٢٣٦٧) لســـنة ٢٠٠١ والمخطـط التنظيمـي المتضمـن وضـع قرارهـا السـابق رقـم (١٠٠٠) لسنة ٢٠٠٠ موضع تنفيذ بخصوص استحداث طريق لغاية الخدمات بسعة (٨م) في المشـيرفه حـوض (١) النقب وحسب المخطط المعد لهذه الغايه وحيث تم نشر الاعلان في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٥٨) تاريخ ١٦/ تشرين أول لسنة ٢٠٠٠ وانتهت المدة المقررة ولم يتقدم احد للاعتراض.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جـاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور (١٥) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (٢٤٥٧) لسنة ٢٠٠٠ والمخطط التنظيمي المتضمن قبول الاعتراض المقدم من سالم محمد سالم ورفقاه على التعديل المعلن بقرار اللجنة المحلية السابق رقم (٥٠٩) لسنة ١٩٩٥ والمتضمن تعديل مسـار طريـق الـ(٦م) الى الجلوب على ان تبقى بنفس السعة من اراضي المستدعي في حوض رقم (١) الشبيكات حيـث تبين بعد الكشف الحسي والدراسة ان المسار المقترح المعلن يخترق ارض مخصصه للمقبره — وحيث تـم نشر الاعلان في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤١٣٤) تاريخ ١٠/ تموز لسنة ١٩٩٦ وتم قبول الاعتراض.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جـاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور (١٥) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلديـة الرصيفـة رقـم (٢٧٥٤) لسنة ٢٠٠١ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار شارع (١٢م) ليطابق الشارع المفتوح والمعبد علـى الواقع القادسية وذلك في الحوض رقم (٢) المعمر.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جـاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجـب الاعتراض عليه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلديـة الرصيفـة رقـم (١١٨٠) لســنة ٢٠٠١ والمخطـط التنظيمـي المتضمـن وضـع قرارهـا السـابق رقـم (١٠٠٢) لسنة ٢٠٠٠ موضع تنفيذ على الواقع وبعرض (٦م) في جبل الأمير فيصل وذلك في الحوض رقم (١) النقب وحسـب المخطط المعد لـهذه الغايـة وحيـث تـم نشـر الاعـلان فـي عـدد الجريـدة الرسـمية رقـم (٤٤٥٨) تـاريخ ١٦/ تشرين أول لسنة ٢٠٠٠ وانتهت المدة المقررة ولم يتقدم احد للاعتراض.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جـاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور (١٥) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لمتصرفية لواء الحسا وبعد ان اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الحسا رقم (٢٠٠١/٢٤) والمتضمن الموافقة على ازاحة وتقليص الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٦٥، ٧٦٦) حوض الجسر رقم (٢) من اراضي بلدة الحسا الى حدود القطعتين من الجهة الشرقية وبمحاذات القطع ذوات الأرقام (٧٦٧، ٧٦٨) ليصبح سعة (٦م).
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على مخطط ذلك وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

علي كريشان
متصرف لواء الحسا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الجيزة الجديدة بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحليـة للتنظيـم والأبنية في منطقة الجيزة/ العامرية رقم (١٢/١٠/٢) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ المتضمن الموافقة على اعتمـاد شـارع الأشغال التنظيمي سعة (٣٠م) المار من القطعة رقم (١٣) حوض رقم (٤) من اراضي ضبعه كما هو معبد على الواقع وحسب المخطط المعد لهذه الغاية والملون باللون الأحمر وإلغاء الجزء الملون باللون الأزرق وإيداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة والإعلان والمخطط في مكتب اللجنة في مبنى بلدية الجيزة الجديـدة أثناء ساعات الدوام الرسمي حيث إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة في المكان المشـار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنيـة للـواء الجيـزة

المحامون الشرعيون

- اثبت فيما يلي اسماء المحامين الشرعيين الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٢٠٠١.

قاضي القضاة
عز الدين الخطيب التميمي

الرقم	اسم المحامي
١ -	طارق "محمد خير" احسين الصبح
٢ -	احمد سرور محمد الشناق
٣ -	محمد احمد سعيد المومني
٤ -	سلطان ماجد ثلجي المجالي
٥ -	محمد عبدالسلام وليد كامل الدبيك
٦ -	ابراهيم صالح يوسف الجغبير
٧ -	وحيد خالد نجم الدين برسيق
٨ -	عدنان صلاح صالح ابو حامده
٩ -	عثمان خليل سلامه البستنجي
١٠ -	سليمان عيد سالم الجريبيع
١١ -	حسان خليفه عبدالرحمن النسور
١٢ -	محمد سليمان محمد القثام
١٣ -	زكي محمد سفاريلي
١٤ -	عايش عبدالهادي سليمان ابو لحيه
١٥ -	علي محمد طه رضوان
١٦ -	محمد عبدالعزيز موسى علي

البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ و٢٠٠١/١٢/٣١

بالآف الدنانير

الموجودات	٢٠٠١	٢٠٠٠	المطلوبات	٢٠٠١	٢٠٠٠
الموجودات الأجنبية			النقد المصدر	١٢٧٩٠٠٣	١٣٢٣٣٣٤
الذهب	٧٩٥١٨	٧٠٢٥٣	المطلوبات الأجنبية		
نقد وارصده وودائع	١٣٢٦٩٩٣	١٩٩٠٦٤٨	ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٢٥٠٩٦	٣٨٥٧٤٢
الأوراق المالية	٨٤٤١١٣	٣٧١٢١٩	ودائع الحكومة	٣٣٢٤٥٥	٣٦٠٥٥٢
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٨١٣٥٦٧	٨٣٥٢٥٠	ودائع الحكومة بموازنات مستقلةومؤسسات عامة	٢٠٠٠٢	٢٠٥٣٧
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٣٢٦٨٥	٣٢٠٨٣	ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٢٤٥٤٥	١١٣٦٤٩
مجموع الموجودات بالعملة الأجنبية	٣٠٤٦٨٧٦	٣٢٩٩٤٥٣	ودائع ومطلوبات أخرى	١٣٥٨٢	٨٩٨٣
			مجموع المطلوبات الأجنبية	٨١٦٤٨٠	٨٩٩٤٦٣
			المطلوبات المحلية		
الموجودات المحلية			شهادات الايداع	١١٣٣٥٠٠	١٤٢٢٠٠٠
الأوراق المالية	٢٩٥٧٦٨	٢٩٤٣٩٦	ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٧٥٢٥٦٧	٦١٨٨٨١
الائتمان الممنوح للحكومة	٤٥٣٥٠٠	٤٦٣٣٤٢	ودائع الحكومة بموازنات مستقلةومؤسسات عامة	٦٨١٣٤	٥٨٨٥٧
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٣٥٢٨٦٨	٣٤٨٦١٤	ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٣٩٩٤	٢٢٧٢
الموجودات الثابتة	١٢٦٠٧	-	المطلوبات الأخرى والمخصصات	١٥٥٨٨	٢٠٣٤٥
الموجودات الاخرى	٣٤٩٢٠	١٧٤١٦	مجموع المطلوبات المحلية	٢٠٢٣٧٨٣	٢١٢٢٣٥٥
مجموع الموجودات بالعملة المحلية	١١٤٩٦٦٤	١١٢٣٧٦٨			
			رأس المال والاحتياطيات		
			رأس المال	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠
			الاحتياطي العام	٠٦٢١١	١٢٥٥٨
			الاحتياطيات الخاصة	٤٣٠٦٣	٤٧٥١١
			مجموع رأس المال والاحتياطيات	[illegible]٧٢٧٤	٧٨٠٦٩
مجموع الموجودات	٤٢٤٦٥٤٠	٤٤٢٣٢٢١	مجموع المطلوبات	٤٢٤٦٥٠٠	٤٤٢٣٣٢١
الحسابات النظامية (لها مقابل)	١٩١٣٨٥	٣١٨١٨٩	الحسابات النظامية (لها مقابل)	[illegible]٩١٣١٥	٣١٨١٨٩

نائب المحافظ
صالح تايه

نائب المحافظ
د. احمد مصطفى

المحافظ
أمية طوقان

يد تذكير: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية لعام ٢٠٠١ ما مقداره (١٢١٠٤٥) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٣٣٢٤٥٥) دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٤٥٣٥٠٠) الف دينار.

المواصفات القياسية

اعلانـــــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

الدكتور احمد الهنداوي

١- أقرر بموجب الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (٨) فقرة (أ) من "تعليمات منح الترخيص باستعمال علامة الجودة رقم (١) لعام ٢٠٠٠" الصادرة استناداً للمادة رقم (٢٠) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠، منح علامة الجودة الاردنية لمؤسسة الخليج الفنية الصناعية لمنتجها من الأنابيب اللدائنية (P.V.C) وذلك حسب المواصفة القياسية الأردنية رقم ١٩٨٩/٥٨٤ والمواصفة القياسية الأردنية رقم ١٩٨٩/٥٨٥.

٢- أقرر بموجب الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (٨) فقرة (أ) من "تعليمات منح الترخيص باستعمال علامة الجودة رقم (١) لعام ٢٠٠٠" الصادرة استناداً للمادة رقم (٢٠) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠، منح علامة الجودة الأردنية لشركة دهانات سايبس الأردنية لمنتجها من :

١- دهان أملشن ماركة سايتون حسب المواصفة الأردنية رقم ١٩٩٤/٣١ .
٢- دهان أملشن ماركة فلوريدا حسب المواصفة الأردنية رقم ١٩٩٤/٣١ .
٣- دهان زياتي ماركة لكشري حسب المواصفة الأردنية رقم ١٩٩٦/٢٤٤ .
٤- دهان زياتي ماركة جولد كراون حسب المواصفة الأردنية رقم ١٩٩٦/٢٤٤ .

٣- وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠١/١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ على اعتماد المواصفات القياسية المعدلة واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية :

١-	الجلود – العيوب في الجلود لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٧٨	٢٠٠١/٥٧
٢-	الجلود – جلود النعل المدبوغة نباتيا أو معدنيا لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عم ١٩٧٨	٢٠٠١/٥٨
٣-	الجلود – جلود الوجه المدبوغة نباتيا أو معدنيا لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٧٨	٢٠٠١/٥٩
٤-	الجلود – تصنيف جلود النعل لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٧٨	٢٠٠١/٦١
٥-	الجلود – تصنيف جلود الوجه لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٧٩	٢٠٠١/٦٢
٦-	الجلود – تصنيف جلود البطانة لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٧٩	٢٠٠١/٦٣

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة "٨" فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقايس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة .

٤- وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠١/١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٦/ ٢٠٠١/١٢ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية إلزامية التطبيق واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية :-

١- المواد الغذائية – مدد الصلاحية للمواد الغذائية (٢٠٠١/٢٨٨)
لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام (٢٠٠٠)

٢- المواد الغذائية – مدد صلاحية أغذية الرضع والأطفال (٢٠٠١/٤٠١)
لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام (٢٠٠٠)

٣- الحبوب والبقول ومنتجاتها – الشعير (٢٠٠١/١٢٠٤)
لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام (١٩٩٨)

٤- المياه – المياه المعدنية الطبيعية (٢٠٠١/٢٠٠)
لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام (١٩٨٧)

وذلك إستنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة " ب " من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠.

٥- وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠١/١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ على تحويل صفة المواصفات القياسية التالية لقواعد فنية إلزامية التطبيق.

-١	الحليب ومنتجاته - الحليب المكثف والحليب الفرز المكثف	١٩٩٧/٧٠
-٢	الحليب ومنتجاته - الحليب المكثف المحلى والحليب الفرز المكثف المحلى	١٩٩٧/٧١
-٣	المشروبات والعصائر - الشراب المنكه ومركزاته	١٩٩٦/٧٧
-٤	الحليب ومنتجاته - الأجبان المطبوخة والأجبان المطبوخة القابلة للدهن	١٩٩٧/١٨٥
-٥	الحليب ومنتجاته - الأجبان الجافة ونصف الجافة	١٩٩٥/٣٩٣
-٦	الحليب ومنتجاته - الجميد	١٩٩٧/٤٦٢
-٧	المشروبات والعصائر - مسحوق الشراب المنكه	١٩٩٦/١١٤٨
-٨	الدجاج ومنتجاته - الدجاج اللاحم الطازج المبرد والمجمد	١٩٩٧/٢٠٤
-٩	الأسماك - الأسماك المجمدة	١٩٩٧/٤٠٠
-١٠	اللحوم ومنتجاته - منتجات السوسج المستحلب	١٩٩٦/٨١٦
-١١	الحبوب والبقول ومنتجاقما - الحلاوة الطحينية	١٩٩٥/٦٥
-١٢	الحبوب والبقول ومنتجاقما - الطحينية	١٩٩٥/٤٤٠
-١٣	الحبوب والبقول ومنتجاته - السمسم	١٩٩٥/١٢٤
-١٤	الدجاج ومنتجاته - البيض المجفف	١٩٩٥/٤٧٣
-١٥	الأسماك - الأسماك المعلبة - التونة	١٩٩٧/١١٠٣
-١٦	الأسماك - فيليه الأسماك المجمدة	١٩٩٧/١١٩٤
-١٧	الفواكه ومنتجاقما - المربى والهلام (الجلي)	١٩٩٧/٤٧
-١٨	الخضار ومنتجاقما - البازيلاء الخضراء المعلبة	١٩٩٦/٢٢٥
-١٩	خضار وفواكه ومنتجاقما - البازيلاء الناضجة المصنعة المعلبة	١٩٩٦/١١٢٧
-٢٠	القهوة - القهوة الخضراء (غير المحمصة)	١٩٩٧/٣١٤
-٢١	الخضار ومنتجاقما - البندورة صلصة البندورة الحريفة (الكاتشب)	١٩٩٦/٣٥٥
-٢٢	خضار وفواكه ومنتجاته- الأجاص المعلب (الكمثرى)	١٩٩٦/١١٠٤

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠.

الإعلانـــــات

إعـــــلان

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم جمعية العاملين والمهتمين في مجال الدعاية والاعلان كجمعية عادية وفق احكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

د. عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

إعلانـــــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيدة تمام الغول

- يعلن بأنه تم اغلاق حضانة اتحاد المراة/ فرع الرمثا والمسجلة تحت الرقم (١٠٠٣) في اليوم الثامن عشـــر من شهر اذار لعام ٢٠٠١. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة المباركون/ عمان تحت الرقم (١٠٤٩) في اليوم الثاني من شهر كانون الثـــاني لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة عاتكة بنت عبدالمطلب/ الرصيفة تحت الرقم (١٠٤٨) في اليوم الثاني من شـــهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم اغلاق حضانة احباب الرحمن/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٦١٥) في اليوم الثامن مـــن شـــهر ايلول لعام ١٩٩٤. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة البلقاء/ السلط تحت الرقم (١٠٥٠) في اليوم الثاني من شهر كانون الثاني لعـــام ٢٠٠٢. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم اغلاق حضانة براعم البلقاء/ السلط والمسجلة تحت الرقم (٤٨٧) في اليوم الثامن والعشرين من شهر نيسان لعام ١٩٩٢. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة الفلاح الاسلامية/ الزرقاء تحت الرقم (١٠٤٥) في اليوم الخامس من شهر كانون الاول لعام ٢٠٠١. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم تغيير اسم حضانة مدرسة ناطفة الاساسية/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٦٧٨) في اليوم الرابـــع والعشرين من شهر حزيران لعام ١٩٩٥. الى حضانة مدرسة ناطفة الثانوية للبنات على ان تحمل نفس رقـــم وتاريخ التسجيل.

إعلانـــــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية المهندس عطاالله الجواسرة

١ – يعلن ان جمعية الكمال التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عجلون قد سجلت تحت رقم (٢٢٤٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين ثـــاني لسنة ٢٠٠١.

---

٢ – يعلن ان جمعية ابناء المفرق التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ المفرق قد سجلت تحت رقـــم (٢٢٤٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع من شـــهر كـــانون اول لسنة ٢٠٠١.

---

٣ – استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية المشقر التعاونية الزراعية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ مادبا، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد نواش الطوال مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون مادبا على ان تتم التصفية خلال سـنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجـــب ان تقدم للمصفي المذكور.

---

٤ – استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر الغاء تسجيل جمعية مزارع الحلابات الشرقية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض محدودة المســؤولية/ الزرقاء، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

---

٥ – استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (ب) من المادة (١١) من نظام العام للجمعيات التعاونيـــة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

وبعد استيفاء الشروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار اليها اعلاه، اقرر الموافقة على تعديل البند الاول من المادة الاولى والخاص باسم الجمعية والفقرة (ب) من المادة الثالثة والخاصة بشروط العضوية مـن النظام الداخلي لجمعية دجلة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد لتصبح على النحو التالي:

المادة الاولى (البند الاول): جمعية دجلة التعاونية لموظفي التربية والتعليم في لواء الرمثا متعددة الاغـــراض م.م/ اربد.

المادة الثالثة (الفقرة ب) / البند الخامس: ان يكون من موظفي التربية والتعليم في لواء الرمثا ويجوز للجنـة الادارة قبول الاعضاء من غير موظفي التربية والتعليم في لواء الرمثا بما لا يزيد نسبته عن ٢٠%.

إعلانـــــات

صـــادرة عـــن مديـــر عـــام مؤسســـة المناطـــق الحـــرة السيـــد علـــي المدادحـــة

١ – أعلن بأن الشركاء في شركة نزار ونائل ابو تمام والمسجلة لدينا في سجل شركات التضـــامن تحـــت الرقـــم (٢٨٧) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ فقد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد نائل محمد حمد ابو تمام مصفياً لها وتمت إجراءات التصفية.

وعليه اعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٠.

---

٢ – أعلن بأن الشركاء في شركة فواز المفلح واخوانه لمواد البناء والمسجلة لدينا في سجل شـــركات التوصيـــة تحت الرقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩ فقد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد خالد عبدالفتاح طلـــب العزة مصفياً لها وتمت إجراءات التصفية.

وعليه اعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧.

---

٣ – أعلن بأن الشركاء في شركة خليل ابو عيشه وشريكه والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقـــم (٣٤) تاريخ ١٩٩٩/٣/١١ فقد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد خليل يحيى خليل ابو عيشه مصفياً وتمت إجراءات التصفية.

وعليه اعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤.

---

٤ – أعلن بأن شركة محمد سعيد محمود الصالح واولاده والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحـــت الرقـــم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١١ فقد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد سعيد محمد سعيد الصالح مصفيـــاً وتمت إجراءات التصفية.

وعليه اعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٩.

---

٥ – أعلن بأن شركة محمود الفار وشركاه والمسجلة لدينا في سجل شركات التوصية البسيطة تحت الرقـــم (١٣) تاريخ ١٩٩٩/٨/١٢ فقد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد محمود احمد اسماعيل الفـــار مصفيـــاً وتمت إجراءات التصفية.

وعليه اعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٩.

---

٦ – أعلن بأن شركة الشريف والزمر والمسجلة لدينا في سجل شركات التضـــامن تحـــت الرقـــم (١٥٢) تـــاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤ فقد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد خالد عبدالفتاح طلب العزة مصفياً لها وتمـــت إجراءات التصفية.

وعليه اعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦.

٧ – اعلن بأن شركة الرواد لتجارة السيارات والمسجلة لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (١٠١) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١ قد أجرت التغييرات التالية:-
تنازل الشريك ياسين محمد عمر عبدالفتاح عن كامل حصصه في الشركة والبالغة (١٧٠٠٠) سبعة عشر ألف دينار اردني لصالح السيد محمد ياسر عبد المحسن فريحات.

---

٨ – أعلن بأن الشركاء في شركة عمر الحوراني واخوانه والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (١٨٨) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢ فقد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا المحامي فراس احمد الشبار مصفياً للشركة وتمت اجراءات التصفية.
وعليه اعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٥.

---

٩ – أعلن بأن شركة الثوابي وشريكه والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (١٧٢) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣ فقد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد صالح محمد صالح المرازيق مصفياً لها وتمت إجراءات التصفية.
وعليه اعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٩.

---

١٠ – أعلن بأن شركة ناقلات الخليج للتجارة العامة والمسجلة لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (١٢٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١ قد اجرت التغييرات التالية:-
١ – زيادة راسمال الشركة لتصبح (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار اردني.
٢ – تعديل حصص الشركاء ليصبح كما يلي:-
أ – الشريك حسام عبدالله شريف (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار اردني.
ب – الشريك هذال رعد مدحت (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار اردني.

١١- اعلن بأن شركة (جعاره وشركاه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (١٦٥) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٨ قد أجرت التغييرات التالية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠١/١٢/٥ .
١- تحويل الشركة من شركة تضامن الى شركة توصية بسيطة برقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٥ .
٢- أصبح الشركاء في الشركة كما يلي :-

الرقم	أسم الشريك	مقدار الحصة	صفة الشركة
-١	سمير خالد ابراهيم جعاره	٤٧٠٠	متضامن
-٢	فهد سمير خالد جعاره	١٠٠	موصي
-٣	هارون سمير خالد جعاره	١٠٠	موصي
-٤	فاروق سمير خالد جعاره	١٠٠	موصي

٣- غايات الشركة (تجاري تخزين بضائع) .
٤- تعديل المفوضين بالتوقيع كما يلي الشريك سمير خالد ابراهيم جعاره بكافة الأمور المالية والإدارية.

١٢- اعلن بأن شركة (غسان خير وشركاه منطقه حره خاصه) والمسجله لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٩٢) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧.

اسم الشركة : غسان خير وشركاه منطقه حره خاصه.

اسم الشركة	الجنسيه	العنوان
١. سهيل عبدالهادي المجالي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢. عبدالهادي عطاالله المجالي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣. علاء بهاء المصري	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٤. حكم محمد شمسي خير	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٥. عنود محمد شمسي خير	اردني	المنطقه الحره/ الزرقاء
٦. عاليه محمد شمسي خير	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٧. غسان محمد شمسي خير	اردني	المنطقه الحره/ الزرقاء
٨. هشام محمد شمسي خير	اردني	المنطقه الحره/ الزرقاء
٩. خوله محمد شمسي خير	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
١٠. فطمه بنت يوسف ابو غرام	اردني	المنطقه الحره/ الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء.
مقدار راس مال الشركة :
(١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار اردني.
مدة الشركة :
ضمن القوانين و الأنظمة و التعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/١٢/٢٧.
رقم الايصال المالي :
(١٩٨٣٨١) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧.

١٣- أعلن بأن الشركة (الروسيه العالميه للتجاره والصناعه) والمسجله لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٩٠) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣.
اسم الشركة : الروسيه العالميه للتجاره والصناعه .

اسم الشركة	الجنسيه	العنوان
١. عيدان حبيب عيدان	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٢. وليد زغلول	فرنسي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المنطقه الحره /الزرقاء .
مقدار راس مال الشركة :
(٤٢٦٠٠) دينار أردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/١٢/٢٣
رقم الايصال المالي :
(١٩٨٣٤٦) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣.

١٤- اعلن بأن شركة (الأتحاد للتسويق) والمسجله لدينا كفرع في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٩٣) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١.
اسم الشركة : الأتحاد للتسويق.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١- الشركة الاردنيه الحديثه للوكالات التجاريه	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢- فؤاد كاظم شاكر الزبيدي	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء

مركز الشركة :
للمناطق الحره /الزرقاء (فرع).
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار اردني.
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/١٢/٣١.
رقم الإيصال المالي :
(١٩٨٤٦٧) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١

١٥- اعلن بأن شركة (عماد وماهر وامجد الشخاتره) والمسجله لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٥١) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٠.
اسم الشركة : عماد وماهر وامجد الشخاتره.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١- عماد محمد نهار شخاتره	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢- ماهر محمد نهار شخاتره	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣- امجد محمد نهار شخاتره	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :
١- تجاري تخزين بضائع.
مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء (فرع).
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار اردني.
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/١٢/١٠.
رقم الإيصال المالي :
(١٩٨٢٧٥) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٠

١٦- اعلن بأن شركة (الكاريبي للصناعات الهندسيه) والمسجله لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٩١) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦.
اسم الشركة : الكاريبي للصناعات الهندسيه.

اسم الشركاء	الجنسيه	العنوان
١. احمد علاء حميد البراك	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٢. وفاء سلمان فياض	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المنطقه الحره /الزرقاء.
مقدار راس مال الشركة :
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار اردني.
مدة الشركة :
ضمن القوانين و الأنظمة و التعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/١٢/٢٦.
رقم الايصال المالي :
(١٩٨٢٥٨) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦.

١٧- أعلن بأن شركة (عبد الغافر ودماطي) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٤٦) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٥ .

اسم الشركه : عبد الغافر ودماطي .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
-١	ماجده عبد الفتاح يونس عبد الغافر	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٢	خالد حسن احمد دماطي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :
مكتب تخليص بضائع .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء (فرع)
مقدار راسمال الشركه : (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠١/١٢/٥ .
رقم الإيصال المالي : (١٩٨٢٠٩) تاريخ ٥ / ١٢ /٢٠٠١ .

١٨- أعلن بأن شركة (جميل الغانم وشركاه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٥٢) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٢ .

اسم الشركه : جميل الغانم وشركاه .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	جميل ابراهيم عودة الله الغانم	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	حسن احمد حسين الربيع	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣-	حسين احمد حسين الربيع	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :
مكتب تخليص على البضائع .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركه : (٤٠٠٠) أربعة آلاف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ١٢/١٢ / ٢٠٠١ .
رقم الإيصال المالي : (١٩٨٢٩٢) تاريخ ١٢ / ١٢ /٢٠٠١ .

١٩- أعلن بأن شركة (حلمي حلو وفاطمه ربيع زهران) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٥٠) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٠ .

اسم الشركه : حلمي حلو وفاطمه ربيع زهران

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	حلمي عبد الرحيم محمد حلو	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	فاطمه يوسف ربيع زهران	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :
تجاري تخزين بضائع .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء (فرع) .
مقدار راسمال الشركه : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ١٢/١٠ / ٢٠٠١ .
رقم الإيصال المالي : (١٩٨٢٦٧) تاريخ ١٠ / ١٢ /٢٠٠١ .

٢٠- أعلن بأن شركة (عبد الباسط محمد وناصر عبدالله) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٤٤) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ .

اسم الشركه : عبد الباسط محمد وناصر عبدالله .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١	عبد الباسط يوسف محمد	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢	ناصر فايز توفيق عبدالله	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :
تجاري تخزين بضائع .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء (فرع) .
مقدار راسمال الشركه : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ١١/٢٥ / ٢٠٠١ .
رقم الإيصال المالي : (١٩٨١٢٥) تاريخ ٢٥ / ١١ /٢٠٠١ .

٢١- أعلن بأن شركة (نادر سليمان سويدان وشركاه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٤٩) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ .

اسم الشركه : نادر سليمان سويدان وشركاه .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١	نادر سليمان ناصر سويدان	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢	عبدالله فاضل محمود الفاضل	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣	محمد راسم احمد سالم الحمادشه	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :
مكتب تخليص بضائع .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء (فرع) .
مقدار راسمال الشركه : (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ١٢/٩ / ٢٠٠١ .
رقم الإيصال المالي : (١٩٨٢٤٨) تاريخ ٩ / ١٢ /٢٠٠١ .

٢٢- أعلن بأن شركة (زريقات أخوان) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٤٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ .

اسم الشركه : زريقات اخوان .

الرقم	أسماء الشركاه	الجنسيه	العنوان
١ -	زياد عبدالله خلف الزريقات	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	فواز عبدالله خلف الزريقات	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :
تجاري تخزين بضائع .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ٢٠/١١ / ٢٠٠١ .
رقم الإيصال المالي : (١٩٨١٠٠) تاريخ ٢٠ / ١١ /٢٠٠١ .

٢٣- أعلن بأن شركة (عفيف عواد وشركاه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٦٢) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ .

اسم الشركه : عفيف عواد وشركاه .

الرقم	أسماء الشركاه	الجنسيه	العنوان
١ -	عفيف كمال موسى عواد	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	محمد احمد سليم الصعصاع	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :
تجاري تخزين بضائع .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه : (٦٠٠٠) ستة الاف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ٢/١٥ / ٢٠٠١ .
رقم الإيصال المالي : (٨٥٥٩٣) تاريخ ١٥ / ٢ /٢٠٠١ .

إعـــلان
صــادر عــن دائــرة الجمـــارك

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضي على وجودها في جمرك عمـان المـدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لاحكـام المـادة (١١٢) مـن القانون المذكور إذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة الصناعات الغذائية العربية	١ طرد خزانة حديد
ـــــــــــ	
محمد ابراهيم احمد سلامه	١ طرد ثلاجة
ـــــــــــ	
م. الحوت الابيض	حاوية ٤٠ قدم بضاعة مختلفة
خديجة زوجة سالم محمد	دكمة عفش منزلي
يحيى ابراهيم محمد	دكمة عفش منزلي
حسين ابو عيشه	دكمة عفش منزلي
ـــــــــــ	
شركة محور العالم التجارية	٧٧٨ طرد لوازم الناره
شركة محور العالم التجارية	٤ طرود لوازم الناره
شركة محور العالم التجارية	٨ طرود لوازم الناره
شركة حمدي وابراهيم منكو	٤ طرود تمباك خام
شركة رائد درامي سعد الدين	٢ طرد اقمشة تركيبية
مؤسسة العجو للتجارة والمقاولات	٦ طرود اجهزة برجكت
شركة نمير كريم العنابي	٣٣٠ طرد سماعات للسيارات
خميس مهاوش فليح	٧٧ زجاجة عطر
عمر حسن بشابشه	٢٠ كغم كحل عين
فادي صبحي سعد	عصاية بداخلها سيف
فادي محمود	فيديو سانيو مستعمل
حسن علي عواد	٨ باكيتات + ٢٤ حبة بطاريه جافه
خلود حسن بركات	جهاز فيديو سوني مستعمل
صالح عبدالله سالم	تلفزيون ٢٠ بوصه مستعمل

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
عماد ماهر محمد	٥ رولات افلام مطبع كبيره
تيسير سليمان	لاقط امريكي لرسيفر الفاجولد بدون ريموت
محمد مصطفى جبر	فاكس بناسونك مستعمل
مازن عبدالله ابو عرجا+ خلدون	ماكينة تصوير ورق مستعمله
ابراهيم عيسى محمود جبارنه	فيديو نوع Orion
ياسر محمد علي النجار	مسجل صيني مع سماعتين
معتصم عبدالله محمد	مسجل مع راديو عدد ٣
صهيب عبدالرحمن ابو السبع	تلفون لاسلكي بنافون
الهام محارب العمران	جهاز طبي اشعة فوق بنفسجيه
محمد محمود علي القضاة	غطاء راس ماتور
ياسر صدقي الفاهوم	رسيفر مستعمل بدون ريموت
عبدالرحمن عيسى محمد	رسيفر الفاجولد
ابراهيم علي نعيم	فيديو غير صالح
نائل حسون	تلفون لاسلكي جنرال
المهندس احمد	قطعة الكترونية
المكاتب	ادوات مكتبية
E. TECH	قطع غيار
المهندس احمد	قطع غيار الكترونيه
الشرق الاوسط للعبوات	قطع غيار
رحاب فؤاد حرب	تلفون لاسلكي بنافون
KLAB	قطع غيار
المهندس احمد	قطع الكترونية
باسم محمود حمارنه	مسجل سياره
T. TNT	برامج كمبيوتر
W. E.E	فلاتر
W.E0E	فلاتر
غسان محمد جاموس	مقسم
C.O.D	قطع غيار
نادر حواتمه	معدات زراعيه
AL AHAM GARMENT	وصلات كمبيوتر (طرد واحد)

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
محمد نذير محمد علي قطرميز	تلفون لاسلكي
رافت عبدالفتاح	رسيفر ايرسال
علي عامر	طرد امتعه شخصيه + تلفون لاسلكي
AVICO	مواد تجميل
فندق الميرديان	٦ طرود اواني كريستال
خدمات الامتعة	٥ تلفونات خلويه + بطاريات كمبيوتر+ هارد ديسك
حمزه مفيد منصور	تلفون لاسلكي عدد ١ + رسيفر
عيسى حبيب سليمان	رسيفر
المهندس احمد	قطع الكترونية
خدمات الامتعة	راديو سوني
ترانس جوردن	قطع غيار
ناس اون لايف	لوازم كمبيوتر
E.CO	تلفون خلوي
شركة الاتصالات الاردنية	قطع غيار اتصالات
العربية للتنمية	قطع غيار قطع ماكنه
رالد فعوار	برامج كمبيوتر
فراس لؤي عبدالرزاق	تلفون لاسلكي سوني
عاطف فقيه	طرد ملابس
اشرف ابو مرشد	رسيفر نوع بلازا
R. NABUITSICO	قطع غيار
موبايلكم	قطع غيار
موفق محمد عبداللطيف	لاسلكي سوني
عبدالرحمن يوسف مصطفى	جهاز مساحه
التقنيه البيو طبيه	لوازم طبيه
فاست لينك	قطع غيار كمبيوتر
الرائد الاردني	اجهزة خلوية عدد ٦٦ بدون بطاريات
وائل خالد علي السعد	قطع غيار اتصالات
برنامج الامم المتحدة	قطع غيار
EDMOND AND	قطع غيار
J. M. T. S	قطع غيار كمبيوتر
فاست لينك	لوازم اتصالات
فاست لينك	معدات اتصالات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
MEDDLE BAST	قطع الكترونية
علاء عولي اسحق عجور	ساعات يد مختلفة
احمد حسن احمد القاسم	تلفون لاسلكي عدد ١٢
مخازن المختار	تلفون لاسلكي٢
الدولية للخدمات	اقمشة
ANN	رسيفر + تلفون
SAUDI JORHND	قطع غيار
الشركة العربية الصناعية	قطع غيار
شركة فراج التجارية	قطع غيار
A CHMANE	قطع غيار
عامر زهير	ساعات يد
برنامج الامم المتحدة	قطع غيار
عادل ناصر	تلفون خلوي عدد ٣
الرائد الاردني	تلفون خلوي عدد ٣٠
مجمع الشرق الأوسط	تلفون خلوي عدد ٤ + تلفون عادي
مجمع فاست لينك	لوازم اتصالات
PARTECH JO	طرد واحد لوازم كمبيوتر
AODUC YAL	٢ طرد رول قماش
فندق كرفان	طرد واحد قطعة غيار
احمد دخيل	٣ مسجلات سيارات
A. O. A	طرد قطع غيار
J T C	٣ طرود معدات انترنت
ASTRACO	طرد قطع غيار
الصمادي للالكترونيات	طرد قطع غيار
ليلى عبدالرحيم يوسف	رسيفر عدد ١
المهندس احمد	طرد واحد قطع الكترونية
G. S.S	طرد قطع غيار
عمر محمد وليد	طرد شواحن خلوية عدد ٣٤
مصباح خضر عيسى	طرد مسجلات سيارات
شركة ليما	طرد واحد جهاز الكتروني
مصطفى علي صالح	حقيبة اكسسوارات خشبيه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
باسم عبدالحافظ	طرد واحد تلسكوب
علي عادل علي	طرد يحتوي على مسجلات سيارات عدد ١١
S. M. S	طرد لوازم طبيه
احمد ماجد متعب	مسجلات سيارات عدد ٦
محمد يوسف سالم	رسيفر عدد ١
جوانا ساكت متريكس	طرد واحد مواد تجميل
شركة منير سختيان	طرد لوازم طبيه
CLAUDIO	٢ طرد قطع مفروشات منزليه
هشام يوسف عبدالله	طرد فيديو
الشركة الاردنية	طرد واحد فراشي معدنيه
INDUST EST	طرد واحد جلاتين شفاف
عماد الخطيب	تلفون لاسلكي عدد ١
فواز ابراهيم	تلفون لاسلكي عدد ١
ويفيد كوهين	ستر واقيه عدد ٣
محمد روحي	طرمبة استيرلج مستعملة عدد ١
سعيد حسني	فيديو مستعمل عدد ١
عبدالفتاح جريس	تلفزيون عدد ١
عزيز روبين المحتسب	فستان سهره عدد ١
سعد محمد الدداق	فاكس مستعمل عدد ١
فراس حسين النجار	رسيفر عدد ١
سامي احمد	رسيفر عدد ١
فيلان محمد الخلف	تلفون عادي عدد ١
جعفر عبدالقادر	رسيفر عدد ١
فتحي سعد حجازي	شريط CDعدد ٢٠٠
ممدوح فارس الشعلان	جهاز فاكس عدد ١
رمضان مصباح	تلفون لاسلكي عدد ٣
سمير موسى مصطفى	بضاعة مختلفة
نايل يوسف علي	ذراع بستون سياره مستعمل
محمد سليم رمضان	رسيفر عدد ١
حمد سعود غازي	فيديو عدد ١
كايد احمد سليمان	رسيفر عدد ١

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
منيف محمد محمود	كمبيوتر ٣ قطع مستعمل
ابراهيم ابو شهاب	منظر عدد ١
خليل محمد اسماعيل	رسيفر مستعمل عدد ١
محمد خليل احمد الرياطي	بضاعه مختلفه
تيسير فهد العازي	رسيفر عدد ١
محمد محمود ذيب	فيديو عدد ١ مستعمل
محمد علي الشهدي	لفة قماش عدد ٢
زيدان غالب البلوي	اكس سياره مستعمل
ابراهيم شكري حسن	جهاز رسيفر عدد ١
عوض عبدالكريم	جهاز رسيفر عدد ٧
عبدالخالد ابو راشد	رسيفر + غسالة + تلفزيون
تيسير الخطاب	رسيفر مستعمل عدد ١
نزار عبدالعزيز	مكنسة كهربائية عدد ١
احمد عوض سليمان	رسيفر مستعمل عدد ١
مراد صباحي	بنطلون ستاتي عدد ٢٢ + جاكيت عدد ٥
محمد الحسين	شرشف عدد ٤+جرابات رجالي عدد ٢٤٠ جوز
ناصر زياد	ستاند مجوهرات عدد ٨٩
كمال مصطفى	حجر تلميع نحاس عدد ٦٠
فواز غازي الزعبي	البسة مختلفة
محمد امين	قطع سياره مختلفه بعدد ٢٤ قطعة
برهان اسماعيل	بضاعة مختلفة
ممتاز الجلاد	فستان عدد ٤ مجموع القطع ١١ قطعه
عيسى ابو زريق	كعب بندقية صيد عدد ٤٠
عصام قللزي	صباب تدفئة عدد ٦
عثمان معروف	بكل شعر بعدد ١١ دزينه
رائد محسن	صنوبرص سياره عدد ٢
عدنان الجلاد	نظارات شمسيه عدد ١٢
عبدالسلام فتوح	البسه مختلفه
محمد خير	علبة كريم عدد ١١٥ علبه
هيثم عبدالله	طقم رنج عدد ٢ ×٣٢ قطعه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
ممتاز الجلاد	فصالات باب عدد ٨
محمد ابراهيم	مقص عدد ١٩
رائد محمد محمود	فستان رقص عدد ١٩
حسن زياد	مسنن حفاره عدد ٤
عدنان صالح	مسنن حفاره عدد ٤
محمد محمد	مسنن حفاره عدد ٤
عمار سوار	بلوزه رجالي وستاتي عدد ٨
عبد احمد العليوي	صينية كلتج حفاره عدد ٤
مهند نعمه	بز ارجيله عدد ٢٠٠٠
وسام شحاده	لمبات ضوء سياره عدد ٨
راتب المصري	قطع غيار دراجه مختلفه
خليل ابراهيم	خلخال حمام صغير عدد ١٠٠
صالح شريف	البسه مختلفه
علي محاسنه	رسيفر مستعمل عدد ١
عبدالقادر سلامه	كاتشوك صنوبرص عدد ١٢+ مسنن حفاره عدد ٣
حسن عبدالسلام	بطاقة فك شيفرة عدد ٥٩
السوق الحره	مسجل ستيريو سوني مع سماعات عدد ١
السوق الحره	مسجل ايوا مع سماعات عدد ١
البنك العربي	ماكنة قهوة كهربائية عدد ١
ارامكس	لوحات كمبيوتر
اورينت	طرد معجون
بندر الدرويش	مشمع بلاستيك
رائد محمد شحادة	امتعة شخصية
الزامل	بلاط سيراميك
يسري المصري	طرد ملابس جديدة
BURO MARK	٤ اطارات كاتشوك جديد
توفيق جعفر	صوبة فوجيكا (كاز)
A.E.I	مواد بلاستيك
A.E.I	وصلة جهاز
ابو شقرة	امتعه شخصية

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
الجاد فلم	افلام تلفزيونية
A.G.S	طاولة خشب
GML	١ جهاز اتصالات
ارامكس	فايلات
DHL	حافظات بلاستيك
امين قعوار	شبابيك بلاستيك
A.E.I	قطع الكترونية
ماش امكس	كاسات زجاجية
صالح ماشي	مواسير حديد
خالد صادق	١ طقم حمامات
خضر الجبالي	طرد قطع غيار غسالات
انترناشيونال	اشرطة C.D
شركة جنوب اسيا	رولات قماش
شركة البيئة	شاكوش حفاره عدد ١
عواد عبدالجبار	عباية رجالي عدد (٩)
علاء ناصر	بطارية جافة دزينة عدد ٥
نضال علي	قطع دراجة هوائية
خالد صبحي حسن	علبة كهرباء بلاستيك عدد ٨٢
محمد عيد بهجت	ديك راس ماكنه خياطه عدد ٢٢٠ حبه
منير احمد حسين	مسدس خردق عدد ١ + ذخيرة عدد ٥٠٠
فايزه حميش	٣ دزينه احمر شفاه
يامعة مشغو	شال ستاتي عدد ٢٤
ديكران ديون	ريشة تثقيب عدد ٢٠٠
نزار خالد	لبادة مختلفة عدد ٤٨
فلاح هاشم	ملور مصعد عدد ٩٩
عبدالجبار حسن	فيديو مستعمل عدد ١
هاني صالح	لفة سلك فستان سهرة عدد ١٨
توفيق محيي الدين	حبة خلخال حمام عدد ١٠٠
هاشم غنايم	زمبرك فستان عروس عدد ٥٥
حسن علي	علبة كريم وجه عدد ١٧

إسم صاحب العلاقة	المحتويات
كركي رزق	كرسي مقعد عدد ١
نعيم محمد محمود	قطعة وصلة معدنية عدد ١٠٠
رشيد حميد	دزينه معجون اسنان عدد ٦
محمد علي ابو زنط	قفص عصفور عدد ٣
فخري محمد	قطعة جلابية عدد ١١
ايلي ظاهر	ربطة سلك عدد ٣+ غال باب عدد ٢
محمد حسام البسيوني	لوازم احذية
محمد اسعد محمد	تلفون لاسلكي عدد ١
رائد احمد	نسلة مقص دزينة عدد ١
سعيد محمد	كرسي مقعد
احمد عبدالفتاح	لفة كلفة برادي عدد ١
فريد عادل	بخاخ ديزل عدد ٤٠ حبة
احمد سعيد	علبة طلق خردق عدد ١٨
ناديه اكرم	طقم حجاب عدد ٨
لطفي البيطار	اطار دراجة هوائية عدد ٢
ناصر عدنان	شريط فيديو عدد ٨
ايمن محمد مصلح	شريط CD عدد ٣
محمد نبيل المصري	شريط CD عدد ٧
حسين محمد	شريط CD عدد ٣
محمد صادق	شريط CD عدد ٥
مهند محمد احمد	شريط CD عدد ٣٠
جاد جورج	دسك كمبيوتر عدد ١٠
حنان عزام	شريط CD عدد ٤
محمد منير صلاحين	شريط CD عدد ١٩ شريط فيديو عدد ٥
ربى صبحي ابو سالم	دمغة ذهب عدد ٢
مصباح ابو حموده	كريم دزينة عدد ٢
خالد بلح	باكيت طلق خرطوش عدد ٤
حسن عثمان	قميص رجالي عدد ٧
هاني قطيفان	مروحة شفط معدنية صغيرة عدد ٣
ابراهيم محمد الجمل	عداد كهرباء عدد ١٤
انيس احمد	فستان سهرة عدد
عبد الزهره	بطارية ساعة صغيرة عدد (٥٢٠)

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
ساميه محمود صالح	وجه طبله عدد ١٠
محمد عسل	بلاستيك صاروخ عدد (٢٣٧)
غسان الزين	دراجه اطفال بلاستيك عدد ١
يحيى محمد صبحي	لوازم احذية عدد ٥٠
عبدالله عيد	فستان سهرة عدد ٢
بشار حياتي	فستان عرس بناتي عدد ٢
فراس يوسف	مسجل سياره عدد ١
ماهر محمود	لوازم كمبيوتر بلاستيك عدد ٢
عبد حمودي	صحون كرتون بوزن ٦٥ كغم
ناصر عدنان محمد	مسجل مع سماعات عدد١ + تلفون لاسلكي عدد ١
حسن الحموي	ورق لاصق ٣٥ كغم
يحيى خير عبدالقادر	لوازم كهربائية عدد ٨٠٠ لمبة زينية صغيرة
فيصل حسن	لوازم احذية عدد ٤٨
جمال عمران	ملابس مختلفة عدد ١٠
جمال شهابي	علبة طلق خردق عدد ١٨
انيس الزعبي	ملابس رجالي دزينه عدد ٥
ابراهيم لورنس	علبة طلق خردق عدد ٥
رضا جاد الله	قطعة ماكنة عدد ٥
محمود سعدية	علبة كريم عدد ٢٢ + دزينة جرابات عدد ١
عولي احمد	اطار كاوتشوك عدد ٢
محمود دلكي	اطار كاوتشوك عدد ٢
انيس ناجي	بضاعة مختلفة
عبد جميل	كرتونة سيراميك عدد ١ بلاط
ماهر السكن	اصبع كريم عدد ٧٢
محمد عارف	تمثال جبصين عدد ١٨
محمد المصري	دزينة جرابات عدد ١٨
نجم الاحمد	منظر عدد ١٠٠
نور الدين	قطعة خشب عدد ١٠٠
ابراهيم ناصر	منظف المنيوم زجاجة بلاط عدد ٤٥
ابراهيم احسان الغالم	لبادة جلاية بلاط عدد ٩
محمد عبدالقادر	قاعدة مكيف باص عدد ١

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
علي عبد خلف	ساعة يد رجالي تقليدية ٣٤
محمد زايد حسن	لوازم بدلات عرس مختلفة
احمد عباد	مفتاح وصلة بربيش عدد ١٤٠
محمد الشرفي	حجر طحوله قهوة عدد ٢٨ حبة
موفق المصري	صلوبرص سيارة عدد ٢
زاهر زيدان	قداحه دعاية عدد ٥٠
خلدون المصري	بخاخ ديزل عدد ١٢
احمد الصالحي	مجوهرات تقليدية بوزن ٢,٨٠ كغم
نبيل الايوبي	رسيفر عدد ١
STS	طرد واحد لوازم كمبيوتر
العالمية للمعدات	طرد واحد قطع غيار سيارة
حسين نواس سلمان	مسجل سيارة عدد ١ + رسيفر عدد ١
شركة صوفان اخوان	طرد واحد لوازم انارة
UTEEH	٢ طرد لوازم مياه
بلال توفيق محمد ناصر	تلفون لاسلكي عدد ١
محمد ماجد متعب	مسجل سيارة عدد ٢
رائد العبد الجابر	طرد واحد طابعة كمبيوتر
سمير مخاليل عزيز	طرد واحد تحتوي على اغلفة اجهزة خلوية عدد ٢٠١
SAGER	طرد ملابس عدد ١
شركة القدس للانتاج	طرد واحد اشرطة بلكام
E. COM	طرد واحد ديسكات
مجمع صناعات الشرق	طرد غسالة
سامي ابراهيم ادريس	رسيفر عدد ١
ماجد داود	طرد واحد بطاقات ممغنطة
حسام ابو العز	طرد واحد قطع غيار
رمزي حكيم	جهاز فيديو عدد ١
MLLESIMONE	طرد واحد قطع الكترونية
محمد كحلوت	طرد احذية
مستشفى فرح	٢ طرد معدات طبية
N.A.T	طرد قطع غيار
ابو العز للسياحة	طرد قطع غيار

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
ماصر داود جميل	تلفونات خلوية عدد ٥
عايد غيث	طرد مستلزمات طبية
TALTECH	طرد واحد لوازم نجارين
حاتم حمدان	طرد واحد البسة
وائل محمد صالح	مسجلات سيارة عدد ٨ + تلفون عدد ٢
فادي محمد	٢ طرد لوحات رسم
ابن سينا الطبية	طرد واحد لوازم طبية
المركز العربي للخدمات	طرد اشرطة فيديو
طارق محمد محمود	رسيفر عدد ١
ياسر عبدالفتاح وشاح	جهاز فيديو عدد ١
سامر عادل	جهاز رسيفر عدد ١
فواز بادي	جهاز تلفون لاسلكي عدد ١
احمد السمقة	تلفزيونات مستعمل عدد ١
مكرم خالد سالم	تلفون لاسلكي عدد ١
محمد حسان الحلواني	كريم عدد ٢٠٠ باكيت
علي محمود غرايبه	ماتور ماء عدد ٣ + شفرة صاروخ عدد ٢٤
عوض علي سليمان	رسيفر عدد ١
صالح سعيد الغامدي	فيديو مستعمل عدد ١
محمد يوسف حسن	رسيفر مستعمل عدد ١
سلامه محمد ابو العيلة	تلفون لاسلكي عدد ١
ربيع عبدالله	ماكنة خراطة كفاتيح
محمد عبدالعزيز المحسن	رسيفر عدد ١
محمد خالد حسن	رسيفر مستعمل عدد ١
طارق عبداللطيف	رسيفر مستعمل + مروحة سقف عدد ٣
تيسير احمد	غطاء ضوء خلفي عدد ١٠٨
خالد محمد علي عواد	جهاز راديو مكون من اربعة قطع
حسن محمد محمود	التركم داخلي عدد واحد
باسم سمير يعقوب حداد	البسة بعدد ٦٣ عدد واحد
عمر فتحي قنديل	البسة طقم بيبي بعدد ٥٣ قطعة
كمال بسيوني احمد	مسجل + تلفون عادي عدد ١
اياد عبدالقادر عيد	دسك كلاتش سيارة عدد ١
محمد احمد محمد	مشروبات روحية ٣٥ زجاجه
احمد محمد جميله	حزام رجالي ٣ دزينة
محمد غازي السلال	مكنسة كهربائية عدد ١+ مسجل عدد ٢

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
صفوان محمود	رسيفر مستعمل عدد ١
هدى محمد جواد	٢ مسجل سيارة مستعمل
خلدون محمد	ماسورة بنزين
نور الدين صلاح	بضاعة مختلفه
مفيد الهدهد	طرد قطع الكترونية
حميد حسن سعيد	تلفزيون مستعمل عدد ١
جابر فاضل فهد	٢٤ علبة كريم
م. اريحا للاستراد	كواشف مخبرية
علاء عطيه تنبل	هواتف خلوية عدد ٤
شركة الاعمال المت مة	خيوط جراحية طرد
JORDAN EXPRESS	طرد واحد لوازم سيارات
J. EXP	طرد واحد مفاتيح لوازم سيارات
UNOCJI UNDP	طرد واحد غيار سيارات
يحيى علي العمري	طرد اكسسوارات
JMTS	معدات اتصال
شركة اسكان	طرد لوازم انارة
ASU	طرد دسكات كمبيوتر
A.I.W.I	طرد مستلزمات طبية
شركة مرشد العطي	طرد قطع غيار
المنى للتدفئة	طرد قطع غيار

المطالبـــــات

اعـــــلان

عملا بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الامـــوال الاميريـــه رقم(٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام الماده (٦٧) فقره (أ) من قانون الضمان الاجتمـاعي رقم ٢٠٠١/١٩ .

يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم بالكشف المرفق المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب المؤسسه العامه للضمان الاجتماعي والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال فـــترة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ، وفـــي حـال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونيه اللازمه .

مدير مديرية الأموال الأميرية
الدكتور احمد مشاقبه

اسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شـركة مطـاحن الاردن (محدودة المسئوليه)	الحجـز علىموجـودات الشركه	عمان/شارع المحطه	٢١٩٥٧ر--
شركة شحروري للسخانات الشمسـيه (محـدودة المسئوليه)	الحجـز علـى موجـودات الشركه	ماركـا الشـماليه قـرب الشركه العربيه للاسفنج	١٣٦٨ر--
مصنع النيل للتريكو	عبدالحميد خليل الجدع	ماركـا الشـماليه/مقابـل حلويات النجمه	٤٦٧ر--
بسة ايه للزي الشرعي	باسمه محمد حموده الزمر	عمان/وسط البلد	١٠٠٣ر--
شـركة علـي عبـدالعزيز عبدالقادر	-احمد عبدالعزيز عثمـان عبدالقادر -علي عبدالعزيز عثمـان عبدالقادر -تيسير عبدالعزيز عثمـان عبدالقادر	المقابلين/مقابل المطحنــه الزرقاء	٣٩٢
مصـنع حلويـات حبيبـه النابلسي (مؤسسة حبيبـه الصناعيه)	احمد محمد اسعد حبيبه عرفات احمد محمدحبيبه	عمان/شارع المحطه	٦٦٦١١ر--
مركـز المـدى للخـدمات الاداريه	فيصل احمد خليل الناطور	عمان/المدينه الرياضيه	٢٠١٩ر--
شـركة مـروان غيــث وشريكه	-مروان عزات عبدالسميع غيث -منصور كمال حسن ابـو حماد	ماركا/مثلث نادي السباق	٨٢٤٨ر--
مازن او سيدو	مازن عمر او سيدو	الفحيص/العلالي	٥٧٣٥ر--
معمل بلاط موبص	سميره يونس حسين خطيبه	البقعه /مثلث موبص	٣٣٨ر--
محطة الفالح	-فليح حمد علي الخرابشه -احمد فالح الخرابشه	عين الباشا قرب الانارة الضوئيه	٢٢٤٨ر--

الاعـــــــــلان

عملاً بأحكام المادة(6/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميريــــة رقــــم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورة اسمائهم بالكشف المرفق والمطـــالبين لحســاب الايرادات المبادرة لتسديد المبالغ المطلوبة منهم والمبينة ازاء اسم كل منهم خـــلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرســـمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

مدير مديرية الأموال الأميرية

الدكتور احمد مشاقبه

الرقم	الاســـــم	المبلغ	العنوان	التحقق
-1	الشركة المتحدة للمعادن (كومكو)	7171.910	عمان/ وادي صقرة	52/162
-2	وليد حسن حسين ناصر	1069.600	--	56/162
-3	محمود خليل باجس النابوت	20000--ر	الرصيفـة/ حـــي الرشيد	60/162
-4	شركة ابناء صالح سرحان	41-ر	عمان/ بيــادر وادي السير	62/162
-5	شهاب علي محود مكاحلة	1008-ر	عمان	تربية/
-6	أمنة عودة سالم المساعيد	693.147	المفرق	66/162
-7	ايمان عوده سالم المساعيد	2700.349	المفرق	66/162
-8	ذيب السعد الريضي	484.770	عجلون	67/162
-9	محمد أحمد البكيرات	545-ر	الرصيفة	68/162
-10	شركة موسى ويوسف اصليح وشريكهم	19016-ر	عمان	69/162
-11	مهرجان التسوق الاردني / فيصـــل زكـــي توفيق عويضة	225000-ر	عمان	70/162
-12	شركة دله - عضو مجموعة شركات دله	206216.180	عمـــان/الـــدوار السادس	65/162
13	شركة الخدمات الفنية للكمبيوتر	16781.320	عمان	71/162

مطالبـــــات

صـــادرة عـــن دائـــرة الجمـــارك

- يتحقق على:-

محمود حسن علي محمود/ مادبا

مبلغ (٦٣٠٨) ستة الاف وثلاثماية وثمانية دنانيرمقدار الكفالة العدلية المقدمة ضمانـــاً للقضيـــة الجمركيـــة ٩٣/٦٦.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مهند اكرم عبدالعزيز ماضي/ اردني

مبلغ (٣٠٠) ثلاثمايه دينارمقدار الكفالة العدلية المقدمة ضماناً للقضية الجمركية ١٨٥/ ٩٨

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ لشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - بدر احمد عبدالرحمن صافي

٢ - نصر الله نهار عوده القلاب

مبلغ (٢٩٢) مايتين واثنين وتسعين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

شركة كريستال للملابس الجاهزة/ اربد

مبلغ (١٣٧٥) الف وثلاثماية وخمسة وسبعين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - حسين احمد ابو دلة/ الزرقاء

٢ - احمد عبدالهادي عبدالرحمن ابو بكر/ عمان

مبلغ (١٠٠٠) الف دينار سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين إعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

شركة شرق المتوسط للملاحة/ عمان

مبلغ (١١٨٤٠) احد عشر الفا وثمانماية واربعين ديناراً و ٦٢٥ فلساً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - فارس خشمان دعاس الحواتمه/ اردني الجنسية
٢ - صبحي يوسف سماره/ اردني الجنسية
٢ - عبدالله صياح المجالي/ اردني الجنسية

مبلغ (١٠٥٧) الف وسبعه وخمسين ديناراً سنداً لقرار تحصيل.

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

المحاكم

قرار صادر

عن محكمة جنايات عمان رقم ١١٣٤/ ٢٠٠١

- الصادر من قبل القاضي الرئيس عارف الطاهر والقاضي العضو صالح اللوزي المأذونين بإجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم جلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله بن الحسين المعظم.

قدم المستدعيان:-

١ - جمال عبد المجيد مصطفى دعاس/ من نابلس وسكان عمان الأشرفية/ عمره ٦٩ سنة.
٢ - محمود محمد حسن ابو الجود/ من الخليل وسكان عمان/ القويسمة/ عمره ٦١ سنة.

وكيلهما المحامي احمد المحيسن طلباً بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ الى معالي وزير العدل لإعادة محاكمتهما في القضية رقم (٨٢/٣٥٥) المحكمة العرفية العسكرية وجاء في الطلب أنهما أحيلا مع آخرين بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١١ الى المحكمة العرفية العسكرية بالقضية رقم (٨٢/٣٥٥) لمحاكمتهما بجرائم الاختلاس والتدخل به خلافاً للمادتين (١٧٤ع، ٧٦ع) وان المحكمة العرفية العسكرية قررت بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٥ بالقضية رقم (٨٢/٣٥٥) ما يلي:،

١ - تجريم المستدعي جمال عبد المجيد مصطفى بجناية التدخل باختلاس اموال عامة والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقته مدة خمس والغرامة (٨٧٤٠) ديناراً و(٤٦٥) فلس عملاً بالمادتين (١٧٤/ ٣، ٤) ودلالة المادة (٨٠/٢/د) عقوبات.

٢ - تجريم المستدعي محمود محمد حسن بجناية اختلاس اموال عامة والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقه المؤقته خمس سنوات والغرمة (٨٧٤٠) ديناراً و٤٦٥ فلساً عملاً بالمادة (١٧٤/١، ٤، ٣) من قانون العقوبات.

وان الحكم نفذ بحق المستدعيين بعد مصادقة دولة الحاكم العسكري العام على ذلك بموجب قرار إعادة النظر رقم (١١٣٣/١/١٢/١٥) الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٢/٣م.

وقد ذكر المستدعيان أنهما حصلا على اوراق ومستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وان حصولهما عليها كان بعد تنفيذ العقوبة وان من شأن هذه الأوراق والمستندات اثبات براءتهما وقد قررت محكمة التمييز بقرارها رقم (٢٠٠١/٤٠) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ قبول طلب اعادة محاكمة المستدعيين من قبل محكمة جنايات عمان.

بالمحاكمة الجارية علناً بحضور المدعي العام المنتدب والمستدعيين ووكيلهما تلي قرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠١/١٤٠) فقررت المحكمة السير على هدي ما جاء فيه فكرر المدعي العام المنتدب بينة النيابة المقدمة في الدعوى المنظورة لدى المحكمة العرفية وكافة الطلبات السابقة في حين قدم وكيل المستدعيين بينات المستدعيين وميزت بالمبرز (م/١).

وترافع المدعي العام المنتدب مكرراً طلبات ممثل النيابة لدى المحكمة العرفية والالتفات عما ورد في بينة المستدعيين وقدم وكيل المستدعيين مرافعة خطية ضمت الى محضر المحاكمة طلب بنتيجتها إبطال الحكم الصادر عن المحكمة العرفية العسكرية رقم (١٩٨٢/٣٥٥) تاريخ ١٩٨٢/١١/٢٥ واعلان براءة المستدعيين واعمال المادة (٢/١/٢٨٩) أصول جزائية.

بالتدقيق:-

فان وقائع الدعوى الثابتة للمحكمة من خلال قرار المحكمة العرفية رقم (٨٢/٣٥٥) تتلخص في ان المستدعيين أحيلا الى المحكمة العرفية العسكرية بالقضية رقم (٨٢/٣٥٥) التي قررت بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٥ تجريم المستدعي جمال عبد المجيد بجناية التدخل باختلاس أموال عامة والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات وتغريمه (٨٧٤٠) ديناراً و (٤٦٥) فلس وتجريم المستدعي محمود محمد حسن بجناية اختلاس اموال عامة والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وتغريمه (٨٧٤٠) ديناراً و(٤٦٥) فلس وذلك عملاً بالمادة (٤/٣/١/١٧٤ع) وقد بنت المحكمة العرفية العسكرية حكمها هذا على اساس ان المستدعيين هما شركاء في حسبه حجير في مركز تسويق العارضة والمشرفان على أمور الحسبه لدى السلطة وأنهما قاما بصفتهما القائمين على أمور الحسبة بالتلاعب ببيانات الإدخال بزيادة اعداد الصناديق وزيادة نسبة التدريج في تلك البيانات مما استتبع الزيادة في قيمة هذه البيانات ومن ثم قبض يمتها من قبل الحسبة المذكورة التي يمتلكها المستدعيان عن طريق الاتفاق مع بعض موظفي قسم المحاسبة في السوق من المتهمين الذي يرأسه المتهمان/ محمد ابو زنيمه ومصطفى الخدام.

وان مدقق ديوان المحاسبة الشاهد ابراهيم عطيه قام بتدقيق كشوفات حسبة عارف حجير المسؤول عنها المستدعيان وتبين بالنتيجة ان هناك زيادة في اعداد الصناديق وزيادة في الأسعار من حيث رفع نسبة التدريج للصناديق الى الأعلى ولاحظ الشاهد في الفاتورة رقم (٢٩١٤) تاريخ ٥/٣٠ باسم عارف حجير والمتهم محمود ابراهيم ابو الجود وجد الشاهد ان السعر الذي يجب ان تتم المحاسبة عليه هو (٧٠) فلساً للتكلفة بينما حوسب على اساس (٩٠) فلساً للتكلفة وان الفروق بلغة نتيجة ذلك (٢٨٨٧) ديناراً و(١٠٠) فلساً.

ولدى التدقيق عندما قام ديوان المخاسبة بذلك وبعد اكتشاف القضية استدعى شريك المستدعيين عمار حجير ووجه بالفرق فاستعد بدفعه.

وان الفاتورة رقم (٥٨٠٨) تاريخ ١٩٨١/٥/٢٤ بإسم عارف حجير شريك المستدعيين وكانت الكمية الواردة فيها منحرفة بشكل واضح بحيث أصبح العدد (٥٩٤) محملة على السيارة رقم (٦٥١٥٢) ولدى استدعاء المدعو عارف حجير اعترف ان حمولة السيارة فقط سبعون صندوقا ولم يستطع تفسير ذلك وبنفس السيارة وعلى فاتورة أخرى وكان العدد الوارد في الفاتورة (٢٦٢) صندوقا وبينما حمولة السيارة كانت ٢٦٢ وكذلك بالنسبة للفاتورة رقم (٣٣٣١) تاريخ ١٩٨١/٥/١٨ وجد الشاهد مدقق ديوان المحاسبة عدة ملاحظات ذكر فيها عدد ٥٧ صندوقا درجة ثانية شطبت واصبحت ١١٢ صندوقا وكذلك البيان رقم (٢٨٣٨) حرفت الكمية من ٢٨ صندوقا الى ٤٥ صندوقا.

وبالفاتورة رقم (٣٦١٥) تاريخ ٨١/٥/١٧ بإسم عارف حجير درج في البيان رقم (٣٧١٢٨) باسم المتهم (حنا خورشيد) ان الكمية ١٠٧ واصبحت ٣٠٧ ثم صارت ٣٨٧ ولدى الاستفسار من المهندس المصنف

شاهر عربيات فقد افاد لمندوب ديوان المحاسبة ان اصل البيان هو ١٠٧ وبالنتيجه وعلى ضوء العديد من البيانات المحرفة لهذه الحسبة المسؤول عنها المستدعين فقد وجد ان مجموع الفروق في هذه البيانات هو (٤١٦٣) دينار و(٣٧٠) فلس وقد نظم مندوب ديوان المحاسبة ذلك في الكشوفات مع التقرير الذي توصل اليه على ضوء ذلك وجميعها مدونة في المبرز ن/٣٤ لقد وجد كثير من البيانات التي رفضت لهذه الحسبة المسؤول علها المستدعيين الا انها قبلت وتمت المحاسبة عليها.

وقد اورد المستدعيان في افادتيهما المبرز ن/١١٨ – ن ١١٩ ان المتهم محمود ابو الجود وكان يعرض البندورة على لجان الاستلام وشريكه جمال كان ينظم الكشوفات بها فكيف تكررت كمية البندورة في تلك البيانات وكيف يتم للمستدعين ذلك لولا التلاعب بالبيانات وقبض اثمان الكميات وكيف يتم للمستدعيين ذلك لولا تسهيل ذلك كما في اقوال المتهم محمد ابو زنيمه انه كان يسهل المعاملات لمعظم الحسب لولا اشتراكهم جميعاً في عمليات الاختلاس.

وان قيمة المبالغ المختلفة من قبل الحسبة بالتدخل عن طريق المستدعيين بلغت ١٧٤٨٠ ديناراً ٩٣٠ فلساً وبذلك يكون نصيب كل منهما من هذا المبلغ ٨,٧٤٠ ديناراً ٤٦٥ فلساً.

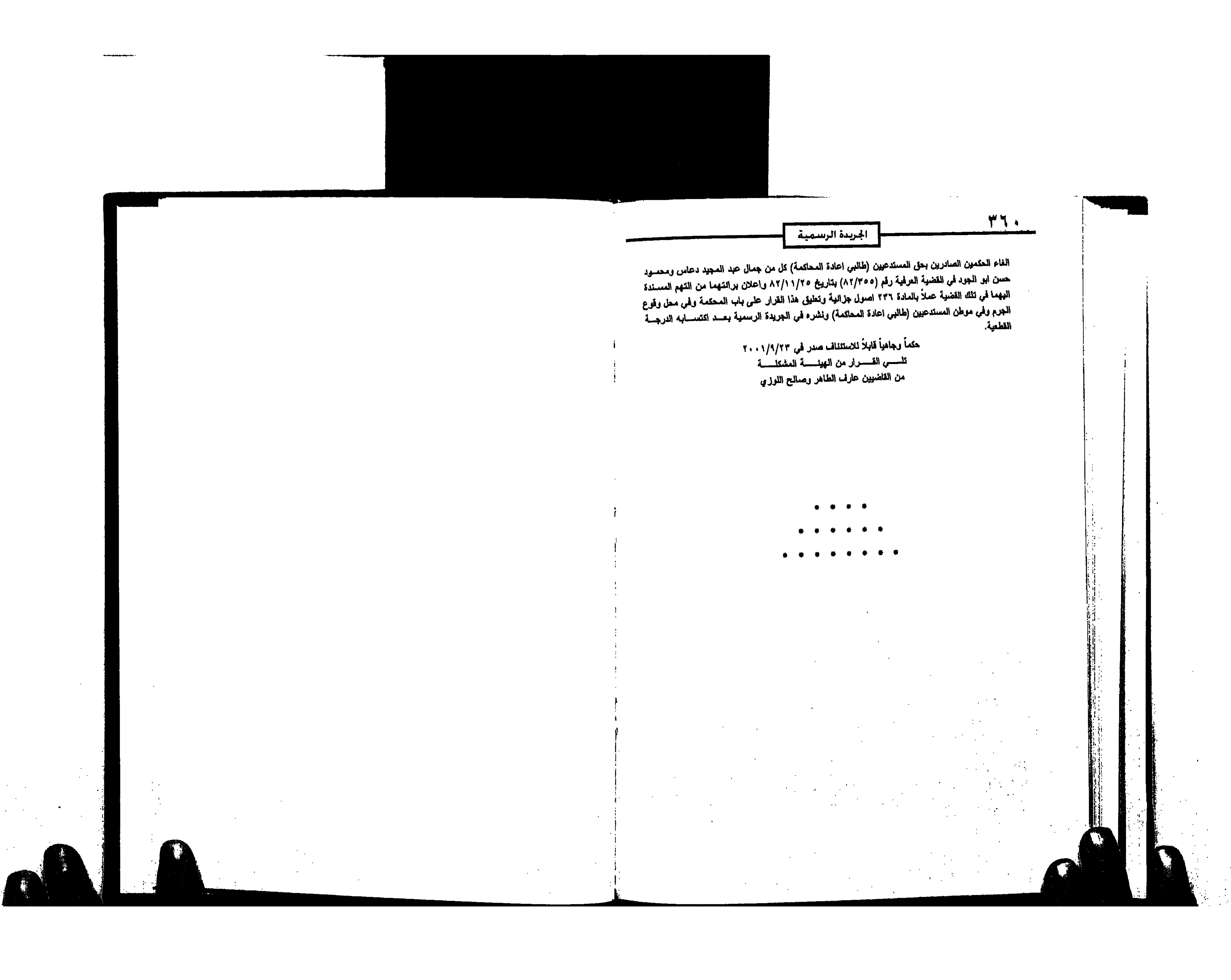
وقد ثبت للمحكمة من خلال البينة المقدمة من المستدعيين في هذه القضية وبخصوص المبالغ المدعى باختلاسها من اثمان مبيعات البندورة من قبل سلطة وادي الاردن في سوريا لموسم عام ١٩٨١ والتي تم تجريم المستدعيين ومعاقبتهما كما هو مبين في مستهل هذا القرار عن اختلاس قسم منها والتدخل في تلك ثبت ان ثمن كافة مبيعات السلطة للبندورة في سوريا مسددة بموجب ايصالات قبض ذوات الارقام (٧٣٤، ٥٩١، ١٤١٥، ٧٠٨) وذلك بالدينار الاردني وبسعر التحويل في ذلك الحين لليرة السورية وان الفرق الذي توصل اليه مندوبو ديوان المحاسبة وكان قد سدد بموجب وصول مقبوضات رقم ٧٠٨ صفحة اليومية رقم (٢٣) الذي سهى عن ادخاله في الكشف مما سبب وجود فروقات وقيمته (٤٨٠٨٢) ديناراً و٣٥٠ فلس. (انظر كتاب رئيس سلطة وادي الاردن رقم س و أ... تاريخ ....../٩٨٦/٣) في المرفق ثامناً انظر ايضاً تقرير كل من مصطفى ابو جروان ومحمد ابو اغا في المرفق سادساً حيث تبين ان قيمة البندورة المبيعه في سوريا وهي (٣٩٧٤٢٠٠) ليرة سوري وان هذه القيمة ادخلت الى الصندوق بعد تحويلها الى الدينار الاردني بالوصولات المشار اليها سابقاً واودعت لدى البنك الاهلي فرع ديرعلا بحساب سلطة وادي الاردن والمؤيد بشهادتيهما.

كما ثبت من التقرير المعد بتاريخ ٩٢/١١/٢٦ من قبل محمد اغا ومصطفى ابو جروان ان كمية البندورة الداخلة الى مركز تسويق العارضة بلغت قيمتها (٥٥٠٢٤١٨)ديناراً وان قيمة المبيعات وقيمة ما اتلف بموجب قيود السوق وخسارته تساوي ذلك المبلغ وقبل هذا ان الداخل الى سوق العارضة من البندورة مساو للخارج منه.

وعلى ضوء ثبوت براءة المتهمين محمد ابو زنيمة ومصطفى الخدام والذين جاء في قرار المحكمة العرفية ان المستدعيين اتفقا معهما كموظفين في قسم المحاسبة في السوق بقبض المبالغ المدعى باختلاسها.

وتاسيساً على ما تقدم وحيث ثبت للمحكمة من مجمل بينة المستدعيين التي ظهرت بعد صدور قرار المحكمة العرفية وقدمت الى هذه المحكمة وقنعت بها. ان المبالغ التي اتهم المستدعيان باختلاسها قد ادخلت في حساب سلطة وادي الاردن الا ان موظفي ديوان المحاسبة بالاضافة الى محاسب سلطة وادي الاردن مصطفى ابو مروان لم يطلعوا عليها وقت اعداد تقاريرهم والادلاء بشهادتهم لدى المحكمة العرفية الامر الذي يعني ان ليس هناك اختلاس وتبعاً ذلك فلا محل لوجود اشراك او تدخل باختلاس.

وعليه فان المحكمة تقرر:-



الغاء الحكمين الصادرين بحق المستدعيين (طالبي اعادة المحاكمة) كل من جمال عبد المجيد دعاس ومحمود حسن ابو الجود في القضية العرفية رقم (٨٢/٣٥٥) بتاريخ ٨٢/١١/٢٥ واعلان براءتهما من التهم المسندة اليهما في تلك القضية عملاً بالمادة ٢٣٦ اصول جزائية وتعليق هذا القرار على باب المحكمة وفي محل وقوع الجرم وفي موطن المستدعيين (طالبي اعادة المحاكمة) ونشره في الجريدة الرسمية بعد اكتسابه الدرجة القطعية.

حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف صدر في ٢٠٠١/٩/٢٣
تلي القرار من الهيئة المشكلة
من القاضيين عارف الطاهر وصالح اللوزي

• • • •
• • • • • •
• • • • • • • •